



Distr.
GENERAL

A/32/490
20 December 1977
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد بيترغ. بلياييف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٧ - ١	أولا - مقدمة
٤	١٢٤ - ٨	ثانيا - الخطر في مواضيع خاصة
٤	١١ - ٨	ألف - تنقيح النظام المالي للأمم المتحدة
٤	٢١ - ١٢	باء - استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة
٦	٢٦ - ٢٢	جيم - توسيع غرف الاجتماع وتحسين مرافق خدمة المؤتمرات ومرافق المندوبين بمقر الأمم المتحدة
٧	٣٠ - ٢٧	دال - أثر التضخم على ميزانيات المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة
٨	٣٨ - ٣١	هاء - آثار شمول بعض الموظفين السابقين بنظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أثناء الفترة من ١٩٥٠ إلى غاية ١٩٦٠

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٩	واو - التسميات التنظيمية في الامانة العامة ٣٩ - ٤٦
١١	زاي - دراسة شاملة لمسألة الأتعاب التي تصـرف لأعضاء هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية ٤٧ - ٤٨
١٢	حاء - أتعاب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان . ٤٩ - ٥٣
١٣	طاء - الخدمات المقدمة من الامم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية ٥٤ - ٥٨
١٤	ياء - خدمات اللغة العربية في الامم المتحدة . . ٥٩ - ٧٥
١٩	كاف - انشاء وحدة لخدمات المعلومات فسي ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ٧٦ - ٨٢
٢١	لام - توصيات لجنة البرنامج والتنسيق ٨٣ - ٩٩
٢٦	ميم - أتعاب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ١٠٠ - ١٠٦
٢٨	نون - الآثار المالية المترتبة على مقرر مجلس الأغذية العالمي المتخذ في دورة استثنائية عقدت في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ١١٠ - ١١٢
٢٨	سين - حالة مشاريع التصنيف ١١٣ - ١١٥
٢٩	عين - ادراج اللغة العربية كلغة رسمية في المؤتمر العام الثالث لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ١١٦ - ١١٩
٣٠	فاء - مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ١٢٠ - ١٢٤
٣١	ثالثا - القراءة الاولى للميزانية البرنامجية المقترحة ١٢٥ - ٢٤٥
٦٠	رابعا - القراءة الثانية للميزانية البرنامجية المقترحة ٢٤٦ - ٢٥٤
١٣٤	خامسا - قرارات اللجنة الخامسة ٢٥٥
١٣٤	سادسا - توصيات اللجنة الخامسة ٢٥٦ - ٢٥٧

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الخامسة ، تحت البند ١٠٠ من جدول الأعمال ، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ . وتوصي اللجنة باعتماد مبلغ إجمالي قدره ٣٠٠ ١١٣ ٩٨٥ دولار وبتقدير للايرادات (عدا الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) بمبلغ ٦٠٠ ٨١٣ ١٩ دولار . وبهذا يقدر صافي النفقات لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ بمبلغ ٧٠٠ ٩٩ ٩٦٦ دولار .

٢ - وفيما يتعلق بصندوق رأس المال المتداول ، توصي اللجنة بأن يبقى الصندوق خلال فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ في مستوى ٤٠ مليون دولار .

٣ - وتوصي اللجنة أيضا بتقدير بمبلغ ٦٠٠ ٣٠٤ ١٥٤ دولار كإقتطاعات الزامية من مرتبات الموظفين لنقله أثناء فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ الى صندوق معادلة الضرائب الذي توزع منه الاعتمادات على الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ .

٤ - ومن أجل دراسة اللجنة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ كان أمامها ، كوثائق أساسية ، الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ المقدمة من الأمين العام (١) ، والتقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ (٢) ، وتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة عشرة (٣) . وتم النظر في التقديرات المنقحة لمختلف أبواب الاعتمادات على أساس التقارير اللاحقة المقدمة من الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

٥ - دارت المناقشة العامة حول الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ في الجلسات الثانية والخامسة ، والسابعة ، والتاسعة ، والحادية عشرة الى الثالثة عشرة ، والخامسة عشرة ، والسادسة عشرة ، المعقودة في الفترة بين ٢٣ أيلول / سبتمبر و ١٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٧ ، وهي تنعكس في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/32/SR.2 ، و 5 ، و 7 ، و 9 ، و 11-13 ، و 15 ، و 16) .

٦ - وأدلى ببيانين شفويين من قبل الأمين العام A/C.5/32/12 ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية A/C.5/32/13 ، في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٣ أيلول / سبتمبر .

٧ - وتنعكس التحفظات التي أبدتها الوفود اراء بمضأوجه الانفاق المدرجة في تقديرات الميزانية في المحاضر الموجزة للجنة المشار اليها في الفقرة ٥ أعلاه .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم - ٦

(A/32/6 و Corr.1 و 2)

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ (A/32/8 و Corr.1)

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٨ (A/32/38)

ثانيا - النظر في مواضيع خاصة

ألف - تنقيح النظام المالي للأمم المتحدة

٨ - قررت اللجنة الخامسة ، في جلستها الرابعة المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر، أن توصي بأن تقر الجمعية العامة التنقيحات للمواد (١) (١) و(١) (١) و(٤) (١) و(١) (١) من النظام المالي التي أوصى بها الأمين العام في تقريره (A/C.5/32/58) بصيغتها المعدلة من قبل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ (٤) .

وتناولت اللجنة المقرر الذي اتخذته بشأن هذه المسألة في تقرير مستقل إلى الجمعية (A/32/389) .

٩ - وطلبت اللجنة الاستشارية ، في تقريرها (٥) أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحالية مشروع ملاءم لتنقيح النظام المالي فيما يتعلق بمسألة الالتزام المحسوب على فترات مالية مقبلة .

١. - وبناءً على ذلك، قدم الأمين العام، في المرفق الأول لتقريره عن هذا الموضوع (A/C.5/32/34) Corr.1) تنقيحاً مقترحاً للمادة ١٠ (٢) من النظام المالي، وكذلك صيغة جديدة مقترحة للفقرة الأولى من منطوق مشروع القرار المتعلق بالنفقات الطارئة والاستثنائية، من شأنها أن تحقق ما تنص عليه المادة فيما يتعلق بهذه النفقات لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩. وتضمن المرفق الثاني لتقريره بعض التغييرات التي اقترح مجلس مراجعي الحسابات إدخالها على مواد النظام المالي والوارد وصفها في ذلك النظام بأنها "الاختصاصات الإضافية المنظمة لمراجعة حسابات الأمم المتحدة".

قرار اللجنة الخامسة

١١ - قررت اللجنة الخامسة ، في جلستها السابعة والاربعين ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، ارجاء النظر في تقرير الأمين العام (Corr.1 وA/C.5/32/34) الى الدورة الثالثة والثلاثين (انظر الفقرة ٢٥٥ (أ) أدناه) .

بـ - استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين
في الأمم المتحدة

١٢ - نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع ، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة (٣١/٢٠٥ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وذلك في جلساتها الرابعة والسادسة والعاشر المعقودة ، في ٢٨ و ٣٠ أيلول/سبتمبر و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ .

١٣ - وأدلى رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ببيان شفوي في الجلسة الرابعة.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ (٨/32/8 و Corr.1)، الفصل الاول، الفقرة ٩٣.

(٥) المرجع نفسه ، الفقرات ٩٦ - ١٠٢ .

- ١٤ — وقدم وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم تقرير الأمين العام (A/C.5/32/7) فـي الجلسة الرابعة وردّ على الاستفسارات في كل من الجلستين الرابعة والسادسة .
- ١٥ — وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم ممثل بولندا مشروع قرار (A/C.5/32/L.6) باسم بولندا وترينيداد وتوباغو ، وفيما يلي نصه :

” ان الجمعية العامة ،

- ” ان تشير الى المقرر الذي اتخذته في الدورة التاسعة والعشرين ، في الجلسة ٢٣٢٥ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وحددت فيه المبادئ والخطوط التوجيهية لاستخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة ،
- ” وان تشير أيضا الى المقرر الذي اتخذته في الدورة الثلاثين ، في الجلسة ٢٤٤٤ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، وأكدت فيه من جديد اقتناعها بأن المبادئ والخطوط التوجيهية المشار إليها أعلاه ينبغي أن تنفذ تنفيذا فوريا وكاملا وفعالا ،
- ” وان تشير كذلك الى القرار ٣١/٢٠٥ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أكدت فيه من جديد المقررين اللذين اتخذتهما في الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين ، ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بواسطة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، تقريراً عن تنفيذ المقررين المذكورين أعلاه ،

” وان تحيط علماً بتقرير الأمين العام (الوثيقة A/C.5/32/7 المؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧) ،

- ” وان ترى ان التقرير المذكور أعلاه لا يفي بما فيه الكفاية بما يتطلبه مقررا الجمعية العامة المتصلان بالأمر ، ويكشف عن استمرار وجود أوجه قصور في تنفيذ المبادئ والخطوط التوجيهية لاستخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين ،
- ” وان تحيط علماً بتأكيدات الأمين العام بأن تقارير المستقبل ستعكس بشكل تام وكاف الممارسة المتبعة حالياً في استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة ،
- ” ١ — ترجو من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريراً كاملاً وشاملاً يبين ما بذله من جهود للقضاء على ما يوجد من أوجه القصور في تنفيذ المبادئ والخطوط التوجيهية لاستخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة ؛
- ” ٢ — وترى ان هذا التقرير ينبغي ان يتضمن بيانات مقارنة مفصلة ، وكذلك بياناً يقيم حالة تنفيذ المبادئ والخطوط التوجيهية كما وضعتها الجمعية العامة ؛
- ” ٣ — وتقرر ان تنظر في مسألة استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ” .

- ١٦ - واقترح ممثل الفلبين شفويا الجمع بين الفقرتين الاولى والثانية من ديباجة مشروع القرار (A/C.5/32/L.6) والاستعاضة ، في الفقرة الاخيرة منهما عن عبارة "اقتناعها بأن المبادئ والخطوط التوجيهية المشار اليها اعلاه ينبغي ان تنفذ" بعبارة "وجوب تنفيذ المبادئ والخطوط التوجيهية المشار اليها اعلاه" . واقترح ايضا حذف الفقرة الرابعة من الديباجة ، ولكنه سحب اقتراحه فيما بعد .
- ١٧ - واقترح رئيس اللجنة الاستعاضة عن عبارة "وترى ان هذا التقرير ينبغي ان يتضمن" في الفقرة الثانية من المنطوق بعبارة "وترجو كذلك ان يتضمن هذا التقرير" ، وحذف الفقرة الثالثة من المنطوق .
- ١٨ - وقبل مقدم مشروع القرار التعديلات المقترحة شفويا من الفلبين والرئيس .
- ١٩ - ثم انضمت الفلبين الى مقدمي مشروع القرار (A/C.5/32/L.6) .
- ٢٠ - وتنعكس التعليقات المبداءة من الوفود أثناء المناقشة في المحاضر الموجزة للجنة (A/C.5/32/SR.4 و 6 و 10) .

قرار اللجنة

- ٢١ - في الجلسة العاشرة المعقودة في ٦ تشرين الاول / اكتوبر ، قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، ان توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/C.5/32/L.6 بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفقرة ٢٥٦ أدناه ، مشروع القرار الأول) .
- جيم - توسيع غرف الاجتماع وتحسين مرافق خدمة المؤتمرات ومرافق المندوبين بمقر الأمم المتحدة
- ٢٢ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها الحادية والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين المعقودة في ٢٠ و ٢٤ و ٢٥ تشرين الاول / اكتوبر ، وفي ذلك الوقت كان امامها تقرير الأمين العام عن توسيع غرف الاجتماع وتحسين مرافق خدمة المؤتمرات ومرافق المندوبين بمقر الأمم المتحدة (A/C.5/32/4 و Corr.1) للنظر فيه ، وكذلك تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتعلق بالموضوع (A/32/8/Add.1) .
- ٢٣ - وقدم رئيس اللجنة الاستشارية تقرير لجنته في الجلسة الحادية والعشرين .
- ٢٤ - وقد أوصت اللجنة الاستشارية ، في تقريرها (A/32/8/Add.1) باقرار بعض المشاريع المقترحة من الأمين العام كاملة أو مع اجراء تعديلات طفيفة عليها . وفيما يتعلق بمقترحات الأمين العام بخصوص انشاء كافيتيريا ومطبخ جديدين وتوسيع مرافق مطعم الوفود ، فقد أوصت اللجنة الاستشارية ، في الفقرتين ١٨ و ٢٧ من تقريرها ، بأن يعيد الأمين العام النظر في خطة هذه المشاريع وأن يقدم تقريراً شاملاً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين أو الرابعة والثلاثين .
- ٢٥ - وتنعكس التعليقات المبداءة من الوفود أثناء مناقشة هذا البند ، وكذلك ردود ممثل الأمين العام على الاسئلة المطروحة ، في المحاضر الموجزة للجنة (A/C.5/32/SR.21 و 24 و 25) .

قرار اللجنة

٢٦ - في الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ، قررت اللجنة ، بأغلبية ٨٢ صوتاً مقابل ٩ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت ، أن توصي الجمعية العامة بما يلي :

(أ) أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن توسيع فرف الاجتماع وتحسين مرافق خدمة المؤتمرات ومرافق المندوبين بمقر الأمم المتحدة (A/C.5/32/4 و Corr.1) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلق بالموضوع (A/32/8/Add.1) .

(ب) أن توافق على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها (A/32/8/Add.1) (انظر الفقرة ٢٥٦ ، مشروع القرار العاشر أدناه ، الجزء الأول) .

دال - أثر التضخم على ميزانيات المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة

٢٧ - نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام عن أثر التضخم على ميزانيات المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة (A/C.5/32/5) في جلستها السابعة والعشرين والتاسعة والعشرين المعقودتين في ٢٦ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر .

٢٨ - وعرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ملاحظات تلك اللجنة على تقرير الأمين العام (A/C.5/32/5) في بيان شفوي أدلى به في الجلسة السابعة والعشرين .

٢٩ - وترد التعليقات والملاحظات التي أبدتها الوفود أثناء مناقشة هذا الموضوع ، وكذلك الردود التي قدمها ممثل الأمين العام على الأسئلة التي أثيرت في المحاضر الموجزة للجنة (A/C.5/32/27 و 29) .

قرار اللجنة

٣٠ - قررت اللجنة الخامسة ، في جلستها التاسعة والعشرين المعقودة في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ، دون اعتراض ، أن توصي الجمعية العامة بما يلي :

(أ) أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أثر التضخم على ميزانيات المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة (A/C.5/32/5) ؛

(ب) وأن تعتبر تقرير الأمين العام (A/C.5/32/5) تقريراً مؤقتاً ؛

(ج) وأن تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن التقدم المحرز فيما يتعلق بهذه المسألة ، آخذا بعين الاعتبار ما أعرب عنه من آراء في اللجنة الخامسة أثناء النظر في البند في الدورة الثانية والثلاثين (انظر الفقرة ٢٥٦ أدناه ، مشروع القرار الماشر ، الجزء الثاني) .

هـ - آثار شمول بعض الموظفين السابقين بنظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن خدمتهم في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أثناء الفترة من ١٩٥٠ الى غاية ١٩٦٠

٣١ - في الجلسة السابعة والخمسين المعقودة في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، قررت اللجنة الخامسة وجوب تأجيل النظر في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/C.5/31/71) الى الدورة الثانية والثلاثين (٦) . وعندما نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها الحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين المعقودتين في ١ و ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، على التوالي ، كان معروضا عليها أيضا تقرير آخر للأمين العام (A/C.5/32/14) ، وكذلك تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/32/8/Add.2) .

٣٢ - وخلصت اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/32/8/Add.2) الذي قدمه رئيسها في الجلسة الحادية والثلاثين ، الى أن تقرير الأمين العام لم يتطرق الى جميع الآثار المتصلة بهذه المسألة ؛ وأشارت الى أنها ، في حالة ما اذا قررت اللجنة الخامسة أن تتابع هذه المسألة ، قد ترغب في أن تطلب الى الأمين العام التوسع في دراسة المسألة ، وتقديم تقرير تفصيلي عن جميع الآثار التي ينطوي عليها الموضوع .

٣٣ - وفي الجلسة ذاتها قدم ممثل الولايات المتحدة الامريكية اقتراحا شفويا بأن تحيط اللجنة علما بتقرير الأمين العام ، وأن تقرر عدم اتخاذ أية اجراءات اضافية بشأن هذه المسألة .

٣٤ - وفي الجلسة الثالثة والثلاثين ، وعلى اثر اقتراحين قدمهما ممثلا باكستان وفرنسا أثناء مناقشة هذه المسألة ، سحب ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، توخيا للتوصل الى حل وسط ، الجزء الاخير من اقتراحه الداعي الى اتخاذ قرار بعدم اتخاذ أية اجراءات أخرى بشأن هذه المسألة .

٣٥ - ولفت الانتباه الى حقيقة أن اقتراح الولايات المتحدة الامريكية لم يورد اشارة الى تقرير اللجنة الاستشارية (A/32/8/Add.2) ؛ وتم استدراك هذا السهو .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٩٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/31/470 ، الفقرة ١٠٠ (ز) .
.../...

٣٦ - وترد التعليقات التي قدمتها الوفود أثناء المناقشة في المحاضر الموجزة للجنة (A/C.5/32/SR.31 و 33) .

٣٧ - وبعد ذلك قررت اللجنة ، باتفاق الرأى ، الموافقة على تأييد اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية ، بصيغته المعدلة .

قرار اللجنة

٣٨ - قررت اللجنة الخامسة أن توصي الجمعية العامة :

(أ) بأن تحيط علما بتقريرى الأمين العام (A/C.5/31/71 و A/C.5/32/14) عن آثار شمول بعض الموظفين السابقين بنظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن خدمتهم في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أثناء الفترة من ١٩٥٠ الى غاية ١٩٦٠ ؛

(ب) وبأن تحيط علما كذلك بالتقرير المتصل بالموضوع للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/32/8/Add.2) (انظر الفقرة ٢٥٦ أدناه ، مشروع القرار العاشر ، الجزء الثالث) .

واو - التسميات التنظيمية في الأمانة العامة

٣٩ - قررت اللجنة الخامسة في الجلسة السابعة والخمسين المعقودة في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، في أثناء الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، أن تؤجل الى الدورة الثانية والثلاثين (٧) نظرها في التقرير المرحلي للأمين العام عن هذا الموضوع (A/C.5/31/٧) المقدم عملا بالمقرر الذى اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بشأن اعتماد تسميات تنظيمية معيارية وموحدة في الأمانة العامة (٨) .

٤٠ - وكان معروضا على اللجنة ، لدى قيامها بالنظر في هذه المسألة في جلساتها الرابعة والثلاثين والسابعة والثلاثين والحادية والأربعين ، المعقودة في ٣ و ٩ و ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، تقرير آخر من الأمين العام (A/C.5/32/17) ، وكذلك تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/32/8/Add.5) .

٤١ - وفي الجلسة السابعة والثلاثين ، قدم ممثل اليابان ، باسم كسل من : الأردن ، استراليا ، اكوادور ، بلجيكا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، كينيا ، ماليزيا ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، اليابان مشروع القرار التالي (A/C.5/32/L.15) :

(٧) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٠ (ج) .

(٨) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، العرفقات ، البند ٩٦ من جدول الأعمال ،

٠٠/٠٠

الوثيقة A/10500 الفقرة ٢٢٤ (م) .

"ان الجمعية العامة ،

"ان تشدد على الحاجة الى تسميات تنظيمية منطقية ومتسقة في الأمانة العامة حتى يكون الهيكل الهرمي فيها أرشد وأيسر عملا ،

" ١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (A/C.5/32/17) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/32/8/Add.5) عن مسألة التسميات التنظيمية في الأمانة العامة ؛

" ٢ - وتؤيد ما اقترحه الأمين العام في تقريره من اتجاه لاصلاح التسميات وتشجعه على المضي بسرعة في تنفيذ التدابير المنشودة ، مع مراعاة ما أبدته اللجنة الاستشارية من ملاحظات ؛

" ٣ - وترحب باعتماد الأمين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن تنفيذ التدابير المقترحة في تقريره ؛

" ٤ - وتقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والثلاثين على أساس تقرير الأمين العام الآنف الذكر ؛

" ٥ - وتستعري انتباه الهيئات الدولية الحكومية الى الحاجة الى تجنب تقديم توصيات تعطي للوحدة التنظيمية أو لرؤسائها تسميات خاصة قد لا تتفق مع التسميات المقترحة من الأمين العام " .

وأعلن ممثل اليابان ، اثناء تقديمه مشروع القرار ، أن اندونيسيا وسنغافورة والسويد قد انضمت الى قائمة مقدمي مشروع القرار. وفي الوقت ذاته ، أبلغ اللجنة أن من المزمع في الفقرة ٥ من مشروع القرار الاستعاضة عن عبارة " وتستعري انتباه الهيئات الدولية الحكومية الى الحاجة الى ... " بعبارة " وتحت الهيئات الدولية الحكومية على ... " .

٤٢ - وفي الجلسة نفسها اقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التعديل التالي (A/C.5/32/L.17) لمشروع القرار (A/C.5/32/L.15) :

(أ) تعاد صياغة الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق على النحو التالي :

" ٢ - وتؤيد ما اقترحه الأمين العام في تقريره من تسميات تنظيمية للمستويين ١ و ٢ ، وتشجعه على المضي في اعداد الاقتراحات النهائية فيما يتعلق بتسميات المستويات من ٣ الى ٦ ، مع مراعاة ما أبدته اللجنة الاستشارية من ملاحظات وما أعربت عنه الوفود من آراء في اللجنة الخامسة ؛

" ٣ - وترحب باعتماد الأمين العام تقديم تقرير مرحلي الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن التسميات التنظيمية في الأمانة العامة ؛ " .

(ب) يحذف الجزء الأخير من الفقرة ٤ الذي يبدأ بعبارة "على أساس".
٤٣ - وفي الجلسة الحادية والأربعين ، قدم ممثل اليابان نصا منقحا (A/C.5/32/L.15/Rev.1) لمشروع القرار وأعلن أن بنما وجامايكا وفانا قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار . وبعد ذلك ، اشتركت كوستاريكا هي الأخرى في تقديم مشروع القرار . وأدخل تعديل على نص الفقرة ٢ من المشروع المنقح بحيث أصبح نصها كما يلي :

"وتؤيد الاتجاه العام لاصلاح التسميات الذي اقترحه الأمين العام في تقريره وتشجعه على المضي بسرعة في تطبيق التدابير المنشودة ، مع مراعاة ما أبدته اللجنة الاستشارية من ملاحظات وما تم الاعراب عنه من آراء في اللجنة الخامسة ؛"
وفي الوقت ذاته ، عدل ممثل اليابان كلمة "تنفيذ" الواردة في الفقرة ٣ من مشروع القرار الى كلمة "تطبيق".

٤٤ - وبعد مناقشة اجرائية قصيرة صوتت اللجنة على التعديل السوفياتي (A/C.5/32/L.17) ، الذي رفض بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ٢٢ وامتناع ٤١ عن التصويت .

٤٥ - ومن ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/32/L.15/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويا بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ١٣ وامتناع ٥ عن التصويت .

قرار اللجنة

٤٦ - قررت اللجنة الخامسة أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/C.5/32/L.15/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفقرة ٢٥٦ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

زاي - دراسة شاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء
هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية

٤٧ - قررت اللجنة الخامسة ، في جلستها السابعة والخمسين ، المعقودة في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، في أثناء الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، أن تؤجل الى الدورة الثانية والثلاثين^(٩) نظرها في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/C.5/31/2) .

(٩) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٩٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/31/470 ، الفقرة ١٠٠ (أ) .

.. / ..

قرار اللجنة

٤٨ - في الجلسة السابعة والأربعين المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ ، قررت اللجنة الخامسة أن تؤجل حتى الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة (انظر الفقرة ٢٥٥ (ب) أدناه) النظر في الدراسة الشاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية (A/C.5/31/2) .

حـاء - أتعاب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان

٤٩ - نظرت اللجنة ، في جلستها الخامسة والخمسين المعقودة في ٢ كانون الأول /ديسمبر ، في مذكرة من الأمين العام (A/C.5/32/38) بشأن " الآثار المالية المترتبة على المادة ٣٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري " ، وفيها يقترح أن يدفع لرئيس اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، اعتباراً من ١٩٧٧ ، مبلغ سنوي إجمالي قدره ٢٥٠٠ دولار ، ولكل من الأعضاء الآخرين ١٠٠٠ دولار سنوياً .

٥٠ - وقد ذكرت اللجنة الاستشارية ، في تقريرها المتصل بالموضوع (A/32/8/Add.13) والذي قدمه رئيسها شفوي ، انها ليس لديها اعتراض على اقتراح الأمين العام .

٥١ - وخلال المناقشة اقترح بعض الوفود تأجيل النظر في هذا البند الى الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة عندما ينظر في الدراسة الشاملة التي أجراها الأمين العام لمسألة الأتعاب (A/C.5/31/2) ، كما قررت اللجنة في جلستها السابعة والأربعين (انظر الفقرة ٤٨ أعلاه) . وبعد مناقشة قصيرة قررت هذه الوفود ألا تشير أي اعتراض على اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة فسي الدورة الحالية ، الى أن يتم اتخاذ قرار في الدورة الثالثة والثلاثين بشأن الدراسة الشاملة لمسألة الأتعاب .

٥٢ - وترد في المحضر الموجز للجنة (A/C.5/32/SR.55) التعليقات التي أبدتها الوفود أثناء مناقشة البند ، وكذلك تعليقات التصويت .

قرار اللجنة

٥٣ - في الجلسة الخامسة والخمسين المعقودة في ٢ كانون الأول /ديسمبر ، قررت اللجنة الخامسة بأغلبية ٦٦ صوتاً مقابل ١٠ وامتناع ٦ عن التصويت أن توصي الجمعية العامة ، في انتظار صدور قرار في الدورة الثالثة والثلاثين بشأن الدراسة الشاملة للأتعاب (A/C.5/31/2) ، بما يلي :

- (أ) أن تقرر أن يكون المبلغ السنوي الاجمالي لأتعاب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان مقداره ٢ ٥٠٠ دولار للرئيس و ١ ٠٠٠ دولار لكل من الأعضاء الآخرين ؛
- (ب) أن تأذن بزيادة النفقات المخصصة لهذه الأتعاب اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ ؛
- (ج) أن تحيط علما بأن نفقات اضافية قدرها ١٩ ٥٠٠ دولار تحت الباب ١٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ سوف تستوعب في الاعتمادات المتوفرة للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ؛
- (د) أن تأذن باعتماد اضافي تحت الباب ١٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ مقداره ٣٩ ٠٠٠ دولار (انظر الفقرة ٢٥٦ أدناه ، مشروع القرار العاشر ، الجزء الرابع) .

طاء - الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة الممولة
من موارد خارجة عن الميزانية

- ٥٤ - قررت اللجنة الخامسة ، في جلستها السابعة والخمسين المعقودة في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، في أثناء الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، أن تؤجل الى الدورة الثانية والثلاثين النظر في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/C.5/31/33 و Corr.1) (١٠) .
- ٥٥ - وفي الجلسة الخامسة والأربعين المعقودة في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، كان معروضا على اللجنة تقرير آخر من الأمين العام عن هذا الموضوع (A/C.5/32/29 و Corr.1) استكمل فيه المعلومات المتعلقة بالتطورات التي حدثت في الفترة الممتدة بين الدورتين واقترح بعض التدابير الممكنة للعمل المقبل .
- ٥٦ - وقدم رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقرير لجنته عن هذا الموضوع (A/32/8/Add.9) .

(١٠) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٠ (ب) .

٥٧ - وفي الجلسة السابعة والأربعين المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، اقترح رئيس اللجنة الخامسة تأجيل النظر في التقريرين السابق ذكرهما الى الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة .

قرار اللجنة

٥٨ - في الجلسة السابعة والأربعين المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، قررت اللجنة الخامسة دون اعتراض ، عملاً باقتراح شفوي للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، أن تؤجل النظر في مسألة الخدمات المقدمة من الامم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجية عن الميزانية ، على أساس ان قرارانها بشأن الموضوع سيكون من اختصاص مجالس ادارة الوكالات المنفذة وفي المقام الأول من اختصاص الجمعية العامة ، وان النظر في المسألة برمتها ستكون له الأولوية في الدورة الثالثة والثلاثين (أنظر الفقرة ٢٥٥ ج) أدناه) .

١٠ - خدمات اللغة العربية في الأمم المتحدة

٥٩ - نظرت اللجنة في مسألة خدمات اللغة العربية في الامم المتحدة في جلساتها التاسعة عشرة والعشرين والسادسة والأربعين والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين ، المعقودة فيما بين ١٨ تشرين الأول /اكتوبر و ٦ كانون الأول /ديسمبر .

٦٠ - وكان معروضاً على اللجنة ، عند نظرها في هذا البند ، تقرير مرحلي للأمين العام (A/C.5/32/9) أورد فيه التطورات منذ الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، التي أقرت فيها الاقتراحات التي تقدم بها الأمين العام في تقريره عن الموضوع (A/C.5/31/60 و Corr.1) .

٦١ - وفي الجلسة العشرين المعقودة في ١٩ تشرين الأول /اكتوبر قدم ممثل الجمهورية العربية السورية مشروع المقرر التالي (A/C.5/32/L.10) باسم الأردن ، الامارات العربية المتحدة ، البحرين ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، الصومال ، العراق ، عمان ، قطر ، الكويت ، لبنان ، مصر ، المغرب ، موريتانيا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية :

” توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن :

١ - تحيط علماً بالتقرير المرحلي للأمين العام (A/C.5/32/9) حول خدمات اللغة العربية في الأمم المتحدة وترجو الأمين العام ، مع مواصلة التنفيذ العاجل للترتيبات التنظيمية الواردة في الفقرات ١٥ - ٢١ من تقريره (A/C.5/31/60 و Corr.1) ، أن يستعيض عن الترتيب الحالي الوارد في الفقرة ٢٥ من هذا التقرير الأخير ، منذ أول كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ، بإنشاء قسم للترجمة التحريرية العربية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف تلحق به وحدة للطباعة على الآلة الكاتبة ، وتكون مهمته خدمة الأونكتاد ، وكذلك ، في حدود الامكانيات المتاحة ، خدمة الهيئات والاجتماعات والمؤتمرات التي توافق الجمعية العامة على توفير خدمات اللغة العربية لها ، بما في ذلك غير ما حددته الوثيقة A/C.5/31/60 و Corr.1 من أجهزة الأونكتاد الأخرى ؛

٢ - وتقرر ان يتم توفير الموظفين اللازمين لقسم الترجمة التحريرية العربية - المذكور في جنيف ، خلال فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، بنقل وظائف من ملاك دائرة الترجمة العربية ووحدة الآلة الكاتبة العربية في المقر بعدد ودرجات الوظائف التي سبق احداها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٣١ (ثامنا) ، المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ والتي تضاف اليها بهذا وظيفة فنية واحدة برتبة ف - ٥ لرئيس للقسم المذكور ؛

٣ - وتدعو الأمين العام الى القيام ، بالتشاور والتعاون الوثيقين مع الأمين العام للأونكتاد ، باعداد مقترحات لاستكمال تنفيذ قرار مؤتمر الاونكتاد ٨٦ (د - ٤) الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة ١٨ من قرارها ١٥٩/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، وبعرض هذه المقترحات على الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين مرفقة بتقديراته للآثار المالية والادارية التي تترتب عليها ؛

٤ - وترجو الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين اقتراحات ملائمة بتدابير لتحقيق التوازن في توزيع أعباء العمل فيما يتعلق بخدمات الترجمة التحريرية العربية للجمعية العامة ولجانها الرئيسية ، ولحل المشاكل التي أشار اليها استمرارها في تقريره المحلي (A/C.5/32/9) ولا سيما في فقرته الثالثة والعشرين .

٦٢ - وفي الجلسة نفسها طلبت الولايات المتحدة من المراقب المالي معلومات عن تكاليف خدمات اللغات في الأمم المتحدة ، وعن الدول الأعضاء التي تستخدم كل لغة ، وعن المساهمات المالية - للدول المستخدمة لكل لغة ، وحصلت بالفعل على تلك المعلومات (في شكل ورقة عمل لفرفة اجتماع) .

٦٣ - وفي الجلسة السادسة والأربعين المعقودة في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر كان معروضا على اللجنة تنقيح (A/C.5/32/L.10/Rev.1) لمشروع المقرر ، انضمت فيه المملكة العربية السعودية الى قائمة مقدميه . وكان نص التنقيح كما يلي :

"توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن :

١ - تحيط علما بالتقرير المحلي للأمين العام (A/C.5/32/9) حول خدمات اللغة العربية في الأمم المتحدة وترجو الأمين العام ، مع مواصلة التنفيذ العاجل للترتيبات التنظيمية الواردة في الفقرات ١٥ - ٢١ من تقريره (A/C.5/31/60 و Corr.1) ، أن ينشئ اعتبارا من أول كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ، قسما للترجمة التحريرية العربية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، على اساس دائم ، لخدمة هيئات الاونكتاد في المقام الأول ؛

٢ - وترجو الأمين العام أن يعد ، بالتشاور والتعاون الوثيقين مع الأمين العام للأونكتاد ، مقترحات تهدف الى التنفيذ الكامل لقرار مؤتمر الاونكتاد ٨٦ (د - ٤) الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة ١٨ من قرارها ١٥٩/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، وان يعرض هذه المقترحات على الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

" ٣ - كما ترجو الأمين العام ان يواصل بحثه عن أساليب ملائمة لضمان توفير خدمات الترجمة العربية في حينها للجمعية العامة ولجانها الرئيسية ، وان يطبق هــ هذه الأساليب ، بما في ذلك الترجمة المسبقة للوثائق المناسبة واستخدام المساعدة المؤقتة عند اللزوم ، وان يبلغ النتائج الى الجمعية العامة على الوجه المناسب " .

٦٤ - وقد م الأمين العام بيانا (A/C.5/32/42) بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع المقرر (A/C.5/32/L.10/Rev.1) .

٦٥ - وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل الجمهورية العربية السورية تنقيحاً آخر لمشروع المقرر في شكل مشروع قرار (A/C.5/32/L.10/Rev.2) نصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٥٩/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ والذي قررت في الفقرة ١٨ منه ان " تدرج اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المستخدمة في اجهزة الاونكتاد ، وخاصة جميع دورات المؤتمر ، ومجلس التجارة والتنمية ولجانها الرئيسية ،

وان تلاحظ ان الانظمة الداخلية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومجلس التجارة والتنمية ، وبعض لجانها الرئيسية قد عدلت وفقاً لذلك بالفعل ،

وان تشير الى انها قد وافقت ، في قرارها ٢٠٨/٣١ (الجزء ثانياً) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، على الترتيبات التنظيمية التي اقترحها الأمين العام في تقريره الوارد في الوثيقة A/C.5/31/60 و Corr.1 بغية توفير مستوى مبدئي مستهدف من خدمات اللغة العربية للاونكتاد ، مع التخفيف ، في الوقت نفسه ، من وطأة بعض المشاكل المزمنة التي تعترض سبيل توفير هذه الخدمات للجمعية العامة ولجانها الرئيسية ،

وان تلاحظ ، مع ذلك ، ان التقرير المرحلي للأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/32/9 يوضح ، فيما يتعلق بخدمات الترجمة التحريرية العربية ، ان هذه الترتيبات التنظيمية قد قصرت عن تحقيق اغراضها المستهدفة فيما يتصل بالاونكتاد والجمعية العامة ولجانها الرئيسية على السواء ، مع اعترافه بما تتسم به احتمالاتها المقبلة من طابع عدم اليقين ،

وادراكاً منها للأهمية الكبيرة التي تعلقها الدول العربية الاعضاء في الامم المتحدة على اعمال الاونكتاد ولحاجتها المعلنة الى اصدار وثائق الاونكتاد باللغة العربية فسي حينها لتمكين وفودها من ان تشارك في مداولاته وانشطته مشاركة بناءة ،

"واقترعا منها بأن توفير خدمات الترجمة التحريرية العربية للاونكتاد بطريقة فعالة ، وفي حينها ، ويتكليف اقل لا يمكن ان يتحقق الا بانشاء دائرة في مقر الاونكتاد مزودة بعدد كاف من الموظفين ،

"وان لا تنقيب عن بالها الجهود الضخمة والعاجلة اللازمة لتمكين مثل هذه الدائرة من ان تفي على نحو كاف باحتياجات الدورة الخامسة للاونكتاد ، المقرر عقدها في عام ١٩٧٩ ، من الترجمة التحريرية العربية ،

١- تحيط علما بالتقرير المرحلي للامين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/32/9 والمؤرخ في ١٦ آب/اغسطس ١٩٧٧ بشأن خدمات اللغة العربية في الامم المتحدة ؛

٢- وترجو من الامين العام ان يمدد ، في الوقت الذي يواصل فيه التنفيذ السريع للترتيبات التنظيمية الواردة في الفقرات من ١٥ الى ٢١ من تقريره الوارد في الوثيقة A/C.5/31/60 و Corr.1 ، الى الاستعاضة عن الترتيب الحالي المبين في الفقرة ٢٥ من تقريره بأن ينشئ على اساس دائم ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ، قسما للترجمة التحريرية العربية في مكتب الامم المتحدة بجنيف لخدمة هيئات الاونكتاد في المقام الاول ، وان يوفر ، كخطوة اولى ، احتياجات هذا القسم من الموظفين لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ بأن ينقل الى هذا القسم الوظائف المنشأة من قبل بمقتضى قرار الجمعية العامة (٣١/٢٠٨) (الجزء ثامنا) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، مع اضافة وظيفة "رئيس قسم" ؛

٣- وترجو من الامين العام ان يمدد ، بالتشاور والتعاون الوثيقين مع الامين للاونكتاد ، مقترحات تستهدف التنفيذ التام لقرار الاونكتاد ٨٦ (د - ٤) الذي ايدته الجمعية العامة في الفقرة ١٨ من قرارها (٣١/١٥٩) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وان يقدم هذه المقترحات الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٤- وترجو كذلك من الامين العام ان يواصل بحثه عن اساليب ملائمة لضمان توفير خدمات الترجمة العربية في حينها للجمعية العامة ولجانها الرئيسية ، وان يطبق هذه الاساليب ، بما في ذلك الترجمة المسبقة للوثائق المناسبة وتوفير المساعدة المؤقتة عند اللزوم ، وان يبلغ النتائج الى الجمعية العامة على الوجه المناسب .

٦٦- وقدم الأمين العام بيانا (A/C.5/32/42/Rev.1 و Corr.1) بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المنقح (A/C.5/32/L.10/Rev.2) .

٦٧- وكان معروضا على اللجنة كذلك توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/32/8/Add.17) بشأن بيان الأمين العام عن الآثار الادارية والمالية .

٦٨- وفي الجلسة السادسة والخمسين المعقودة في ٥ كانون الاول/ديسمبر ، تقدم ممثل مصر ،

باسم مقدمي مشروع القرار (A/C.5/32/L.10/Rev.2) ، بتنقيح للفقرة ٢ من المنطوق يقضي بحذف الجزء الواقع بعد عبارة " . . . في المقام الأول" في السطر الخامس من هذه الفقرة . وفي الجلسة السابعة والخمسين سحب مقدمو المشروع هذا التنقيح .

٦٩ — وفيما بعد أعلن أن اكوادور واندونيسيا وباكستان وغانا وكينيا قد انضمت الى قائمة مقدمي مشروع القرار .

٧٠ — وقد قبل مقدمو مشروع القرار اقتراحا شفويا من ممثل باكستان بالاستعاضة عن عبارة " قد قصرت عن تحقيق " في الفقرة الرابعة من الديباجة بعبارة " لم تحقق بالقدر الكافي " .

٧١ — وفي الجلسة السابعة والخمسين المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت ، مشروع القرار A/C.5/32/L.10/Rev.2 بصيغته المعدلة .

٧٢ — وفي الجلسة ذاتها قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع المقرر التالي (A/C.5/32/L.30) :

" توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن :

" ترجو من الأمين العام ان يعد دراسة لما يلي : (أ) الآثار التنظيمية والوظيفية المترتبة على تحسين توفير خدمات اللغات ، (ب) والطرق البديلة لتحمل تكاليف اللغات ، بما في ذلك نظام دفع المستفيد ، وأن يقدم تقريراً مشفوعاً بالتوصيات الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين . وتقرر الجمعية العامة كذلك أن تدرج بنوداً عن خدمات اللغات في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين " .

٧٣ — وبعد مناقشة قصيرة بشأن مشروع المقرر ، وافق ممثل الولايات المتحدة على سحبه ، على أساس أن يراعى في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الآثار المترتبة على اللغات الاضافية في منظومة الامم المتحدة (A/32/237) ، وكذلك في تقرير الأمين العام المتصل بالموضوع ، المناقشة التي دارت في اللجنة الخامسة بشأن مشروع الاقتراح .

٧٤ — وترد في المحاضر الموجزة للجنة (A/C.5/32/SR.19 و 20 و 46 و 50 و 56 و 57) التعليقات التي أبدتها الوفود وكذلك ممثل الأمين العام أثناء المناقشة .

قرار اللجنة

٧٥ — قررت اللجنة الخامسة أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/C.5/32/L.10/Rev.2 بصيغته المعدلة (انظر الفقرة ٢٥٦ ادناه ، مشروع القرار الثالث) .

كاف - انشاء وحدة لخدمات المعلومات في ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٧٦ - قررت اللجنة الخامسة ، في جلستها السابعة والخمسين المعقودة في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، في أثناء الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، أن ترجى الى الدورة الثانية والثلاثين (١١) نظرها في تقرير الأمين العام (A/C.5/31/69) الذي اقترح فيه انشاء وحدة لخدمات المعلومات في ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية كيما يتسنى للادارة ولغيرها من المستخدمين المحتملين الحصول على ما تتضمنه التقارير غير المنشورة المتوافرة في الادارة من معلومات مختارة ذات قيمة دائمة .

٧٧ - وقد نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها السابعة والعشرين ، والثامنة والعشرين ، والثامنة والخمسين المعقودة في ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول / اكتوبر و ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ على التوالي .

٧٨ - وطلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية من الأمين العام ، في تقريرها المتصل بهذا الموضوع (A/32/256) الذي قدمه رئيسها في الجلسة السابعة والعشرين ، أن يزودها الأمين العام بمعلومات اضافية عن حجم وطبيعة البيانات ذات القيمة الدائمة المتوافرة في المواد غير المنشورة .

٧٩ - وفي الجلسة الثامنة والخمسين ، كان معروضا على اللجنة ، استجابة لطلب اللجنة الاستشارية ، مذكرة من الأمين العام (A/C.5/32/47) اقترح في الفقرة ٥ منها القيام ، أثناء جرد المواد الموجودة بتجهيز المعلومات بطريقة تجعلها " جاهزة لاستخدامها في الحاسبات الالكترونية " ، اذا ما ثبت في الوقت المناسب ملائمة اتباع هذا الاسلوب .

٨٠ - وقد وردت توصيات اللجنة الاستشارية بشأن مذكرة الأمين العام في اضافة لتقريره — (A/256/Add.1) التي قدمها رئيسها في الجلسة نفسها .

٨١ - وترد في المحاضر الموجزة للجنة (A/C.5/32/SR.27 و SR.28 و SR.58) التعليقات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة هذه المسألة ، والردود التي قدمها ممثلو الأمين العام على الاستفسارات .

قرار اللجنة

٨٢ - قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، في جلستها الثامنة والخمسين المعقودة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ، أن توصي الجمعية العامة بما يلي :

- (أ) تحيط علماً بتقريرى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/256 و Add.1) بشأن مسألة إنشاء وحدة لخدمات المعلومات في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛
- (ب) تقرر أن قبول الأمين العام لعرض تقديم تبرعات في الفترة ١٩٧٨-١٩٧٩ لا ينطوى على أى التزام من قبل المنظمة بأن تحوّل ، فيما بعد ، تكاليف التشغيل الى الميزانية العادية ؛
- (ج) وتأذن للأمين العام أن يشرع في ذلك وفقاً للاقتراح الوارد في الفقرة ٥ من تقريره (A/C.5/32/47) ؛
- (د) وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالعمل الذى يتم انجازه في عام ١٩٧٨ ، كيما يتسنى للجمعية العامة أن تبدى رأيها في مسألة الأخذ بنظام الحاسبات الالكترونية (انظر الفقرة ٢٥٦ أدناه ، مشروع القرار العاشر ، الفصل الخامس) .

لام - توصيات لجنة البرنامج والتنسيق

٨٣ - نظرت اللجنة الخامسة في مسألة تنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق ، في جلساتها الثامنة عشرة ، والخمسين ، والثالثة والخمسين ، والخامسة والخمسين ، والتاسعة والخمسين ، والستين ، والثالثة والستين المعقودة في الفترة من ١٧ تشرين الاول / اكتوبر الى ١٤ كانون الاول / ديسمبر .

٨٤ - وكان معروضا على اللجنة ، لنظرها في هذا البند ، تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن اعمال دورتها السابعة عشرة (١٢) ، وتقرير الامين العام (A/C.5/32/26 و Corr.1) عن الآثار المترتبة على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق والتقرير المتصل بالموضوع (A/32/8/Add.14) للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

٨٥ - وقد قدم رئيس لجنة البرنامج والتنسيق تقرير تلك اللجنة في بيان شفوي (A/C.5/32/23) ألقاه امام اللجنة الخامسة في جلستها الثامنة عشرة .

٨٦ - وقدم رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقرير اللجنة الاستشارية (A/32/8/Add.14) في الجلسة الخمسين المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر .

٨٧ - وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل هولندا مشروع مقرر (A/C.5/32/L.18 و Corr.1) باسم ايطاليا ، البرتغال ، بنما ، بولندا ، رومانيا ، الفلبين ، قطر ، مصر ، المكسيك ، النمسا ، هولندا ، يوغوسلافيا . وأعلن في الوقت نفسه ان السنغال قد انضمت الى مقدمي مشروع المقرر . وفيما يلي نص مشروع المقرر :

" توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بما يلي :

" ان تأخذ في اعتبارها مقرر لجنة البرنامج والتنسيق الذي اتخذته في دورتها السابعة عشرة بأن تنظر بتعمق ، في دورتها الثامنة عشرة ، في جملة امور ، في برنامج التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية (الفقرة ٤ من الوثيقة (A/32/30) ،

" تقرر ان ترجى الى دورتها الثالثة والثلاثين النظر في التوصيتين الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ٢٣ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (A/32/38) بشأن انتهاء او تقليص بعض العناصر البرنامجية في البرنامج المذكور آنفا " .

٨٨ - وفي الجلسة الخامسة والخمسين ، المعقودة في ٢ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثل نيبال

(١٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/32/38) .

مشروع القرار التالي (A/C.5/32/L.24) باسم الاردن ، اكوادور ، بنما ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، ساحل العاج ، غانا ، الفلبين ، كولومبيا ، كينيا ، مدغشقر ، مصر ، نيبال ، الهند ، اليابان ، وانضمت اليها فيما بعد بيرو وفنزويلا :

"ان الجمعية العامة ،

"ان تحيط مع التقدير علما بتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها السابعة عشرة ،

"وان تحيط علما كذلك بالآثار المترتبة على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق فيما يتعلق ببرامج شؤون الاعلام ،

١ - تقرر مواصلة اصدار "الوقائع الشهرية" على أساس شهري مع ضمان صدور نصيها الاسباني والفرنسي في مواعيدهما ،

٢ - وتقرر ارجاء النظر في توصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن البث على الموجة القصيرة الى افريقيا والشرق الاوسط وأوروبا ، وتدعو الفريق الاستشاري لشؤون الاعلام الى النظر في هذه المسألة في ضوء المعلومات ذات الصلة وبلاغ آرائه العليمة ، عن طريق الأمين العام ، الى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة عشرة .

٨٩ - وفي الجلسة الثامنة والخمسين المعقودة في ٧ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثل بلجيكا مشروع انقرار التالي (A/C.5/32/L.31) :

"ان الجمعية العامة ،

"ان تشير الى قرارها ٩٣/٣١ بشأن الخططة المتوسطة الأجل ، الذي أيدت فيه توصيات لجنة البرنامج والتنسيق فيما يتعلق بمعدلات النمو النسبي لبرامج الأمم المتحدة الرئيسية في فترة الميزانية ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ؛

"وان تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٩٨ (د - ٦٣) الذي أقر توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة عشرة ؛

أولا

١ - تؤكد أن لجنة البرنامج والتنسيق ، بحكم قيامها باستعراض كل من الخططة المتوسطة الأجل والنواحي البرنامجية للميزانية البرنامجية ، هي الهيئة الفرعية الرئيسية ، في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، التي تعنى بالتخطيط والهرمجة والتنسيق ، والتي لديها المنظور الشامل اللازم لوضع التوصيات المتعلقة بالأولويات النسبية لبرامج الأمم المتحدة ؛

- " ٢ - وتحث الهيئات الفرعية على الامتناع عن تقديم توصيات بشأن الأولوية النسبية للبرامج الرئيسية ، على نحو ما ترد في الخطة المتوسطة الاجل ؛
- " ٣ - وترجو من هذه الهيئات ان تقترح ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق ، الاولويات النسبية المراد ايلؤها لمختلف البرامج الفرعية الداخلة في نطاق اختصاصاتها ؛

ثانيا

- " ١ - وتصح للجنة البرنامج والتنسيق ان تعقد ، حسب الاقتضاء ، دورة مستأنفة في فترة ما بين اختتام الدورة الصيفية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وانعقاد الجمعية العامة ، تقوم فيها باستمرار برنامجي للمقترحات التي تعينها بصفة محددة الهيئات الدولية الحكومية على انها تفي " بحاجة ملحة لا يمكن التنبؤ بها " ، وبذا تندرج تحت فئة الاستثناءات من الاجراءات العادية للبرمجة المبينة في القرار ٩٣/٣١ ، والمحددة في الفقرة ٦ من ذلك القرار ؛
- " ٢ - وتقرر ان يقوم الامين العام باعلام لجنة البرنامج والتنسيق ، في غضون مداولاتها ، بما يترتب على توصياتها من آثار على البرامج والموارد ؛

ثالثا

- " ١ - تحيل علما بالمنهجية التي وصفتها لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرة ٣ من تقريرها عن اعمال دورتها السابعة عشرة والمتعلقة بتحسين طريقة تقريرها لمعدلات النمو النسبية ؛
- " ٢ - وترجو من الامين العام ان يعتمد ، في ضوء التوصيات ذات الصلة الصادرة عن لجنة البرنامج والتنسيق الى ان يطبق ، بأنسب الطرق ، معدلات النمو النسبية التي اقترتها الجمعية العامة ؛
- " ٣ - وترجو من الامين العام ان يوضح ، في كل برنامج في الميزانية البرنامجية المقترحة التي يقدمها ، عناصر البرنامج التي تمثل ما مجموعه ١٠ في المائة تقريبا من الموارد المطلوبة ، والتي يتعين ان تأخذ اعلى درجة من الاولوية . وينبغي للامين العام ان يوضح كذلك ، في كل برنامج مقترح ، عناصر البرنامج التي تمثل ما مجموعه ١٠ في المائة تقريبا من الموارد المطلوبة والتي يتعين ان تأخذ اقل درجة من الاولوية ؛
- " ٤ - وترجو من الامين العام ان يضم تقرير الاداء النهائي المتعلق بتنفيذ ميزانيته البرنامجية تحليلا لأي فروق كبيرة بين الناتج المثبت في ميزانيته البرنامجية المقترحة والناتج المنجز فعلا ؛

رابعاً

"تقرى ببقية توصيات لجنة البرنامج والتنسيق ، بصيغتها التي ايدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٢٠١٨ (د - ٦٣) ."

٩٠ - وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل بلجيكا التفويض التالي (A/C.5/32/L.34) لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/32/L.24 :

" يستعاض عن نصوص الفقرة ١ من المنطوق بما يلي :

" ١ - تقرر مواصلة اصدار " الوقائع الشهرية " على اساس شهري مع صدور نصها الاسباني ، والانكليزي والفرنسي في آن واحد " .

١١ - وفي الجلسة التاسعة والخمسين المعقودة في ٨ كانون الاول / ديسمبر ، اقترح ممثل الهند شفويا أن تقوم اللجنة بما يلي :

(أ) تعتمد مشروع القرار الذي أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرة ١ - من تقريرها (١٣) ؛

(ب) تقرر عدم اتخاذ أى قرار بشأن توصيات لجنة البرنامج والتنسيق التي لها آثار مالية ؛

(ج) تقرر عدم التصويت على مشاريع القرارات A/C.5/32/L.18 و Corr.1 و A/C.5/32/L.24 و A/C.5/32/L.31 .

٩٢ - ثم قدم ممثل الهند مشروع المقرر التالي (A/C.5/32/L.39) :

" توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن :

" تقبل توصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن تطبيق اللامركزية على النقل ، في ضوء الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/32/8/Add.14) ، وتأذن للامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية ، اقتراحات برنامجية لزيادة النشاط في برامج النقل الخاصة باللجنة الاقتصادية لافريقيا ، واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية لغرب آسيا ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادى ، وأن يقدم تقديرات منقحة لمجموع الموارد التي ستدابق عليها اللامركزية ؛

وكان فهم اللجنة هو أن تنظر في مشروع المقرر بوصفه تفقيهاً للاقتراح الشفوي الثاني الذي قدمته الهند (انظر الفقرة ٩١ (ب) أعلاه) .

٩٣ - وفي الجلسة الثالثة والستين المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ، قدم ممثل ترينيداد وتوباغو مشروع القرار A/C.5/32/L.40 باسم ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وترينيداد وتوباغو ، والهند ، وهولندا وانضمت اليها فيما بعد مصر ونيبال . وبين ، وهو يقدم مشروع القرار ، أن المشروع جاء نتيجة مفاوضات مطولة وأنه يمثل اتفاق رأي فيما بين الاطراف المهمة . وأشار الى أن مشروع القرار قد اقترح على أساس الاستعاضة به عن جميع مشاريع الاقتراحات (A/C.5/32/L.18 و A/C.5/32/L.24 و A/C.5/32/L.31 و A/C.5/32/L.34 و A/C.5/32/L.39) المعروضة على اللجنة بشأن هذه المسألة .

٩٤ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حذف الفقرة ٩ من الجزء ثالثا من مشروع القرار A/C.5/32/L.40 وفيما يلي نصها :

" ٩ - وتوافق ، في ضوء الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/32/8/Add.14) ، على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن تحقيق اللامركزية في بعض أنشطة النقل ، وتأذن للأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالتشاور مع الأمناء التنفيذيين للجان الاقليمية المعنية ، مقترحات برنامجية لزيادة النشاط في برامج النقل الخاصة باللجنة الاقتصادية لافريقيا ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، وأن يقدم تقديرات منقحة تحقيقا لهذه الغاية ؛

وأوضح انه يتعين كنتيجة مباشرة للتعديل المقترح من جانبه أن تصبح الفقرة ١٠ التي يرد نصها فيما يلي :

" ١٠ - وتقرر ، في ضوء المعلومات الاضافية المقدمة الى الجمعية العامة وما تلا ذلك من تطورات ، أرجاء النظر حتى الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة في التوصيات الاخرى التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق فيما يتعلق بنقل البرامج وتخفيضها " .

الفقرة ٩ مع حذف كلمة " الاخرى " من تلك الفقرة .

٩٥ - واقترح مقدمو مشروع القرار ، شفويا ، بدلا من ذلك ، تنقيح الفقرة ٩ من الجزء ثالثا بحيث يصبح نصها كما يلي :

" ٩ - وتأذن للأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبالتشاور مع الأمناء التنفيذيين للجان الاقليمية المعنية ، وفي ضوء توصيات لجنة البرنامج والتنسيق والفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، مقترحات برنامجية لزيادة النشاط في برامج النقل الخاصة باللجنة الاقتصادية لافريقيا ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، وأن يقدم تقديرات منقحة تحقيقا لهذه الغاية " .

ومن ثم يعدل نص الفقرة ١٠ حسبما اقترح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

- ٩٦ - واقتراح ممثل الجزائر ، شفويا ، أن تضاف عبارة " توصيات لجنة البرنامج والتنسيق " بعد كلمتي " في ضوء " في الفقرة نفسها ، ووافق مقدم مشروع القرار على ذلك .
- ٩٧ - وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة باتفاق الرأى مشروع القرار A/C.5/32/L.40 ، بصيغته المعدلة .
- ٩٨ - وترد التعليقات التي أدلت بها الوفود والتحفظات التي أعربت عنها أثناء مناقشة هذا الموضوع ، وكذلك البيانات التي ألقاها ممثل الأمين العام ، في المحاضر الموجزة للجنة (A/C.5/32/SR.18 و SR.50 و SR.53 و SR.55 و SR.58 و SR.59 و SR.63) .

قرار اللجنة

- ٩٩ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار (A/C.5/32/L.40) بصيغته المعدلة (انظر الفقرة ٢٥٦ أدناه ، مشروع القرار الرابع) .

ميم - اتعاب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

- ١٠٠ - نظرت اللجنة ، في جلستها الرابعة والستين والسابعة والستين المعقودتين في ١٥ و ١٩ كانون الاول / ديسمبر في مسألة اتعاب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .
- ١٠١ - وكان معروضا على اللجنة ، من أجل النظر في هذه المسألة تقرير الأمين العام (A/C.5/32/92) المقدم عملا بالجزء العاشر من قرار الجمعية العامة ٣١/٢٠٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي رجت فيه من الأمين العام " أن يستعرض ، في اطار مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، مقدار الاتعاب التي يحصل عليها رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وأن يقدم عن ذلك تقريراً الى الجمعية العامة " .
- ١٠٢ - واستعرض الأمين العام في تقريره خلفية الاتعاب المستحقة الدفع حالياً للرئيس منذ أن تحددت بمبلغ صاف قدره ٢٥٠٠٠ دولار في السنة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨٨٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ؛ كما بحث وضع ثلاث فئات من الموظفين المتفرغين لكن دون أن يكونوا أعضاء في الأمانة العامة .
- ١٠٣ - وفي الفقرة ٢٣ من تقريره (A/C.5/32/92) اقترح الأمين العام ، اعادة تصنيف رتبة وظيفة الأمين لتنفيذ اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في ضوء القرار الذي تتخذه الجمعية العامة بشأن مركز ومستوى المكافأة التي ستمنح الى رئيس اللجنة الاستشارية .

١٠٤ - وفي الجلسة الرابعة والسنتين قدم ممثل هولندا بالنيابة عن اثيوبيا ، واندونيسيا ،
وباكستان ، وبنغلاديش ، وبنما ، وتركيا ، وجامايكا ، والجزائر ، والسنگال ، وسيراليون ، وغانا ؛
وفولتا العليا ، وكولومبيا ، وكينيا ، ومصر ، والنمسا ، والهند ، وهولندا مشروع المقرر التالي
: A/C.5/32/L.42

” ان الجمعية العامة ،

” وقد اطلعت على تقرير الامين العام بشأن أتعاب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون
الادارة والميزانية ، الوارد في الوثيقة A/C.5/32/92 .

” تقرر تحديد أتعاب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بمبلغ
٥٩٠٠٠ دولار سنويا ، ابتداءً من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ .”

وأعلن ، عند تقديم مشروع القرار ، أن توغوا انضمت الى قائمة مقدمي مشروع القرار .

١٠٥ - وفي الجلسة السابعة والسنتين أعلن ممثل غانا ، متكلما باسم مقدمي مشروع القرار ، انهم
قرروا تنقيح الفقرة الثانية من مشروع المقرر بالاستعاضة عن الرقم ” ٥٩٠٠٠ دولار ” بالرقم
” ٥٠٠٠٠ دولار ” وذلك في ضوء ما قرره اللجنة في مشروع المقرر A/C.5/32/L.46 بشأن موضوع
” تعويض الموظفين الذين يعملون على أساس مستمر في خدمة الجمعية العامة ، من غير موظفي
الأمانة العامة ” (انظر الفقرة ٢٥٦ ، مشروع القرار العاشر ، الجزء الحادي عشر) . وأعلن
كذلك أن الجماهيرية العربية الليبية قررت الانضمام الى قائمة مقدمي مشروع القرار .

١٠٦ - وترد التعليقات والتحفظات التي أعربت عنها الوفود أثناء مناقشة هذه المسألة في المحضرين
الموجزين للجنة (A/C.5/32/SR.64 و 67) .

١٠٧ - وقررت اللجنة باتفاق الرأي ، في جلستها السابعة والسنتين المعقودة في ١٩ كانون الاول /
ديسمبر ، اعتماد مشروع المقرر A/C.5/32/L.42 بصيغته المعدلة . كما أقرت لهذا الغرض مبلغا
قدره ٥٠٠٠٠ دولار تحت الباب ١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ .

١٠٨ - وقررت اللجنة كذلك ، دون اعتراض ، الموافقة على إعادة تصنيف وظيفة الامين التنفيذي
لجنة الاستشارية من مد - ١ الى مد - ٢ كما أقرت ، لهذا الغرض ، مبلغا قدره ١٠٤٠٠ دولار
تحت الباب ١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ .

قرار اللجنة

١٠٩ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن :

(أ) تحيط علما بتقرير الامين العام بشأن أتعاب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة
والميزانية الوارد في الوثيقة A/C.5/32/92 ؛

(ب) وتقرر تحديد أتعاب رئيس اللجنة الاستشارية بمبلغ ٥٠٠٠ دولار سنوياً ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (انظر الفقرة ٢٥٦ ، مشروع القرار العاشر ، الجزء السادس) .

نون - الآثار المالية المترتبة على مقرر مجلس الأغذية العالمي المتخذ في دورة استثنائية عقدت في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧

١١٠ - نظرت اللجنة ، في جلستها الثامنة والستين المعقودة في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ، في مذكرة من الأمين العام عن هذا الموضوع (A/C.5/32/74) أبلغ فيها الجمعية العامة أن مجلس الأغذية العالمي قد قرر ، في دورة استثنائية عقدت في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ ، أن يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لترقية منصب المدير التنفيذي لمجلس الأغذية العالمي من رتبة مساعد الأمين العام الحالية الى رتبة وكيل الأمين العام .

١١١ - ولا حظت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها المتصل بالموضوع (A/32/27/Add.8) ، الذي قدمه رئيسها في بيان شفوي ، أن الأمين العام لم يبد رأي في المسألة ، واقتصر على إحالة طلب مجلس الأغذية العالمي . وبالإضافة الى ذلك ، لم ترد في مذكرة الأمين العام الأسباب التي دفعت بالمجلس الى تقديم الطلب . وفي هذه الظروف تعذر على اللجنة الاستشارية التوصية بالموافقة على الترقية المقترح .

١١٢ - وفي الجلسة الثامنة والستين المعقودة في ١٨ كانون الأول /ديسمبر قررت اللجنة الخامسة دون اعتراض ، الموافقة على ما خلصت اليه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من استنتاج ومفاده أنها لا تستطيع ، في هذه الظروف ، أن توصي بالموافقة على الترقية المقترح لوظيفة المدير التنفيذي لمجلس الأغذية العالمي .

سين - حالة مشاريع التصنيف

١١٣ - نظرت اللجنة في جلستها التاسعة والستين المعقودة في ١٩ كانون الأول /ديسمبر في مذكرة من الأمين العام (A/C.5/32/57) بشأن حالة مشاريع التصنيف .

١١٤ - وأبلغ الأمين العام الجمعية العامة في مذكرته بما يجري وضعه من أشكال نظم تصنيف الوظائف على المستوى الفني والوظائف على المستوى الإداري والخدمات العامة في جنيف قبل تنفيذ هذه النظم . ويعتزم الأمين العام تقديم تقرير كامل عن المسألة الى الجمعية في دورتها الثالثة والثلاثين عملاً بقرارها المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ .

قرار اللجنة

١١٥ - قررت اللجنة الخامسة دون اعتراض ، في جلستها التاسعة والستين المعقودة في ١٩ كانون الأول / ديسمبر أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بمذكرة الأمين العام (A/C.5/32/57) عن حالة مشاريع التصنيف (انظر الفقرة ٢٥٦ ، أدناه ، مشروع القرار العاشر ، الجزء السابع) .

عين - ادراج اللغة العربية كلغة رسمية في المؤتمر
العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة
للتنمية الصناعية

١١٦ - وافقت اللجنة ، باتفاق الرأى ، في جلستها الخامسة والستين المعقودة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر على اقتراح تقدمت به مصر لادراج اللغة العربية كلغة رسمية في المؤتمر العام الثالث لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية .

١١٧ - ونظرت اللجنة ، في جلستها الثامنة والستين المعقودة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر في بيان مقدم من الأمين العام (A/C.5/32/111) بالآثار الادارية والمالية المترتبة على ادراج اللغة العربية كلغة رسمية في المؤتمر . وقدر الأمين العام في بيانه أن مجموع تكلفة ادراج اللغة العربية بوصفها احدى اللغات الرسمية للمؤتمر تقدر بمبلغ ٢٠٨ ٥٠٠ دولار ، منها مبلغ قدره ٨٠٠ ٤٤ دولار سيكون مطلوباً لوثائق ما قبل الدورة .

١١٨ - وذكر رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، في بيان شفوى ، أن اللجنة الاستشارية توصي بأنه اذا ما قررت الجمعية العامة ادراج اللغة العربية كلغة رسمية فسيكون من الممكن استيعاب الاعتماد الاضافي ، والبالغ ٨٠٠ ٤٤ دولار ، الذى يطلبه الأمين العام تحت الباب ١٢ لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ؛ ووافقت على أن يقدم الأمين العام من جديد ، في الدورة الثالثة والثلاثين طلباً بالمبلغ الباقي من مجموع الموارد اللازمة لخدمة المؤتمر في عام ١٩٨٠ .

قرار اللجنة

١١٩ - قررت اللجنة ، دون اعتراض ، في جلستها الثامنة والستين المعقودة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر أن توصي بأن توافق الجمعية العامة على ادراج اللغة العربية كلغة رسمية في المؤتمر العام الثالث لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية . (انظر الفقرة ٢٥٦ أدناه ، مشروع القرار العاشر ، الجزء الثامن) .

فا* - مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية

١٢٠ - نظرت اللجنة في مذكرة مقدمة من الامين العام (A/C.5/32/24 و Corr.1) بشأن الترتيبات الادارية المتعلقة بمؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، وذلك في جلساتها ٣٧ و ٣٩ و ٤٩ و ٦٧ و ٧٠ المعقودة في الفترة من ٩ تشرين الثاني /نوفمبر الى ١٩ كانون الاول /ديسمبر .

١٢١ - وقدم رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقرير تلك اللجنة المتصلة بالموضوع (A/32/8/Add.6) ، وذلك في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر .

١٢٢ - وترد التعليقات التي أبدتها الوفود أثناء المناقشات التي دارت بشأن هذه المسألة في المحاضر الموجزة للجنة (A/C.5/32/SR.37 و 39 و 49 و 67 و 70) .

١٢٣ - وفي الجلسة ٧٠ المعقودة في ١٩ كانون الاول /ديسمبر ، اقترح ممثل فرنسا شفويا أن يؤجل اتخاذ أى قرار بشأن مسألة الترتيبات الادارية المتعلقة بمؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية الى الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة . ورفضت اللجنة الاقتراح بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل ٣١ وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت .

قرار اللجنة

١٢٤ - في الجلسة ٧٠ المعقودة في ١٩ كانون الاول /ديسمبر ، قررت اللجنة بأغلبية ٥٧ صوتا مقابل ٤ وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت أن توصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع مقرر بشأن مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية اقترحه الرئيس شفويا (انظر الفقرة ٢٥٧ أدناه) .

ثالثا - القراءة الأولى للميزانية البرنامجية المقترحة

١٢٥ - تبين الفقرات التالية تحت هذا العنوان الاجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن المقترحات التي قدمتها الوفود تحت أبواب معينة في سياق القراءة الأولى للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ (١٤) والتقرير الاول للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن تلك الميزانية (١٥).

الباب ١١ ألف - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)

١٢٦ - نظرت اللجنة في التقديرات المقترحة المقدمة من الامين العام تحت الباب ١١ ألف لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، في القراءة الاولى ، في جلساتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والثامنة والعشرين والحادية والثلاثين المعقودة في الفترة من ٢٥ الى ٢٧ تشرين الاول / أكتوبر وفي ١ تشرين الثاني / نوفمبر . وكان معروضا على اللجنة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذات الصلة بالموضوع .

١٢٧ - وفي الجلسة الحادية والثلاثين ، اقترح ممثل الهند شفويا اضافة انشاء وظيفة واحدة برتبة ف - ٥ (٢٠٠ ٤٩ دولار) التي كانت مدرجة في التقديرات التي اقترحها الامين العام ، الى توصيات اللجنة الاستشارية .

قرار اللجنة

١٢٨ - في الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ، قررت اللجنة بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل ١٠ وامتناع ١١ عن التصويت ، اعتماد اقتراح الهند .

١٢٩ - أما المبلغ الذي أوصت به اللجنة الاستشارية بشأن الباب ١١ ألف (٢٠٠ ٦٧ ٣٣ دولار) والذي عدل بموجب اقتراح ممثل الهند (٢٠٠ ٤٩ دولار) بحيث أصبح مجموعة ١١٦ ٩٠٠ ٣٣ دولار ، فقد أقرته اللجنة ، في القراءة الأولى ، بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ٩ .

الباب ١٢ - منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية

١٣٠ - نظرت اللجنة في التقديرات التي اقترحها الامين العام لليونيدو تحت الباب ١٢ لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، في القراءة الاولى ، في جلساتها التاسعة والعشرين الى الحادية والثلاثين المعقودة خلال الفترة من ٢٨ تشرين الاول / أكتوبر الى ١ تشرين الثاني / نوفمبر ، وكذلك عرضت على اللجنة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصلة بالموضوع .

(١٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (A/32/6 و Corr.1 و Corr.2) .

(١٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ (A/32/8 و Corr.1) .

١٣١ - وفي الجلسة الثلاثين ، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تخفيض الاعتماد الذي توصي به اللجنة الاستشارية للبواب ١٢ بمبلغ مليون دولار .

قرار اللجنة

١٣٢ - وفي الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ، قبلت اللجنة دون اعتراض اقتراحا شفويا مقدا من مصر بأن تصوت اللجنة في المقام الاول على المبلغ الذي توصي به اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لهذا الباب .

١٣٣ - ثم وافقت اللجنة على توصية اللجنة الاستشارية بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ١٠ أصوات .

الباب ٢١ - الاعلام

١٣٤ - نظرت اللجنة في التقديرات المقترحة المقدمة من الامين العام بشأن الباب ٢١ ، الاعلام ، في جلساتها الاربعين والحادية والاربعين والرابعة والاربعين والخامسة والاربعين المعقودة في ١١ و ١٤ و ١٦ و ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر . وكان معروضا عليها كذلك توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذات الصلة بالموضوع ، الواردة في تقريرها الاول الى الجمعية العامة عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ .

١٣٥ - وفي الجلسة الاربعين ، اقترح ممثل تشاد شفويا الموافقة على انشاء وظيفتين واحدة برتبة ف - ٣ والاخرى من فئة الخدمات العامة ، كان الامين العام قد طلبهما لبرنامج اللغة الفرنسية في شعبة الصحافة والمنشورات ولم تعرض اللجنة الاستشارية بالموافقة عليهما .

١٣٦ - وفي الجلسة الحادية والاربعين ، أيد ممثل توغو اقتراح تشاد ، واقترح أيضا الموافقة على طلب الامين العام احداث وظيفة برتبة ف - ٣ في شعبة العلاقات الخارجية ، وهي وظيفة لم توصي اللجنة الاستشارية باقرارها . ثم سحبت توغو اقتراحها هذا في الجلسة الخامسة والاربعين .

١٣٧ - وفي الجلسة الرابعة والاربعين ، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية شفويا عدم الموافقة على طلب الامين العام نقل خمس وظائف ، واحدة برتبة ف - ٤ وواحدة برتبة ف - ٣ وواحدة برتبة ف - ٢ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة ، من الموارد الخارجة عن الميزانية الى الميزانية العادية لمركز الاعلام الاقتصادي والاجتماعي . وعلاوة على ذلك ، اقترحت الولايات المتحدة شفويا خفض مبلغ ٢٠٠ ١٧ دولار من التقدير المقترح لعدد حولية الامم المتحدة خلال فترة السنتين .

قرار اللجنة

١٣٨ - في الجلسة الخامسة والاربعين المعقودة في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، صوتت اللجنة الخامسة على النحو التالي :

- (أ) رفض اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بعدم الموافقة على نقل خمس وظائف إلى الميزانية العادية لمركز الاعلام الاقتصادى والاجتماعى ، والذي يترتب عليه خفض مبلغ ٨٠٠ ٢٠٣ دولار من توصيات اللجنة الاستشارية ، وذلك بأغلبية ٧٤ صوتاً مقابل ٩ أصوات وامتناع ١٢ عن التصويت ؛
- (ب) رفض اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بخفض مبلغ ٢٠٠ ١٧ دولار من التقدير المقتراح لعدد حولية الامم المتحدة بأغلبية ٦٣ صوتاً مقابل ٩ وامتناع ٢٣ عن التصويت ؛
- (ج) أقر ، بأغلبية ٧٤ صوتاً مقابل ١٣ وامتناع ١١ عن التصويت ، اقتراح تشاد باعادة اقرار وظيفتين لشعبة الصحافة والمنشورات ، مما يترتب عليه نشوء زيادة قدرها ١٠٠ ٥٤ دولار عما ورد في توصيات اللجنة الاستشارية ؛
- (د) ثم وافقت اللجنة على اعتماد مبلغ ٧٠٠ ٣٩٣ ٣٦ دولار لهذا الباب في القراءة الاولى بأغلبية ٩٢ صوتاً مقابل ٨ وامتناع ٢ عن التصويت .

الباب ٢٣ - خدمات المؤتمرات والمكتبة

١٣٩ - نظرت اللجنة في التقديرات التي اقترحها الامين العام لخدمات المؤتمرات والمكتبة تحت الباب ٢٣ لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ ، فى القراءة الاولى ، فى جلساتها الحادية والعشرين والسادسة والعشرين والثامنة والعشرين الى الحادية والثلاثين المعقودة ما بين ٢٠ تشرين الاول/ اكتوبر و ١ تشرين الثاني/ نوفمبر . وكان معروضاً على اللجنة ايضاً توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذات الصلة الواردة في تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ .

١٤٠ - وفي الجلسة الحادية والعشرين عرض رئيس اللجنة الاستشارية توصيات لجنته ذات الصلة .

١٤١ - وفي الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ٢٦ تشرين الاول/ اكتوبر اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية شفها أن تخفض التقديرات التي يطلبها الامين العام لهذا الباب بنسبة ٥ في المائة بحيث يصبح مجموعها ١٢٠٠ ١٣٥ دولار .

١٤٢ - وفي الجلسة الثلاثين ، المعقودة في ٣١ تشرين الاول/ اكتوبر ، عرض ممثل الولايات المتحدة ، رداً على طلبات وفود عديدة ، مبررات التخفيضات التي اقترح وفدها اجراؤها في الباب ٢٣ .

١٤٣ - وفي الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ، وعقب اقتراح شفوى قدمته باكستان ، وافقت الولايات المتحدة الأمريكية على أن تحال مقترحاتها الى لجنة المؤتمرات لدراسة كافة الآثار المترتبة عليها ، وعلى أن ترفع لجنة المؤتمرات تقريرها عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

١٤٤ - ثم صوتت اللجنة بالموافقة في القراءة الاولى على توصيات اللجنة الاستشارية للباب ٢٣ البالغة ٤٠٠ ٧٢ ١٤٠ دولار وذلك بأغلبية ٩٢ صوتاً ، مقابل ١٠ أصوات

١٤٥ - وترد في المحاضر الموجزة للجلسات (A/C.5/32/SR.21 و 26 ومن 28 الى 31) التعليقات التي أبدتها الوفود أثناء مناقشة هذا البند والبيانات التي أدلى بها ممثلو الأمين العام .

الباب ١٠ - اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

١٤٦ - نظرت اللجنة في تقديرات الأمين العام المقترحة للجنة الاقتصادية لغربي آسيا تحت الباب ١٠ في القراءة الأولى في جلستها الثانية والاربعين والثالثة والاربعين المعقودتين في ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر . كما نظرت في توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في هذا الشأن الواردة في تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ .

١٤٧ - وقام رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بعرض تقرير لجنته في الجلسة الثانية والاربعين .

١٤٨ - وفي الجلسة نفسها القى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لغربي آسيا كلمة في اللجنة .

١٤٩ - وفي الجلسة الثالثة والاربعين ، وعقب مناقشة لهذا الموضوع أعربت بعض الوفود خلالها عن قلقها إزاء التخفيضات التي توصي اللجنة الاستشارية باجرائها في اعتمادات اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، اقترح ممثل فرنسا شفويا التوصية باقرار توصيات اللجنة الاستشارية لهذا الباب على أساس أن يعيد الأمين العام النظر في حالة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا وأن يكون له أن يطلب اعتمادات إضافية في عام ١٩٧٨ ، اذا اقتضى الأمر ذلك .

١٥٠ - واقترح ممثل اليمن شفويا أن تنشأ ، بالإضافة الى توصيات اللجنة الاستشارية ، وظيفة إضافية برتبة مد - ١ ، وفق ما طلبه الأمين العام ، لرئيس شعبة السكان في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا .

١٥١ - وترد التعليقات التي أدلت بها الوفود ، وكذلك التحفظات التي أبدتها ، أثناء مناقشة هذا الباب في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/C.5/32/SR.42 و 43) .

قرار اللجنة

١٥٢ - قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، في جلستها الثالثة والاربعين المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ، أن توصي بأن توافق الجمعية العامة على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بما في ذلك اعادته تصنيف وظيفة الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، وأن تقرر وظيفة إضافية برتبة مد - ١ لرئيس شعبة السكان في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، على أساس أن يقوم الأمين العام باعادة النظر في حالة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا وأن يطلب ، اذا اقتضى الأمر ذلك ، اعتمادات إضافية في عام ١٩٧٨ .

الباب ٩ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

١٥٣ - نظرت اللجنة في تقديرات الأمين العام المقترحة للجنة الاقتصادية لأفريقيا تحت الباب ٩ ، في القراءة الأولى ، في جلساتها الثانية والأربعين ، والثالثة والأربعين ، والخامسة والأربعين ، المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر . كما نظرت في توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة والواردة في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة .

١٥٤ - وفي الجلسة الثانية والأربعين قام رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعرض تقرير هذه اللجنة .

١٥٥ - وفي الجلسة الخامسة والأربعين اقترح ممثل فولتا العليا أن يعاد المبلغ الذي خفضت به اللجنة الاستشارية تقديرات الأمين العام للاتصالات وقدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار .

١٥٦ - وترد في المحاضر الموجزة للجنة (A/C.5/32/SR.42 و 43 و 45) التعليقات التي أدلت بها الوفود ، وتعليقات التصويت ، وكذلك ردود كل من رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وممثل الأمين العام على ما وجه إليهما من استفسارات .

قرار اللجنة

١٥٧ - قررت اللجنة الخامسة ، في جلستها الخامسة والأربعين المعقودة في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، بأغلبية ٨٤ صوتاً مقابل ١٠ وامتناع ٥ عن التصويت ، أن تضيف مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار ، كما اقترحت فولتا العليا ، إلى توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للباب ٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ .

استخدام الابتكارات التكنولوجية في إنتاج منشورات الأمم المتحدة وثائقها

١٥٨ - قررت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، تأجيل نظرها في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/C.5/31/77) إلى دورتها الثانية والثلاثين (١٦) .

١٥٩ - وقد نظرت اللجنة الخامسة ، في جلستها التاسعة والأربعين والحادية والخمسين

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٩٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/31/470 ، الفقرة ١٠٠ (ح) .

المقتودتين في ٢٣ و ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، في تقرير مستكمل للامين العام (A/C.5/32/11) اقترح فيه تقديرات منقحة تحت الباب ٢٣ ألف بشأن استخدام الابتكارات التكنولوجية في انتاج منشورات الامم المتحدة ووثائقها .

١٦٠ - وقام رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بتقديم تقرير هذه اللجنة بشأن الموضوع (A/32/8/Add.12) في الجلسة التاسعة والاربعين .

١٦١ - وفي الجلسة الحادية والخمسين قدم ممثل نيبال مشروع قرار (A/C.5/32/L.20) اشتركت في تقديمه باكستان ، وكندا ، ونيبال ، وانضمت اليهم فيما بعد ترينيداد وتوباغو وسنغافورة ونيجيريا ونمسه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان يساورها القلق للتكاليف الكبيرة التي يتحملها جميع الدول الاعضاء ، بما في ذلك التكاليف المباشرة التي تتحملها الدول نفسها والاعباء الواقعة على الامم المتحدة والناجمة عن الاساليب المتبعة حاليا في انتاج وتوزيع وثائق الامم المتحدة ومنشوراتها ،

" ١ - تثني على الامين العام لجهوده ومبادراته من أجل تحسين خدمات الوثائق والمنشورات ؛

" ٢ - وتوافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها A/32/8/Add.12 باتباع التدابير التي اقترحها الامين العام فيما يتعلق باستخدام الابتكارات التكنولوجية في انتاج منشورات الامم المتحدة ووثائقها ؛

" ٣ - وترجو من الامين العام البحث عن تدابير اضافية لتحسين وتعجيل انتاج وتوزيع الوثائق والمنشورات والتوصية بهذه التدابير ، مستخدما نهجا حذرا وتدرجيا . وينبغي له ان يدرس بصفة خاصة :

" (أ) الوسائل التي تكفل نشر الوثائق الرسمية لدورات الجمعية العامة بالكامل ؛

" (ب) زيادة الدخل من برنامج بيع الوثائق والمنشورات نتيجة لتحسين الخدمة ؛

" (ج) وضع قيود جديدة على توزيع الوثائق والمنشورات بدون مقابل ؛

" (د) انشاء مرافق حديثة لتحسين توفير الوثائق المهمة خلال انعقاد الدورات ؛

" ٤ - وترجو من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن طريق لجنة المؤتمرات ، عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير التي تمت الموافقة عليها ، وعن نتائج الدراسات الجديدة ، وعن التوصيات بتدابير اضافية لتحسين خدمات الوثائق والمنشورات ، واضعا دائما نصب عينيه الحاجة الى نهج يحقق فعالية التكاليف " .

١٦٢ - وكان امام اللجنة ايضاً التعديل التالي (A/C.5/32/L.22) على مشروع القرار ، الذى قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية :

* (أ) تضاف فقرة ٤ جديدة نصها كما يلي :

" ٤ - وترجو من الأمين العام ان يقدم ، وفقاً لتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها A/32/8/Add.12 ، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، تقديراً واضحاً لتوقيت ومقدار تكاليف المشروع وفوائده التي يمكن قياسها كمياً ، مقسمة على العناصر المكونة له كل على حدة ، مع بيان رصيد المزايا المالية في حالة كل عنصر ؛

" معاد ترقيم الفقرة ٤ سابقاً بحيث تصبح الفقرة ٥ .

" (ب) في السطر الثاني من الفقرة ٥ الجديدة يستعاض عن عبارة " لجنـة المؤتمرات " بعبارة " اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية " .

" (ج) في السطر الرابع من الفقرة ٥ الجديدة يستعاض عن عبارة " واضعاً دائماً نصب عينيه الحاجة الى نهج يحقق فعالية التكاليف " بعبارة " رهناً بنتائج تحليل الفوائد بالقياس الى التكاليف ، المطلوب في الفقرة ٤ من منطوق هذا القرار " .

١٦٣ - وفي الجلسة نفسها أبلغ ممثل نيبال اللجنة أن مقدمي المشروع قد قرروا تنقيح الفقرة ٤ منه ، بحيث يصبح نصها كما يلي :

" ٤ - وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير التي تمت الموافقة عليها ، وعن نتائج الدراسات الجديدة ، وعن التوصيات بتدابير إضافية لتحسين خدمات الوثائق والمنشورات " .

١٦٤ - ونتيجة لذلك سحب ممثل المملكة المتحدة التعديل الذى قدمه وفده في ضوء التنقيح الذى اجراه مقدمو مشروع القرار للفقرة ٤ ، وهو التعديل الذى يعني ضمناً الحفاظ على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وعلى اساس ان طلب تحليل الفوائد بالقياس الى التكاليف متضمن في الفقرة ٢ من مشروع القرار .

١٦٥ - وفي الجلسة الحادية والخمسين أقرت اللجنة بأغلبية ٦٩ صوتاً مقابل ١٠ ، وصودر اعتماد اضافي قدره ٣١٤ ٧٠٠ دولار تحت البند ٢٣ ألف ، حسبما اوصت بذلك اللجنة الاستشارية .

١٦٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة ، دون اعتراض ، مشروع القرار A/C.5/32/L.20 بصيغته المعدلة .

١٦٧ - وترد التعليقات التي ادلت بها الوفود اثناء مناقشة هذا البند ، وكذلك تعليقات التصويت ، في المحاضر الموجزة للجنة (A/C.5/32/SR.49 ، و 51) .

قرار اللجنة

١٦٨ - قررت اللجنة الخامسة ان توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار (A/C.5/32/L.20) ، بصيغته المعدلة (انظر الفقرة ٢٥٦ أدناه ، مشروع القرار الخامس) .

الباب ١٧ - مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث

١٦٩ - نظرت اللجنة في مسألة تمويل مساعدات الاغاثة في حالات الطوارئ وأنشطة التعاون التقني تحت الباب ١٧ - مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، وذلك في جلساتها الرابعة والثلاثين والحادية والخمسين والخامسة والخمسين المعقودة في ٣ و ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، و ٢ كانون الأول / ديسمبر .

١٧٠ - وكان الامين العام قد اقترح في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ تخصيص مبلغ ٧٠٠ ٥٣٩ ٢ دولار للمكتب ، يتضمن ٤٠٠ ٠٠٠ دولار لمساعدات الاغاثة في حالات الكوارث الطبيعية .

١٧١ - وفي الجلسة الرابعة والثلاثين قدم رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية توصيات اللجنة الاستشارية كما وردت في تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ ، والتي اوصت فيها بتخفيض مبلغ ٥٠٠ ١٥٩ دولار من تقدير الامين العام . كما اقترحت شطب المبلغ المدرج تحت هذا البند ، وقدره ٤٠٠ ٠٠٠ دولار لمساعدات الاغاثة في حالات الطوارئ .

١٧٢ - وكان امام اللجنة ايضاً ، عندما نظرت في تقديرات الامين العام وتوصيات اللجنة الاستشارية ، في جلستها الحادية والخمسين ، تقرير الامين العام (A/C.5/32/49 و Corr.1) ، الذي افاد فيه بمركز الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢٤٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ لغرض تقوية مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث . وذكر الامين العام ، في الفقرتين ٨ و ٩ من تقريره انه لا يسهه الى ان يجيء الوقت الذي تقدم فيه تبرعات كافية الى الحساب الفرعي للمساعدة في حالات الطوارئ ، الا ان يكرر طلبه تخصيص اعتماد بمبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار للمساعدة الطارئة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ .

١٧٣ - وفي الجلسة الحادية والخمسين ، اعلن رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ان اللجنة الاستشارية ناقشت تقرير الامين العام (A/C.5/32/49 و Corr.1) ، وانه ليس لديها ،

بالنظر الى ما ورد في الفقرة ٩ من التقرير ، اى اعترض على اقرار طلب الامين العام الاولي
اعتماد مبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار تحت الباب ١٧ لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ .

١٧٤ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل السويد شفويا ، نيابة عن وفود بلدان الشمال الاوروبي
ان توافق اللجنة على مقترحات الامين العام تحت الباب ١٧ ، وان تواظب على رصد مبلغ ٤٠٠ ٠٠٠
دولار في الميزانية العادية لمساعدات الاغاثة في حالات الطوارئ طالما انه لا يوجد ضمان معقول
بأنه يمكن تمويل الانشطة من التبرعات .

١٧٥ - وترد التعليقات المبداءة اثناء مناقشة هذه المسألة ، وكذلك تعليقات التصويت ، فـ
المحاضر الموجزة للجنة (A/C.5/32/SR.34 و 51 و 54) .

قرار اللجنة

١٧٦ - في الجلسة الخامسة والخمسين ، قامت اللجنة ، عملا بما اقترحه ممثل فرنسا ، بالتصويت
أولا على ادراج مبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار في الميزانية العادية . وتمت الموافقة على ادراج المبلغ
بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل ١١ .

١٧٧ - ثم صوتت اللجنة على اعادة ادراج مبلغ ١٥٩ ٥٠٠ دولار ، وهو يمثل التخفيض الذي اوصت
به اللجنة الاستشارية للباب ١٧ . وتمت الموافقة على اعادة ادراج مبلغ ١٥٩ ٥٠٠ دولار تحت
الباب ١٧ بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ٣ أصوات .

الاماكن المخصصة للامم المتحدة في نيروبي

١٧٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها التاسعة والاربعين والحادية والخمسين
والرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسابعة والخمسين المعقودة خلال الفترة الممتدة من
٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر الى ٦ كانون الاول /ديسمبر ، عندما نظرت ، في قراءة اولى ، فـ
التقديرات المنقحة تحت الباب ١٣ - برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة .

١٧٩ - وكان امام اللجنة من أجل النظر في هذه المسألة تقرير الامين العام (A/C.5/32/19 و Add.1) ، الذى اقترح الامين العام في الفقرة ٣٢ منه ، في جملة امور ، ان تقبل الجمعية العامة
عرض حكومة كينيا السخي بتقديم موقع في غيغورى تقرب مساحته من ٤٠ هكتارا (١٠٠ فدان) ، كهبة ،
لتشييد المقر الدائم لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، وأن توافق من حيث المبدأ على المشروع
بتكاليف يقدر مجموعها بمبلغ ٥٤٧ ٠٠٠ ٢٣ دولار . وتقسط تكلفة المشروع على ثلاث فترات سنتين ماليتين
ابتداءً باعتماد قدره ٤٥٤١ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٦ - أعمال التشييد والتعديلات والتحسينات
وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل من التقديرات المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ . ويرد
في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من التقرير بيان مفصل بتقديرات التكاليف الكلية للمشروع .

١٨٠ - وأوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، في تقريرها في هذا الشأن (A/32/8/Add.10) ، الذي قدمه رئيسها في الجلسة التاسعة والاربعين بأن توافق الجمعية العامة من حيث المبدأ على مشروع البناء وأن تحيط علماً بتقديرات تكاليف البناء الاجمالية (باستثناء تكاليف مقرر وحدة التخطيط) ، كما اقترحها الامين العام في الفقرة ٢٦ من تقريره (A/C.5/32/19) .

١٨١ - وفي الجلسة الحادية والخمسين ، اقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية شفويًا أن يعاد تقرير اللجنة الاستشارية اليها كي تجرى استعراضاً أدق للموضوع وأن يربحاً النظر في مسألة الأماكن المخصصة للامم المتحدة في نيروبي الى الدورة الثالثة والثلاثين ، حين تقدم اللجنة الاستشارية تقريراً جديداً عن الموضوع .

١٨٢ - وفي الجلسة الرابعة والخمسين قدم ممثل الهند مشروع القرار (A/C.5/32/L.25) ، الذي اشتركت في تقديمه اثيوبيا وأوغندا وزامبيا والسويد وغانا وكينيا والهند وكذلك الاردن وباكستان وبنغلاديش وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة والسنغال وفولتا العليا وكندا وهولندا .

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قرارها ٣٠٠٤ (د - ٢٧) الذي قررت فيه اقامة أمانة شؤون البيئة في بلد نام وقررت فيه كذلك أن يكون موقع تلك الأمانة في نيروبي بكينيا ،

" ١ - تحيط علماً بتقرير الامين العام عن الأماكن المخصصة للامم المتحدة في نيروبي (١٧) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (١٨) المتصل به ؛

" ٢ - وتقبل مع التقدير الهبة السخية التي قدمتها حكومة كينيا المتمثلة بقطعة أرض في غيغيري بنيروبي لاقامة المشروع عليها رهنا باتفاق مناسب يعقد بين الامين العام والحكومة ؛

" ٣ - وتوافق على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية (١٩) ؛

" ٤ - وتقرر من حيث المبدأ بناء مرافق المقر الدائم لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة والاماكن اللازمة لمكاتب الامم المتحدة الاخرى في نيروبي ؛

" ٥ - وتأنن للامين العام بأن يشرع في ذلك وفقاً للتوصيات الواردة في تقريره (٢٠) ، مراعيًا ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية ؛

(١٧) A/C.5/32/19 و Add.1 .

(١٨) A/32/8/Add.10 .

(١٩) المرجع نفسه ، الفقرات ١٠ - ٢٩ .

(٢٠) A/C.5/32/19 ، الفقرة ٣٢ .

" ٦ - وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في بناء المشروع .

وفيما بعد أعلن أن البرازيل ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، مصر ، قد انضمت إلى قائمة الدول صاحبة مشروع القرار .

١٨٣ - وفي الجلسة السابعة والخمسين ، أعلن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن وفده سينزل عند الرغبات التي أعربت عنها الوفود الأخرى ، ويسحب اقتراحه الشفوي ، ولكنه طلب إجراء تصويت مستقل على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار (A/C.5/32/L.25) ، المعروض على اللجنة .

١٨٤ - وعملاً باقتراحين شفويين من الفلبين والهند ، استعيف عن عبارة " عن التقدم المحرز في بناء المشروع " في الفقرة ٦ من مشروع القرار بالكلمات " عن حالة المشروع " .

١٨٥ - ثم أجرت اللجنة تصويتاً مستقلاً على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار ، التي اعتمدت بأغلبية ٩٧ صوتاً مقابل ١٠ أصوات . واعتمد مشروع القرار (A/C.5/32/L.25) في مجموعه ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ٩٨ صوتاً مقابل ٩ أصوات ، وامتناع عضو واحد عن التصويت .

١٨٦ - ثم وافقت اللجنة ، بأغلبية ٩٦ صوتاً مقابل ٩ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت على إدراج اعتمادات إضافية يبلغ صافيها ٢٦٠.٠٠٠ دولار ، تمثل التكلفة المقدرة لمشروع التشييد لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ .

١٨٧ - هذا وترد التعليقات التي تم الإدلاء بها خلال مناقشة هذه المسألة في المحاضر الموجزة للجنة (A/C.5/32/SR.49 و 51 و 54 و 55 و 57) .

قرار اللجنة

١٨٨ - قررت اللجنة الخامسة أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/C.5/32/L.25 بصيغته المعدلة (انظر الفقرة ٢٥٦ أدناه ، مشروع القرار السادس) .

توسيع عضوية اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم
والتكنولوجيا على التنمية

١٨٩- نظرت اللجنة ، في جلستها الثامنة والستين المعقودة في ١٨ كانون الاول / ديسمبر في الآثـار المالية المترتبة على مشروع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/L.1793) الذي قرر فيه توسيع عضوية اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية من ٢٤ الى ٢٨ عضواً ، مع ايلاء الاعتبار اللازم للتوزيع الجغرافي العادل واستصواب زيادة اشترك البلدان النامية من جميع الأقاليم فيها كما أوصى بذلك في القرار ٢٠٣٣ (د-٦١) المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٦ .

١٩٠- وطلب الأمين العام ، في بيانه عن الآثار المالية (A/C.5/32/107) ، اعتماداً اضافياً تحت الباب ٤ بمبلغ ٦٠٠ ٢٣ دولار للسفر بالدرجة الاولى والاقامة للأعضاء الاضافيين الاربعـة في اللجنة .

١٩١- وفي بيان شفوي أنهى رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الى اللجنة الخامسة أن اللجنة الاستشارية توصي باستيعاب المبلغ الذي طلبه الأمين العام وانه في حالة مواجهة الأمين العام لأية صعوبة في هذا الشأن ينبغي أن يسمح له بابلاغ الجمعية العامة بذلك في اطار تقرير الاداء المقدم منه عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ .

١٩٢- وترد التعليقات المبداءة أثناء مناقشة هذه المسألة في اللجنة في المحضر الموجز للجلسة (A/C.5/32/SR.68).

قرار اللجنة

١٩٣- اتفقت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، على أنه لن تلزم أية اعتمادات اضافية فـي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ نتيجة لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في مشروع القرار E/L.1793.

الآثار المالية المترتبة على مقررات مجلس التجارة
والتنمية في دورته الاستثنائية التاسعة والجزء
الأول من دورته السابعة عشرة

١٩٤- نظرت اللجنة ، في جلستها الثامنة والستين المعقودة في ١٨ كانون الاول / ديسمبر في بيان الأمين العام عن الآثار المالية المترتبة على مقررات مجلس التجارة والتنمية في دورته الاستثنائية التاسعة والجزء الاول من دورته السابعة عشرة (A/C.5/32/105).

١٩٥ - لاحظ رئيس اللجنة الخامسة أن مقررات مجلس التجارة والتنمية لا تفرض أية احتياجات إضافية على الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ .

قرار اللجنة

١٩٦ - قررت اللجنة الخامسة أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام (A/C.5/32/105) عن الآثار المالية المترتبة على مقررات مجلس التجارة والتنمية في دورته الاستثنائية التاسعة والجزء الأول من دورته السابعة عشرة (انظر الفقرة ٢٥٦ ، مشروع القرار العاشر ، الجزء التاسع) .

اعادة تصنيف وظائف الى رتبتي ف - ه ومد - ١

١٩٧ - اوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، في الفقرة ٩٠ من الفصل الاول من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ (٢١) ، باقرار اعادة تصنيف خمس من الوظائف المشير التي طلب الأمين العام اعادة تصنيفها من ف - ه الى ف - ه ، وقرار اعادة تصنيف أربع من الوظائف الثماني التي طلب الأمين العام اعادة تصنيفها من ف - ه الى مد - ١ ، دون أن تشير الى الوظائف الموصى باعادة تصنيفها .

١٩٨ - وفي الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ٢٠ تشرين الاول / أكتوبر ، اقترح رئيس اللجنة الخامسة أن تستبعد المقررات التي تتخذها اللجنة بشأن أبواب منفردة من الميزانية في القراءة الاولى أية اعتمادات مطلوبة لاعادة تصنيف الوظائف الآتية الذكر فيما يرد ايضاح بشأن الوظائف التي يلزم اعادة تصنيفها .

١٩٩ - ونظرت اللجنة في جلستها الرابعة والستين المعقودة في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ، في مذكرة من الأمين العام (A/C.5/32/83) ذكر فيها أن اللجنة الاستشارية وافقت ، في ضوء المعلومات الاضافية المقدمة لها ، على اعادة تصنيف بعض الوظائف ، كما وردت في الفقرة ٢ من مذكرته . ورغبة في تنفيذ اعادة التصنيف هذه ، سيلزم اعتماد اضافي بمبلغ ٩٠٠ ١١٠ دولار تحت الأبواب ذات الصلة من الميزانية يقابله مبلغ ١٠٠ ٧٠ دولار تحت باب الايرادات ١ .

٢٠٠ - وترد التعليقات التي أبدتها الوفود أثناء مناقشة هذه المسألة وكذلك تعليقات التصويت في المحضر الموجز للجنة (A/C.5/32/SR.64) .

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٨

(A/32/8 و Corr.1) .

قرار اللجنة

٢٠١ - قررت اللجنة الخامسة ، في جلستها الرابعة والستين المعقودة في ١٥ كانون الاول / ديسمبر أن تحيط علماً بإعادة تصنيف وظائف من ف - ٤ الى ف - ٥ ومن ف - ٥ الى مد - ١ (A/C.5/32 /83) ، وأقرت بأغلبية ٦٨ صوتاً مقابل ١١ صوتاً وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت مبلغاً قدره ١٠٢ ٩٠٠ دولار تحت الابواب ٢ و ٣ و ٥ ألف و ٧ و ٨ و ١٦ و ٢٢ ، ومبلغاً قدره ٧ ١٠٠ دولار تحت الباب ٢٥ يقابله مبلغ معادل تحت باب الايرادات ١ .

الباب ٢٢ - الادارة والتنظيم والخدمات العامة

٢٠٢ - في الجلسة السابعة والستين المعقودة في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ، اتخذت اللجنة ، أثناء القراءة الاولى للباب ٢٢ (الادارة والتنظيم والخدمات العامة) ، اجراء بشأن عدة مقترحات يتجلى في الفقرات التالية .

٢٠٣ - أشارت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الفقرة ٢٢ - ٥٥ من الفصل الثاني من تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ (٢٢) الى الترتيبات التي اقترحها الامين العام لتشكيل دائرة موحدة للمراجعة الداخلية للحسابات والتحسين الاداري ، كما ورد وصفها في الفقرات من ٢٢ - ١٢٣ الى ٢٢ - ١٣٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، فذكرت أن :

" اللجنة الاستشارية ترى أن من شأن المحافظة على دائرة لتحسين الادارة تتسم بالكفاية والمقدرة ، وهو ما يربي اليه القرار ٣١ / ٩٤ جيم ، أن تتطلب اتخاذ ترتيب مختلف نوعاً ما عن الترتيب الذي يقترحه الامين العام الآن . وما يهم اللجنة بوجه خاص هو احتمال أن يصبح من العسير القيام ، داخل الاطار الاوسع للدائرة الجديدة المقترحة ، تحقيق الفكرة الهامة المتمثلة في وجود كادر صغير من الخبراء المؤهلين يعني بمشاكل الادارة ، ويتأكد استقلاله وفعاليته عن طريق جعله مسؤولاً مباشرة أمام وكيل الامين العام لادارة والتنظيم " (٢٣) .

٢٠٤ - واستناداً الى اقتراح قدمه ممثل اليابان في الجلسة الحادية والستين نتيجة للمشاورة مع الوفود المهمة ، اتخذت اللجنة الخامسة القرار أدناه دون اعتراض .

قرار اللجنة

٢٠٥ - قررت اللجنة الخامسة توصية الجمعية العامة بما يلي :

(٢٢) المرجع نفسه .

(٢٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (A/32/6) ، المجلد الثاني .

(أ) أن تحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٢٢-٥٥ من تقريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ (٢٤) ، وكذلك بالآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة حول هذه المسألة ، والتي يرجى من الأمين العام أن يأخذها في الاعتبار ؛ وتقرر ، ريثما يتم ذلك ، الإبقاء على الترتيبات التنظيمية الحالية ؛

(ب) أن تقرر العودة الى المسائل التي أثارتها اللجنة الاستشارية والوفود والنظر فيها في دورتها الثالثة والثلاثين في إطار استعراض "مسألة الرقابة الإدارية والتنظيمية في الأمم المتحدة" ، وهو الاستعراض الذي سيكون مدرجا في جدول الأعمال بموجب قرار الجمعية العامة ٩٤/٣١ جيم . وتفهم الجمعية أنه سيكون أمامها كل أوجه الخيار عندما تنظر في هذه المسألة في ذلك الوقت (انظر الفقرة ٢٥٦ أدناه ، مشروع القرار العاشر ، الجزء العاشر) .

٢٠٦ - واقترح الأمين العام ، في تقديراته المنقحة فيما يتعلق بالبواب ٢٢ لام - ١ (لجنة الخدمة المدنية الدولية) (A/C.5/32/28) ، زيادة أتعاب رئيس اللجنة ونائب رئيسها بواقع ٩٠٠ دولار لكي تصل الى ٥٤٠٠ دولار سنويا اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ وطلب لهذا الغرض رصد اعتماد اضافي قدره ٣٦٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ . ووافقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، في تقريرها ذي الصلة بالموضوع (A/32/8/Add.11) على اقتراح الأمين العام مع بعض التحفظات التي تحكسها الفقرتان ٧ و ٨ من تقريرها .

٢٠٧ - وفي الجلسة السابعة والستين ، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع المقرر التالي (A/C.5/32/L.46) :

"تعويضات تتعلق بموظفين معينين يخدمون الجمعية العامة"

"ان الجمعية العامة ،

"تقرر أن تنظر من جديد في دورتها العادية الثالثة والثلاثين في مقترحات الأمين العام بشأن تعويضات المفوضين الاثنيين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ، الواردة في الوثيقة A/C.5/32/28 ، وتعليقات اللجنة الاستشارية ذات الصلة ، الواردة في الوثيقة A/32/8/Add.11 .

"وترجو من الأمين العام أن يقوم ، مستعينا بما يراه مستصوبا من مشورة محايدة ، باعداد دراسة عن ظروف الخدمة والتعويضات المناسبة التي تتعلق بالموظفين الذين يخدمون الجمعية العامة ، من غير موظفي الامانة العامة ؛ والذين تحول احكام وشروط اختيارهم وواجباتهم ومسؤولياتهم دون استخدامهم على نحو عامل لدى الكيانات الحكومية أو الدولية الحكومية أو غيرها من الكيانات المعينة " .

وعمد ، وهو يقدم مشروع المقرر ، الى استعراض الانتباه الى الفقرة الأولى من مشروع المقرر وأبلغ اللجنة بأنه ينبغي أن تضاف الى نهاية هذه الفقرة الكلمات " بدون المساس بإمكانية العمل بهذه المقترحات بأثر رجعي " .

٢٠٨ - وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك ، قدمت اليابان ونيجيرويا وتركيا وغانا وجمهورية الكاميرون المتحدة عددا من التعديلات الشفوية ، تم على أثرها قيام الولايات المتحدة بتنقيح مشروع المقرر شفويا (انظر الفقرة ٢١١ أدناه) .

٢٠٩ - ومن ثم ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/32/L.46 ، بصيغته المعدلة ، باتفاق الرأي .

٢١٠ - ويرد في المحضر الموجز للجنة (A/C.5/32/SR.67) سرد للتعليقات التي أدلت بها الوفود خلال مناقشة مشروع المقرر وكذلك بيان لكامل التعديلات المقترحة .

قرار اللجنة

٢١١ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة ، بشأن التعويضات التي تتعلق بموظفين معينين من غير موظفي الامانة العامة ، يخدمون الجمعية العامة على أساس مستمر ، بأن :

(أ) تقرر أن تنظر ، على سبيل الأولوية في دورتها العادية الثالثة والثلاثين ، في مقترحات الأمين العام بشأن تعويضات المفوضين الاثنيين المتفرغين للجنة الخدمة المدنية الدولية ، الواردة في الوثيقة A/C.5/32/28 وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عليها في الوثيقة A/C.5/32/Add.1 ، بدون المساس بإمكانية العمل بهذه المقترحات بأثر رجعي ؛

(ب) وترجو من الأمين العام أن يقوم ، مستعينا بما يراه مستصوبا من مشورة ، وفي نطاق " الدراسة الشاملة لمسألة الأتعاب " ، باعداد دراسة عن ظروف الخدمة والتعويضات المناسبة للموظفين الذين يخدمون الجمعية العامة ، من غير موظفي الامانة العامة ، والذين تحول أحكام وشروط اختيارهم وواجباتهم ومسؤولياتهم دون استخدامهم على نحو عامل لدى الكيانات الحكومية أو الدولية الحكومية أو غيرها من الكيانات المعينة " . (انظر الفقرة ٢٥٦ أدناه ، مشروع القرار العاشر ، الجزء الحادي عشر) .

٢١٢ - أما بشأن التقديرات التي تتعلق بالمدرسة الدولية للامم المتحدة المدرجة تحت الباب ٢٢ جيم ، فقد قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، في الجلسة السابعة والستين ، مشروع القرار التالي :

"ان الجمعية العامة ،

"ان تشير الى مقررها في الدورة التاسعة والعشرين بشأن مالية المدرسة الدولية (٢٥) :

- ١ - تؤكد معارضتها لتقديم أى شكل من أشكال الاعانة للمدرسة الدولية ؛
- ٢ - وتقرر أن توفير اعتماد من الميزانية العادية للامم المتحدة فيما يتعلق بخدمة مجلس أمناء المدرسة حالة استثنائية ولا يمثل اعانة للمدرسة .
- وبين ، في نفس الوقت ، ان وفده يسحب اقتراحه لأنه لم يوضع أساس للتوصل الى اتفاق رأى بشأن مشروع القرار في اللجنة ، وكرر تأييد وفده لتوصية اللجنة الاستشارية المتمثلة بالموضوع ، الواردة في الفقرة ٢٢-١٦ من تقريرها الاول عن تقديرات الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ .
- ٢١٣ - وطلب الامين العام ، في تقديرات الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ ، رصد اعتمادات مجموعها ٧٠٠ ٧٣٣ ١٥٧ دولار تحت الباب ٢٢ . وأوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بتخفيضات مجموعها ٢٠٠ ٨٧ ٣ دولار ليصبح مجموع الاعتمادات ٥٠٠ ٦٤٦ ١٥٤ دولار . وفي الجلسة السابعة والسنتين ، اتخذت اللجنة الخامسة الاجراءات التالية فيما يتعلق بالمقترحات المحددة التي قدمت أثناء القراءة الاولى فيما يتعلق بتثبيت مبالغ معينة طلبها الامين العام ولم توص بها اللجنة الاستشارية :
- (أ) اعتمدت اللجنة ، بأغلبية ٦٤ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت ، بناء على اقتراح الفلبين ، تثبيت مبلغ قدره ٩٠٠ ٣٣ دولار بشأن وظيفة فسي الرتبة ف-٣ للعمل في اللاحق والتطوير الوظيفي ، تحت الباب ٢٢ جيم (ادارة شؤون الموظفين فسي المقرر) ؛
- (ب) اعتمدت اللجنة ، بأغلبية ٧٢ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت ، بناء على اقتراح من نيوزيلندا ، تثبيت مبلغ ٥٦ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بـ ٤٨ شهر عمل من المساعدة المؤقتة العامة الى المدرسة الدولية للامم المتحدة تحت الباب ٢٢ جيم (ادارة شؤون الموظفين ، المقرر) ؛
- (ج) وبأغلبية ٤١ صوتا مقابل ٢٨ صوتا وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت ، اعتمدت اللجنة بناء على اقتراح من الفلبين ، تثبيت مبلغ ٧٠٠ ٢٤ دولار يتعلق بالمكالمات الهاتفية بعيدة المسافة ومبلغ قدره ٨٠٠ ٨٠٠ فيما يتعلق بأربعة وظائف من فئة الخدمات العامة في دائرة الملفات والسجلات ، تحت الباب ٢٢ دال (ادارة الخدمات العامة ، في المقرر) ؛
- (د) وبأغلبية ٥٣ صوتا مقابل ٢٧ صوتا وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت ، اعتمدت اللجنة ،

(٢٥) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9983 ، الفقرة ١١ .

بناءً على اقتراح من تونس ، تثبيت مبلغ ٢٨ ٥٠٠ دولار فيما يتعلق ببرنامج الدراسات الفنية تحت الباب ٢٢ ياء (أنشطة تدريب الموظفين) ؛

(هـ) وبأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً وامتناع ٤ عضواً عن التصويت ، رفضت اللجنة اقتراحاً قدمته النمسا بتثبيت مبلغ ٤٨ ٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالعمل الإضافي لدائرة التجهيز الإلكتروني للبيانات ونظم المعلومات تحت الباب ٢٢ واو .

٢١٤ - ثم قامت اللجنة بما يلي بشأن الاقتراحات المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :

(أ) رفضت بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع ٤٢ عضواً عن التصويت الاقتراح بأن يؤجل الى الدورة الثالثة والثلاثين اتخاذ مقرر بشأن الاعتماد الإضافي البالغ ٨٥٤ ٥٠٠ دولار الذي أوصى به الأمين العام (A/C.5/32/37) واللجنة الاستشارية (A/32/8/Add.25) للباب ٢٢ واو (التجهيز الإلكتروني للبيانات ونظم المعلومات) ؛

(ب) ورفضت بأغلبية ٤٣ صوتاً مقابل ٢٠ صوتاً وامتناع ٢٨ عضواً عن التصويت الاقتراح بأن يحذف مبلغ ٤٠٠ ٤٧ دولار الذي يتعلق بوظيفة من الرتبة ف-٤ تحت الباب ٢٢ ياء - ٢ (أنشدة تدريب الموظفين ، جنيف) والذي أوصى به الأمين العام (A/C.5/32/67) واللجنة الاستشارية (A/32/8/Add.26) .

٢١٥ - وفي الجلسة السابعة والستين ، المعقودة في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ، قررت اللجنة ، آخذة في الحسبان المقررات سالفة الذكر المتخذة فيما يتعلق بالباب ٢٢ ، بأغلبية ٧٧ صوتاً مقابل ١١ صوتاً وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت ، أن تعتمد في القراءة الاولى للباب ٢٢ ، مبلغاً قدره ٤٠٠ ٨٣٤ ١٥٤ دولار يمثل زيادة قدرها ١٨٧ ٩٠٠ دولار عن المبلغ الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٢ باء - ١ ، ادارة الشؤون المالية

٢١٦ - نظرت اللجنة في جلستها التاسعة والستين ، المعقودة في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ، في تقرير الأمين العام (A/C.5/32/66) بشأن التقديرات المنقحة التي تتعلق بادارة الشؤون المالية تحت الباب ٢٢ باء - ١ .

٢١٧ - واقترح الأمين العام ، في التقرير ، اعتمادات اضافية معينة تتعلق بادارة الشؤون المالية عملاً بمقترحات أساسية معينة قدمها مجلس مراجعي الحسابات نتيجة لتقييم عام لنظم الادارة المالية والرقابة المالية للمنظمة .

٢١٨ - وترد التعليقات المقدمة خلال المناقشة القصيرة بشأن هذا البند في المحضر الموجز للجنة (A/C.5/32/SR.69) .

قرار اللجنة

٢١٩ - قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، في جلستها التاسعة والستين ، المعقودة في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ، أن ترجئ بحثها لهذه المسألة الى الدورة الثالثة والثلاثين ، على أساس الفهم بأنه سيتم النظر فيها على سبيل الأولوية (انظر الفقرة ٢٥٥ د) أدناه) .

٢٢٠ - أثناء دراسة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، اتخذت اللجنة عددا من المقررات العامة فيما يتعلق بالميزانية وهي تتجلى في الفقرات التالية .

آثار التضخم وعدم الاستقرار النقدي

٢٢١ - في الجلسة الحادية والستين المعقودة في ١٢ كانون الأول / ديسمبر قدم ممثل كوبا مشروع القرار التالي (A/C.5/32/L.27) .

"ان الجمعية العامة ،

" ان تشعر بعميق القلق لاستمرار التضخم وعدم الاستقرار النقدي في البلدان المتقدمة النمو التي تتحمل فيها الأمم المتحدة نفقات ،

" ونظرا للمسؤولية الواقعة على عاتق البلدان المتقدمة النمو التي توجد مقار للأمم المتحدة في أراضيها في توليد التضخم الداخلي فيها وفي التعديلات والتقلبات التي طرأت على أسعار عملاتها ،

" وكذلك نظرا للفوائد الاقتصادية التي تجنيها هذه البلدان المتقدمة النمو نتيجة لوجود مقار لهيئات الأمم المتحدة في أراضيها ،

" وان تسلم بأنه لا ينبغي للبلدان التي ليست مسؤولة عن التضخم في البلدان المتقدمة النمو التي توجد مقار لهيئات الأمم المتحدة في أراضيها ولا عن التعديلات والتقلبات في أسعار الصرف بهذه البلدان ، أن تتحمل الخسائر الناجمة عن ذلك ،

" وان تأخذ في الاعتبار أن خسائر الأمم المتحدة فيما يتعلق بمقارها الموجودة في البلدان النامية نتيجة للتضخم الداخلي في تلك البلدان والتعديلات والتقلبات في أسعار صرف عملاتها ضئيلة نسبيا ،

" وان تأخذ في الاعتبار أيضا أن أحكام هذا القرار لا ينبغي أن تنطبق على البلدان المتقدمة النمو التي توجد مقار للأمم المتحدة في أراضيها والتي تقدم تبرعات لهذه الغاية مستوفية الشروط المذكورة في الفقرة ٣ من منطوق هذا القرار ،

" وان لاتفرب عن بالها أحكام المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

" وان ترى ان تغطية الخسائر الكبيرة الناجمة عن التضخم وعدم الاستقرار النقدي تتطلب اجراءً يختلف عن الاجراءات المتبعة في تحمل نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

" ١ - تقرر أن تغطي الخسائر التي تتكبدها الأمم المتحدة نتيجة للتضخم وعدم الاستقرار النقدي في البلدان المتقدمة النمو التي توجد فيها مقار للأمم المتحدة على النحو التالي :

" (أ) ٨٠ في المائة من هذه الخسائر تتحملها البلدان المتقدمة النمو التي توجد فيها مقار للأمم المتحدة ، على نحو يتناسب مع النفقات التي تصرف في هذه البلدان ؛
" (ب) تتحمل الـ ٢٠ في المائة الباقية البلدان الأخرى بمقادير تناسبية تتحدد وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تقره الجمعية العامة للفترة المناظرة ؛

" ٢ - وتقرر أيضا أن تستوعب في الميزانية العادية للأمم المتحدة الخسائر التي تتكبدها الأمم المتحدة نتيجة للتضخم الداخلي في البلدان النامية التي توجد للأمم المتحدة مقار فيها وللتعديلات والتقلبات الحاصلة في أسعار صرف عملات تلك البلدان ؛

" ٣ - وتقرر كذلك أن تستثني من أحكام هذا القرار البلدان المتقدمة النمو التي توجد فيها مقار للأمم المتحدة والتي تقدم تبرعات لتعويض الخسائر التي تتكبدها هذه المنظمة نتيجة للتضخم وعدم الاستقرار النقدي ، شريطة ألا تقل تلك التبرعات عن المبالغ واجبة الدفع من قبل هذه البلدان نتيجة للتضخم الداخلي فيها والتعديلات والتقلبات الحاصلة في أسعار صرف عملاتها ."

٢٢٢ - وبعد مناقشة اجرائية قصيرة ، اقترح ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية تأجيل النظر في مشروع القرار الى الدورة الثالثة والثلاثين .

قرار اللجنة

٢٢٣ - في الجلسة الحادية والستين المعقودة في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ، قررت اللجنة الخامسة بأقلية ٥٦ صوتا مقابل ٢٠ صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت تأجيل النظر في مشروع القرار A/C.5/32/L.27 الى الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة (انظر الفقرة ٢٥٥ (هـ)) .

٢٢٤ - وفي الجلسة الثالثة والستين المعقودة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ، قدم ممثل استراليا مشروع القرار التالي (A/C.5/32/L.32/Rev.1) باسم استراليا وسنغافورة :

"ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى مقرر اللجنة الخامسة الذي اتخذته في جلستها ١٧٧٠ ورجت فيه من الأمين العام أن يضع افتراضاته عن معدلات التضخم الفعلية على أساس آخر التنبؤات المتاحة ، وأن يضع افتراضاته عن أسعار صرف العملات على أساس السعر الفعلي السائد وقت اعداد الوثائق ،

" وان تلاحظ أن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ تتضمن اعتمادا للتضخم ولتغير أسعار صرف العملات يقوم على افتراض لن تتبين دقته الا بمرور الوقت أثناء فترة السنتين ،

"ورغبة منها في ضمان ممارسة رقابة مناسبة على انفاق الاعتمادات المخصصة للبرامج ، لاسيما ذلك الجزء المرصود للتضخم ، ولتغييرات أسعار صرف العملات ،

" ١ - تقرر انه ينبغي للأمين العام ، لدى اصدار المخصصات لمديرى البرامج على مدى فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ وفترات السنتين اللاحقة ، ان يتأكد من أن معركة التضخم وأسعار صرف العملات تسير وفق الاسقاطات الواردة في الميزانية ، واذ كانت المعدلات الفعلية أقل بالمقارنة بمعدلات الميزانية ، أن يخفض المخصصات تبعاً لذلك ؛

" ٢ - وتقرر كذلك أن يعمد الأمين العام ، في حالة طلب مديرى البرامج لمخصصات اضافية بسبب ارتفاع معدل التضخم أو حدوث تغييرات غير مواتية في أسعار صرف العملات ، الى التحقق من امكانية تدبير أية وفورات من مصادر أخرى ، وخفض المخصصات تبعاً لذلك ؛

" ٣ - وترجى ، في حالة التقدم الى الجمعية العامة بمقترحات تتعلق باعتمادات اضافية لمواجهة معدلات التضخم أو أسعار الصرف غير المواتية التي تربو على المعدلات المدرجة في الميزانية في مختلف مقار العمل ، تقديم معلومات تفصيلية عمالي : " (أ) الوفورات الناجمة عن انخفاض معدلات التضخم أو التغييرات المواتية المتعلقة بالعملات في مقار العمل الأخرى ؛

" (ب) المساعي التي بذلت لتغطية هذه التكاليف الاضافية عن طريق وفورات من مصادر أخرى مثل الوفورات التي تتحقق في تنفيذ البرامج ، أو نتيجة لانجاز البرامج قبل الموعد المتوقع لها " .

وفي نفس الوقت أعلن انه ينبغي الاستعاضة عن عبارة " لاسيما " في الفقرة الثالثة من الديباجة بعبارة " بما فيها " ، والاستعاضة في الفقرة ٢ من المنطوق عن عبارة " أسعار صرف العملات " بعبارة " أسعار الصرف " .

٢٢٥ - وبعد مناقشة اجرائية قصيرة ، اقترح ممثل كوبا تأجيل النظر في مشروع القرار الى الدورة الثالثة والثلاثين .

قرار اللجنة

٢٢٦ - في الجلسة الثالثة والستين المعقودة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ، قررت اللجنة الخامسة بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل ٢٨ صوتاً وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت تأجيل نظرها في مشروع القرار (A/C.5/32/L.32/Rev.1) الى الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة (انظر الفقرة ٢٥٥ (و)) .

المنفقات المتعلقة بالخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة

- ٢٢٧ — في الجلسة الثالثة والستين المعقودة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر قدم ممثل نيوزيلندا مشروع قرار (A/C.5/32/L.29) باسم الأربعين، استراليا، البرتغال، سنغافورة، فانسا، الفلبين، فنزويلا، كينيا، مدغشقر، نيوزيلندا. وفيما بعد انضمت إيطاليا الى قائمة مقدمي المشروع. وأشار ممثل نيوزيلندا لدى عرضه مشروع القرار الى الفقرة الثانية من مشروع القرار، وفيما يلي نصها:
- ”وان تلاحظ بقلق ان الاعتماد التجميعي الذي اقترحه الأمين العام للخبراء والخبراء الاستشاريين لفترة السنتين ١٩٧٨ — ١٩٧٩ يبلغ مجموعه ١١ ٤٢٣ ٠٠٠ دولار، مقابل الاعتمادات التي ووفق عليها للفترة ١٩٧٤ — ١٩٧٥ وقدرها ٦ ٧٨٤ ٠٠٠ دولار، وانه في حين أن التقدير الأولي الذي طلبه الأمين العام للفترة ١٩٧٦ — ١٩٧٧ كان ٦ ٦٥٥ ٠٠٠ دولار، فان الانفاق الفعلي وقدره ٨٧٦ ٩٠٢ ٠٠٠ دولارا للشهور الثمانية عشر الاولى تجاوز بالفعل هذا الرقم بكثير“.
- وأعلن ان مقدمي المشروع قرروا حذف الجزء الأخير من الفقرة بعد المبلغ ”٦ ٧٨٤ ٠٠٠ دولار“.
- ٢٢٨ — وفي الجلسة الثالثة والستين، قررت اللجنة، بعد مناقشة قصيرة، اعتماد مشروع القرار A/C.5/32/L.29 بصيغته المعدلة، باتفاق الرأي.
- ٢٢٩ — وترد التعليقات التي أبدتها الوفود أثناء مناقشة هذه المسألة في المحضر الموجز للجنة (A/C.5/32/SR.63).

قرار اللجنة

- ٢٣٠ — قررت اللجنة الخامسة أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/C.5/32/L.29 بصيغته المعدلة. (انظر الفقرة ٢٥٦ أدناه، مشروع القرار السابع).

شكل عرض مشروع ميزانية الأمم المتحدة

- ٢٣١ — في الجلسة الخامسة والستين المعقودة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر، قدم ممثل كوبا مشروع قرار (A/C.5/32/L.33) وفيما يلي نص منطوقه:
- ١ — ترجو من الأمين العام، لدى اعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ — ١٩٨١، أن يعمل على تحسين عرضها ومحتواها وهيكلها، آخذا في الاعتبار الآراء المبداءة والمقترحات المقدمة في اللجنة الخامسة أثناء المناقشة العامة

للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، وبوجه خاص أن يقدم موجزا للميزانية يتضمن ، في جملة أمور ، المعلومات التالية :

" (أ) المعلومات الواردة في تصدير الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ومرفقاتها ؛

" (ب) المعلومات الإضافية ذات الصلة بما في ذلك الواردة في الفصل الأول من التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ؛

" (ج) النفقات بالأرقام المطلقة موزعة حسب البرامج والبرامج الفرعية ؛

" (د) النفقات موزعة حسب البرامج والوحدات التنظيمية ؛

" (هـ) النفقات موزعة حسب البرامج وأوجه الانفاق . "

٢٣٢ - وبعد مناقشة قصيرة رد خلالها ممثل الأمين العام على الاستفسارات الماثرة اقترح ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية إضافة عبارة " بقدر المستطاع عمليا " بعد عبارة " المعلومات التالية " في السطر السابق مباشرة على الفقرة الفرعية (أ) وقبلت كوبا هذا التعديل .

٢٣٣ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/32/L.33 ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت .

٢٣٤ - وتنعكس التعليقات التي أبدتها الوفود خلال مناقشة مشروع القرار ، وكذلك تعليقات التصويت ، في المحضر الموجز للجنة (A/C.5/32/SR.65) .

قرار اللجنة

٢٣٥ - قررت اللجنة الخامسة أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/C.5/32/L.33 بصيغته المعدلة (انظر الفقرة ٢٥٦ أدناه ، مشروع القرار الثامن) .

عرض ميزانية الأمم المتحدة

٢٣٦ - في الجلسة الخامسة والسنتين المعقودة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار التالي (A/C.5/32/L.37/Rev.1) باسم الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، باكستان ، البرتغال ، الدانمرك ، زائير ، ساحل العاج ، فانا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، مصر ، موريتانيا ، نيوزيلندا ؛

"ان الجمعية العامة ،

"وقد لاحظت ان مشاكل هامة من حيث المبدأ أو المنهج قد أثرت أثناء النظر في البند ١٠٠ من جدول الأعمال (الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩) وبوجه خاص أثناء المناقشة العامة حول هذا البند ،

"وقد لاحظت وجود درجة عالية من الاتفاق فيما يختص بالأهمية المعلقة على بعض هذه المشاكل والحاجة الى مواصلة دراستها بقصد تحسين اجراءات الميزانية في ضوء الآراء المبداة في اللجنة الخامسة ،

"وان تشير في هذا الصدد الى البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة السادسة عشرة للجنة الخامسة (الفقرات ٩٥ الى ١٠١ من الوثيقة A/C.5/32/SR.16) ، وإلى المقاطع المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/32/8) ،

" ١ - ترى ان المشاكل الرئيسية من بين المشاكل الآتفة الذكر تتصل بما يلي :
(أ) الحاجة الى التنفيذ الفعلي لأحكام الفقرتين ٩ و ١١ (ب) من القرار ٩٣/٣١ المتعلق بالأنشطة التي فات أوانها ، أو التي تكون ذات فائدة حدية أو عديمة الجدوى ؛

" (ب) الحاجة الى تقييم أدق للموارد اللازمة لتنفيذ البرامج وخاصة للطريقة المتبعة في تحديد المبلغ اللازم لـ " مواصلة البرامج " ومفردات هذا المبلغ ؛
(ج) أحسن وسيلة لمواجهة الاتجاهات التضخمية وعدم استقرار العملات في ميزانية برنامجية لفترة سنتين ؛

" (د) صقل الطرق المستخدمة في حساب النمو المطلق والحقيقي للميزانية ؛
(هـ) الحاجة الى دراسة المشاكل المرتبطة بتنفيذ الميزانية دراسة متعمقة ؛
٢ - وترجو من الأمين العام أن يقوم بدراسة للمسائل المذكورة أعلاه ويقدم تقريراً عن نتائج دراسته الى الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة بواسطة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية التي ستضع ملاحظاتها وتوصياتها بشأن النتائج التي يخلص اليها الأمين العام ؛

" ويجب أن يتضمن التقرير المذكور اقتراحات فيما يتعلق بما يلي ؛

" (أ) الأحكام الآتفة الذكر من القرار ٩٣/٣١ ؛

" (ب) الطريقة الواجب اتباعها للقيام ، بصورة مرضية ، بتحديد المبلغ اللازم لـ " مواصلة البرامج " ومفردات هذا المبلغ ، ومن ذلك مثلاً اقتراح تطبيق أساس الصفر لدى حساب بعض هذه العناصر ، وفي تقييم تكاليف الموظفين تقيماً أدق ؛

" (ج) دراسة تتناول مزايا ونواقص نظام "الميزنة شبه الكاملة" وكذلك الوسائل المستخدمة أو المقترح استخدامها لتطبيق هذا النظام ؛

" ٣ - وتقرر أن تقوم في دورتها الثالثة والثلاثين بدراسة تقارير الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التمهيدية لدراسة الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ."

وفي الوقت نفسه ، أعلن أن إيطاليا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٣٧ - واقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية شفويا التعديلات التالية :

(أ) تعديل الفقرة ١ (أ) من المنطوق بحيث يصبح نصها :

" (أ) الحاجة إلى التنفيذ الفعلي لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٥٣٤

(د - ٣٠) و ٩٣/٣١ فيما يتعلق بالأنشطة التي فات وأنها أو التي تكون ذات فائدة حدية أو عديمة الجدوى ؛ "

(ب) تعديل الفقرة ٢ (أ) من المنطوق بحيث يصبح نصها :

" (أ) الأحكام الآتية الذكر من قرار الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د - ٣٠) و ٩٣/٣١ ؛ "

٢٣٨ - واقترح ممثل بولندا شفويا الاستعاضة عن كلمة " بالأنشطة " بعبارة " بالبرامج والمشاريع والأنشطة " في الفقرة ١ (أ) من المنطوق .

٢٣٩ - واقترح ممثل النمسا شفويا إضافة عبارة " وكذلك إلى تعليقات لجنة البرنامج والتنسيق ذات الصلة المبدأة في تقريرها عن أعمال دورتها السابعة عشرة " في الفقرة الثالثة من الديباجة بعبارة " (الفقرات ٩٥ إلى ١٠١ من الوثيقة A/C.5/32/SR.16) " . واقترح أيضا إضافة عبارة " ولجنة البرنامج والتنسيق " في الفقرة ٢ من المنطوق بعد عبارة " اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية " وتصبح بقية الفقرة كما يلي " اللتين ستضعان ملاحظاتهم وتوصياتهما . . . " .

٢٤٠ - وقبل مقدم مشروع القرار كل التعديلات الشفوية المقترحة باستثناء التعديل الثاني المقترح من النمسا .

٢٤١ - ثم اعتمدت اللجنة ، في الجلسة الخامسة والستين المعقودة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ، مشروع القرار A/C.5/32/L.37/Rev. ، بصيغته المعدلة ، باتفاق الرأي .

قرار اللجنة

٢٤٢ - قررت اللجنة الخامسة أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/C.5/32/L.37/Rev. بصيغته المعدلة . (انظر الفقرة ٢٥٦ أدناه ، مشروع القرار التاسع) .

(بدولارات الولايات المتحدة)

أبواب النفقات				دولار	المؤيدون	المعارضون	الممتنعون
الاعتماد				الموصى به			
١ -	تقرير السياسات والتوجيه والتسيق عموماً	٢٠٠ ١٠٣ ١٨	٧٩	١٠	٠		
٢ -	الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ، أنشطة صيانة السلم	٦٠٠ ١٢ ٤٧	بـدون اعتراض				
٣ -	الشؤون السياسية والصاية وانهاء الاستعمار	٣٠٠ ٢٠٥ ٨	بـدون اعتراض				
٤ -	أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)	٥٠٠ ٥٥٧ ١	٨٤	٠	٨		
٥ ألف -	ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٠٠ ٥٥٢ ٤٦	٧٥	١٠	٠		
٥ باء -	الشركات عبر الوطنية	٥٠٠ ١٨٥ ٦	٨٧	٩	٧		
٦ -	اللجنة الاقتصادية لاوروبا	٥٠٠ ٨٥٢ ١٦	٧٢	٠	١٥		
٧ -	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى ...	٦٠٠ ٣٨٨ ١٩	٦٤	٠	٩		

(يتبع)
.../...

الاعتماد			
الموصى به	المؤيدون	المعارضون	الممتنعون
دولار			
٨ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	٢٣ ٧٤٨ ٣٠٠	٦٩	١١
٩ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٢٣ ٤٥٥ ٥٠٠	٩١	٨
١٠ - اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا	١٠ ٩٧٧ ٣٠٠	٨٥	١٠
١١ ألف - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٣٣ ١١٦ ٩٠٠	١٠٣	٩
١١ ب - مركز التجارة الدولية	٥ ٦٢٠ ٠٠٠	٦٩	٨
١٢ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٥٧ ٧٩٧ ٨٠٠	٨٦	١٠
١٣ - برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة	٨ ١٧١ ١٠٠	٧٦	٨
١٤ - الرقابة الدولية على المخدرات	٤ ٦٦٩ ٥٠٠	٦٦	٧
١٥ - البرنامج العادي للمساعدة التقنية	٢٢ ٨٤٦ ٥٠٠	٨٥	١٣
١٦ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٨ ٤٧٧ ٦٠٠		
١٧ - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث	٢ ٥٣٩ ٧٠٠	٧٦	٩
١٨ - حقوق الانسان	٦ ٢٩٤ ٢٠٠	٨٢	٨
١٩ - محكمة العدل الدولية	٦ ٠٥٥ ٥٠٠	٧٩	٩
٢٠ - الأنشطة القانونية	٨ ٦٨٦ ٤٠٠	٨٢	٨

(يتبع)
٠٠/٠٠

الاعتماد			
الموصى به	المؤيدون	المعارضون	المتهمون
دولار			
٢١ - الاعلام	٣٦ ٣٩٣ ٧٠٠	٩٢	٨
٢٢ - الادارة والتنظيم والخدمات العامة ..	١٥٤ ٨٣٤ ٤٠٠	٧٧	١١
٢٣ - خدمات المؤتمرات والمكتبة	١٤٠ ٠٧٢ ٤٠٠	٩٢	١٠
٢٤ - اصدار سندات الأمم المتحدة	١٦ ٨١٧ ٠٠٠	٥٩	١٣
٢٥ - الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ...	١٤٤ ٥١٨ ٠٠٠	بدون اعتراض	
٢٦ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية للأماكن	٢٩ ٤٠٧ ٠٠٠	٧٧	٧
المجموع ، ابواب النفقات			
٩١٨ ٣٥٦ ١٠٠			

ابواب الإيرادات

١ -	الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	١٤٧ ٥٠٤ ٦٠٠	بدون اعتراض
٢ -	الإيرادات العامة	١٢ ٥٠٩ ٠٠٠	بدون اعتراض
٣ -	الأنشطة المدرة للدخل	٦ ٩٠٣ ١٠٠	بدون اعتراض
	المجموع، أبواب الإيرادات	<u>١٦٦ ٩١٦ ٧٠٠</u>	

٢٤٥ - ويمكن الاطلاع على الملاحظات والتحفظات التي أبدتها الوفود في تحليل تصويتها أثناء
القراءة الاولى في المحاضر الموجزة للجلسات التي أجرى فيها التصويت (A/C.5/32/SR.18) ، و 21 ،
و 26 و 29 و 31 و 33 و 35 و 38 و 39 و 41-43 و 45 و 46 و 48-50 و 55 و 62 و 67 و 69) .

رابعاً - القراءة الثانية للميزانية البرنامجية المقترحة

- ٢٤٦ - تأثرت المقررات التي اتخذتها اللجنة لدى قراءتها الأولى فيما يتعلق ببعض أبواب النفقات والايادات باجراءات اتخذت فيما بعد على أساس توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن بعض التقديرات المنقحة المقدمة من الأمين العام تحت ابواب مختلفة من الميزانية ، وبشأن الاعتماد اللازم لتنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحالية بناءً على توصيات اللجان الرئيسية الأخرى .
- ٢٤٧ - وفيما يلي بيان بالوثائق ذات الصلة والمبالغ المطلوبة المقابلة التي وافقت عليها اللجنة ، موزعة حسب أبواب الميزانية .

(بدولارات الولايات المتحدة)

التقديرات المقترحة من الأمين العام	التخفيضات الموصى بها من اللجنة الخامسة	الاعتماد باب الميزانية	الوثائق
أولا - التقديرات الأولية (أ)			
(ب) (ج) ٩٣٦ ٥٥٥ ٣٠٠	(د) (٢٠ ٦٩٤ ٥٠٠)	٩١٥ ٨٦٠ ٨٠٠	النفقات
{٣} ٧٧٢ ٥٠٠	(٨٧٨ ٨٠٠)	١٦٥ ٨٩٣ ٧٠٠	الإيرادات
ثانيا - التقديرات المنقحة			
١ ' توسيع غرف الاجتماع وتحسين مرافق خدمة المؤتمرات ومرافق المندوبين بمقر الأمم المتحدة (A/C.5/32/4) و Corr.1 و Add.1 و A/32/8/Add.1 ، التي ووفق عليها في الجلسة ٢٥ ، انظر كذلك الفقرة ٢٥٦ أدناه ، مشروع القرار العاشر)			
١٤ ٧٠٦ ٤٠٠	(٦ ١٤١ ٢٠٠)	٨ ٥٦٥ ٢٠٠	٢٦
٨٢ ٥٠٠	—	٨٢ ٥٠٠	٢٢
١٤ ٧٨٨ ٩٠٠	(٦ ١٤١ ٢٠٠)	٨ ٦٤٧ ٧٠٠	
٢ ' إعادة تشكيل مكتب وكيلي الأمين العام للسؤون السياسية الخاصة A/C.5/32/15 و A/32/8/Add.3 ، (١٧٣ ١٠٠) اللتان ووفق عليهما في الجلسة ٦١)			
٣٩٥ ٥٠٠	(٦٠ ١٠٠)	٣٣٥ ٤٠٠	١
(١٧٣ ١٠٠)	—	(١٧٣ ١٠٠)	٢
٧٠ ٠٠٠	(١٥ ٢٠٠)	٥٤ ٨٠٠	٢٢
٦٤ ٢٠٠	(١٢ ٢٠٠)	٥٢ ٠٠٠	٢٥
٣٥٦ ٦٠٠	(٨٧ ٥٠٠)	٢٦٩ ١٠٠	
٦٤ ٢٠٠	(١٢ ٢٠٠)	٥٢ ٠٠٠	بما في ذلك ١ (يتبع)

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/32/6 و Corr.1 و 2) ،
والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ (A/32/8 و Corr.1) .

(ب) بما في ذلك تقديرات أولية بمبلغ ٧٠٠ ٧٠١ ٩٤١ دولار ، بالإضافة الى مبلغ ٦٣٩ ٦٠٠ دولار فيما يتعلق
بالتقديرات المنقحة لوحدة التفتيش المشتركة (A/C.5/32/1 و Add.1) ومبلغ ٦٦ ٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالتقديرات المنقحة
للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (A/C.5/32/8) .

(ج) بما في ذلك تقديرات أولية بمبلغ ١٦٦ ٤٧٦ ٦٠٠ دولار بالإضافة الى مبلغ ٢٩٥ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق
بالتقديرات المنقحة لوحدة التفتيش المشتركة .

(د) يستثنى مبلغ مجموعه ٥ ٨٥٢ ٧٠٠ دولار من المبلغ المذكور أعلاه ريثما تقدم التقديرات المنقحة بشأن تلك البنود .

الوثائق	التقديرات المقترحة من الأمين العام	التخفيضات الموصى بها من اللجنة الخاصة	الاعتماد	سبب الميزانية
ثانياً - التقديرات المنقحة (تابع)				
٣' الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي (A/C.5/32/19 و Add.1، A/32/8/Add.10، التي ووفق عليها في الجلسة ٥٧، وقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٣٢، ٢٥٠٠٠)				
٢٦٠ ٠٠٠	—	٢٦٠ ٠٠٠	١٣ ألف	
٥٥ ٠٠٠	—	٥٥ ٠٠٠	٢٥	
٤٥٤١ ٠٠٠	(٥٤١ ٠٠٠)	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٦	
٤٨٥٦ ٠٠٠	(٥٤١ ٠٠٠)	٤ ٣١٥ ٠٠٠		أدناه، مشروع القرار (السادس)
٥٥ ٠٠٠	—	٥٥ ٠٠٠		بما في ذلك ١
٤' التقديرات المنقحة تحت الباب ١١ هـ، مركز التجارة الدولية (A/C.5/32/18، A/32/8/Add.8، اللتان ووفق عليهما في الجلسة ٤٨ (هـ) ١٠٩ ٠٠٠ (٤١ ٠٠٠) ٦٨ ٠٠٠ ١١ هـ)				
٥' التقديرات المنقحة المترتبة على مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والستين والثالثة والستين (A/C.5/32/16 و Corr.1، A/32/8/Add.7 و Corr.2، التي ووفق عليها في الجلسة ٤٨) ٢٩٠ ٤٠٠ (١٤٤ ٠٠٠) ٢٣٧ ٤٠٠ (٥٣ ٠٠٠) ١٤٤ ٠٠٠				
٢٩٠ ٤٠٠	—	٢٣٧ ٤٠٠	١	
٣٢ ٠٠٠	—	٣٢ ٠٠٠	٤	
١٧٠ ٠٠٠	(٥٣ ٠٠٠)	١١٧ ٠٠٠	١٨	
١٤٤ ٠٠٠	—	١٤٤ ٠٠٠	٢٥	
٢٩٠ ٤٠٠	(٥٣ ٠٠٠)	٢٣٧ ٤٠٠		بما في ذلك ١
١٤٤ ٠٠٠	—	١٤٤ ٠٠٠		
٦' التقديرات المنقحة للجنة الخدمة المدنية الدولية (A/C.5/32/28، A/32/8/Add.11، اللتان ووفق عليهما في الجلسة ٦٧) ٣٤ ٣٠٠ (٤١ ١٠٠) ١٧ ٠٠٠ (٢٦ ٠٠٠) ١١ ٠٠٠ (٤١ ١٠٠)				
٣٤ ٣٠٠	(٢٦ ٠٠٠)	١٧ ٠٠٠	٢٢	
٤١ ١٠٠	—	٤١ ١٠٠		بما في ذلك ١
(يتبع)				

(هـ) يمثل الفرق بين التقديرات المنقحة البالغة ٦٨٤ ٠٠٠ دولار والتقديرات الموصى بها في البداية من قبل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومقدارها ٥٥٢ ٠٠٠ دولار .

(و) يمثل الفرق بين التقديرات المنقحة البالغة ٣٢٠٢ ٥٠٠ دولار والتقديرات الموصى بها في البداية من قبل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومقدارها ٣١٦٨ ٢٠٠ دولار .

٠٠/٠٠

الوثائق	التقديرات المقترحة من الأمين العام	التخفيضات الموصى بها من اللجنة الخامسة	الاعتماد	باب الميزانية
ثانيا - التقديرات المنقحة (تابع)				
'٧' التقديرات المنقحة				
تحت الباب ٢٦ ،				
أعمال الصيانة				
الرئيسية للأماكن ،				
مكتب الامم المتحدة				
في جنيف (A/C.5/32/77)				
التي ووفق				
عليها في الجلسة ٦٥	٨٥ ٩٠٠	(١٥ ٩٠٠)	٧٠ ٠٠٠	٢٦
'٨' التقديرات المنقحة				
تحت الباب ٢٦ باء ،				
(التعديلات والتحسينات				
للأماكن في جنيف)				
(A/C.5/32/32) التي				
ووفق عليها في الجلسة				
(٥٥)	٥٦ ٠٠٠	—	٥٦ ٠٠٠	٢٦
'٩' استخدام الابتكارات				
التكنولوجية في انتاج				
مشورات الامم المتحدة				
ووثائقها (A/C.5/32/11 و A/32/8/Add.12				
اللتان ووفق عليهما في				
الجلسة ٥١ انظر				
أيضا الفقرة ٢٥٦ أدناه				
مشروع القرار الخاص	٩٥٠ ٢٠٠	(٦٣٥ ٥٠٠)	٣١٤ ٧٠٠	٢٣
'١٠' مؤتمر الامم المتحدة				
لتسخير العلم والتكنولوجيا				
لأغراض التنمية				
٣ ٩٨١ ٥٠٠	(٦٢٤ ٣٠٠)	٣ ٣٥٧ ٢٠٠	٤	
٧٥٦ ٠٠٠ (ج) Corr.1 و A/C.5/32/39	(٨٤ ٢٠٠)	٦٧١ ٨٠٠	٢٥	
و A/32/8/Add.19 ،				
٤ ٧٣٧ ٥٠٠	(٧٠٨ ٥٠٠)	٤ ٠٢٩ ٠٠٠		
٧٥٦ ٠٠٠	(٨٤ ٢٠٠)	٦٧١ ٨٠٠		بما في ذلك ١

(يتبع)

(ز) بما في ذلك مبلغ ٣٠٧٥ ٨٠٠ دولار مطلوب في التقديرات الأولية.

٠٠/٠٠

التقديرات المقترحة من الأمين العام	التخفيضات الموصى بها من اللجنة الخاصة	الاعتماد	باب الميزانية	الوثائق
ثانياً - التقديرات المنقحة (تابع)				
١١ 'دائرة التجهيز الإلكتروني للبيانات ونظم المعلومات				
(ح) ١ ١٢٥ ٥٥٠	(٢٧١ ٠٠٠)	٨٥٤ ٥٥٠	٢٢	(A/C.5/32/37)
(ط) ٢٥٠ ٠٠٠	-	٢٥٠ ٠٠٠	٢٦	(A/32/8/Add.25)
اللتان ووفق عليهما في الجلسة ٦٧				
١ ٣٧٥ ٥٥٠	(٢٧١ ٠٠٠)	١ ١٠٤ ٥٥٠		
١٢ 'أنشطة تدريب الموظفين				
٢١٣ ٥٥٠	(٦١ ٤٠٠)	١٥٢ ١٥٠	٢٢	
٢٧٤ ٥٥٠	(٢٧٤ ٥٥٠)	-	٢٥	
(A/C.5/32/35) التي ووفق عليها في الجلسة ٢٤٠ ٩٥٠				
٢٧٤ ٥٥٠	(٨٨ ٨٥٠)	١٥٢ ١٥٠		
١٣ 'خدمات الزوار، جنيف (٦١ ٣٥٠)				
٩٢ ٥٥٠	-	(٦١ ٣٥٠)		
(A/C.5/32/44)	-	٩٢ ٥٥٠		
التي ووفق عليها في الجلسة ٥٥				
٣٠ ٧٥٠	-	٣٠ ٧٥٠		
١٤ 'ادراج بعض الوظائف التوجيهية والإدارية الرئيسية للمركز الديمقراطي لأمريكا اللاتينية في الميزانية المعدية (A/C.5/32/45)				
٦٧٣ ١٥٠	(٧٩ ٦٥٠)	٥٩٣ ٥٥٠	٨	
١٧٧ ٤٥٠	(١٢ ٤٥٠)	١٦٥ ٥٥٠	٢٥	
و (A/32/8/Add.23) اللتان ووفق عليهما				
٨٥٠ ٥٥٠	(٩٢ ٥٥٠)	٧٥٨ ٥٥٠		
١٧٧ ٤٥٠	(١٢ ٤٥٠)	١٦٥ ٥٥٠		
في الجلسة ٦٣) ١٥ 'مكتب الأمم المتحدة لتتسيق عطيات الاغاثة في حالات الكوارث (A/C.5/32/49) و Corr.1 التي ووفق عليها في الجلسة ٥٥ (٤٠٠ ٥٥٠) (٥)				
٤٠٠ ٥٥٠	-	٤٠٠ ٥٥٠	١٧	
(يتبع)				

(ح) يمثل الفرق بين التقديرات المنقحة البالغة ١٠ ٦٥٠ ٥٥٠ دولار والتقديرات الموصى بها في البداية من قبل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومقدارها ٩ ٤٧٤ ٥٥٠ دولار .

(ط) إعادة تقديم المبلغ المطلوب في التقديرات الأولية .

(٥) إعادة تقديم المبلغ المطلوب في التقديرات الأولية .

الثائق	التقديرات المقترحة من الأمين العام	التخفيضات الموصى بها من اللجنة الخاصة	الاعتماد باب الميزانية
ثانياً - التقديرات المنقحة (تابع)			
١٦' التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٢، (الإدارة والتنظيم والخدمات العامة) ٦٢ ٣٠٠ ألف (٢٨٥ ٧٠٠) ٢٢ الشؤون الاقتصادية ٦٨ ٠٠٠ ٢٥ والاجتماعية (A/C.5/32) ٤١٦ ٠٠٠ ٥٣ / ، التي ووفق ٦٨ ٠٠٠ عليها في الجلسة ٥٧ (٦٨ ٠٠٠)			
١٧' التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٦ بما (التعديلات والتحسينات بالمقر (A/C.5/32/56) و A/32/8/Add.13 ، اللتان ووفق عليهما في الجلسة ٥٧ ، انظر أيضا الفقرة ٢٥٦ أدناه مشروع القرار المباشر) ٢ ٢٠٤ ٠٠٠ (ك) (٢٥٠ ٠٠٠) ١ ٩٥٤ ٠٠٠ ٢٦			
١٨' التقديرات المنقحة تحت باب الإيرادات ٢ (الإيرادات العامة) (A/C.5/32/60) ، التي ووفق عليها في الجلسة ٦٥ (٣٣٩ ١٠٠) ٣٣٩ ١٠٠ بما في ذلك ٢			
١٩' التقديرات المنقحة الخدمات الإدارية والمالية (جنيف) وأنشطة تدريب الموظفين (جنيف) ٢٧٣ ٦٠٠ (ل) ١٨٨ ٠٠٠ ٢٢ (A/C.5/32/67) ٥٨ ٢٠٠ ٢٥ و A/32/8/Add.21 ، اللتان ووفق عليهما في الجلسة ٦٧ (٣٣١ ٨٠٠) ٢٢٨ ٠٠٠ ١٨٢ ٠٠٠ ٢٥ بما في ذلك ١ (يتبع)			

(ك) بما في ذلك مبلغ ٤٩٠ ٨٠٠ دولار مطلوب في التقديرات الأولية .

(ل) يمثل الفرق بين التقديرات المنقحة والتقديرات الموصى بها في البداية من قبل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ويتضمن مبلغ ٣٩ ٠٠٠ دولار مطلوب في التقديرات الأولية .

الشواقي	التقديرات المقترحة من الأمين العام	التخفيضات الموصى بها من اللجنة الخاصة	الاعتماد	باب الميزانية
ثانيا - التقديرات المنقحة (تابع)				
'٢٠' التقديرات المنقحة ،				
برنامج الأمم المتحدة للمساعدة الدولية	٤٢٨ ٠٠٠	—	٤٢٨ ٠٠٠	١
'A/C.5/32/73' و A/32/8/Add.21 ،	٢٧ ٠٠٠	—	٢٧ ٠٠٠	٢٢
اللتان ووفق عليهما في الجلسة (٦) ،	٩٠ ٧٠٠	—	٩٠ ٧٠٠	٢٥
٢١' إعادة مبلغ التخفيض الأولي الموصى به من قبل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بمعدل الاستقرار الخاص بالبعثات (ملحقات الأيجار) لموظفي الخدمة الميدانية بهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان .	٥٤٥ ٧٠٠	—	٥٤٥ ٧٠٠	
٢٢' الآثار المترتبة على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق (A/C.5/32/26 و A/32/Corr.1 و A/32/8/Add.14) (٢)	٩٠ ٧٠٠	—	٩٠ ٧٠٠	٢
٢٣' التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٢ باء (إدارة الشؤون المالية) (ن) (A/C.5/32/66)				
مجموع ثانيا ، النفقات	٣٣ ٥٠٩ ٤٠٠	(٩ ٠٦٥ ٢٠٠)	٢٤ ٤٤٤ ٢٠٠	جميعها
الإيرادات	١ ٦٤٠ ٠٠٠	(١٥٤ ٤٠٠)	١ ٤٨٥ ٦٠٠	جميعها
(يتبع)				

(م) مؤجل الى الدورة الثالثة والثلاثين (انظر الفقرة ٢٥٦ أدناه ، مشروع القرار الرابع) .

(ن) مؤجل الى الدورة الثالثة والثلاثين .

المواضع	التقديرات المقترحة من الأمين العام	التخفيضات الموصى بها من اللجنة الخاصة	الاعتماد	سأب الميزانية
ثالثا - الأثار المالية	دولار	دولار	دولار	
١ ' تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تقديم المساعدة لتعمير فبيت نام) (A/C.5/32/20) و A/32/274 وقرار الجمعية العامة (٣/٣٢)	١٠٠ ٣٠٠	-	١٠٠ ٣٠٠	١
٢ ' مسألة ناميبيا A/C.5/32/30 و Corr.1 و A/32/8/Add.4 و A/32/8/322 وقرار A/32/322 و الجمعية العامة (٩/٣٢)	٣٥ ٧٠٠	-	٣٥ ٧٠٠	٢٢
	٢٣ ٣٠٠	(٣٠٠)	٢٣ ٠٠٠	٢٥
	١٥٩ ٣٠٠	(٣٠٠)	١٥٩ ٠٠٠	
بما في ذلك ١	٢٣ ٣٠٠	(٣٠٠)	٢٣ ٠٠٠	
٣ ' مسألة ناميبيا A/C.5/32/30 و Corr.1 و A/32/8/Add.4 و A/32/8/322 وقرار A/32/322 و الجمعية العامة (٩/٣٢)	١٠٦٠ ٨٠٠	(١١٧ ٦٠٠)	٩٤٣ ٢٠٠	٣
	١٧٥ ٣٠٠	(١٨ ٠٠٠)	١٥٧ ٣٠٠	٢١
	٢٨ ٤٠٠	(٤ ٢٠٠)	٢٤ ٢٠٠	٢٢
	١٨ ٤٠٠	(٧ ٥٠٠)	١٠ ٩٠٠	٢٥
	١ ٢٨٢ ٩٠٠	(١٤٧ ٣٠٠)	١ ١٣٥ ٦٠٠	
بما في ذلك ١	١٨ ٤٠٠	(٧ ٥٠٠)	١٠ ٩٠٠	
٣ ' أتماب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان A/C.5/32/38 و A/32/8/Add.13 وقرار الجمعية العامة ٢١٢/٣٢ ، الجز' الرابع، انظر أيضا الفقرة ٢٥٦ أدناه ، مشروع القرار العاشر)	٣٩ ٠٠٠	-	٣٩ ٠٠٠	١٨
٤ ' خطة المؤتمرات (A/C.5/32/41 ، و A/32/410 وقرار الجمعية العامة (٣٢/٣٢)	٥٤ ١٠٠	-	٥٤ ١٠٠	٢٣
	١٢ ٢٠٠	-	١٢ ٢٠٠	٢٥
	٦٦ ٣٠٠	-	٦٦ ٣٠٠	
بما في ذلك ١	١٢ ٢٠٠	-	١٢ ٢٠٠	
٥ ' خدمات اللغة العربية في الأمم المتحدة A/C.5/32/42/Rev.1 و A/32/8/ ، Corr.1 و A/32/8/ ، Corr.1 وقرار الجمعية العامة ٢٠٥/٣٢ ، انظر أيضا الفقرة ٢٥٦ أدناه مشروع القرار الثالث)	٤٤٤ ٨٠٠	-	٤٤٤ ٨٠٠	٢٣
	٩٥ ٥٠٠	-	٩٥ ٥٠٠	٢٥
	٥٤٠ ٣٠٠	-	٥٤٠ ٣٠٠	
بما في ذلك ١	٩٥ ٥٠٠	-	٩٥ ٥٠٠	

(يتبع)

٠٠/٠٠

المؤتمرات	التقديرات المقترحة من الأمن العام	التخفيضات الموصى بها من اللجنة الخاصة	الاعتماد	سأب الميزانية
ثالثا - الآثار المالية (تابع)				
٦' مسألة تيمور الشرقية (A/C.5/32/46)، و A/32/364 وقرار الجمعية العامة ٣٢/٣٤ (٢٣ ٦٠٠)				
٣	٢٣ ٦٠٠	(٤ ٦٠٠)	١٩ ٠٠٠	
٧' تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الخاص لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/C.5/32/52)، و A/32/414 وقرار الجمعية العامة ٣٢/٥٩ (٨٤ ٧٠٠)				
٤	٨٤ ٧٠٠	(١٥ ٥٠٠)	٦٩ ٢٠٠	
٨' توسيع عضوية اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية (A/C.5/32/107)، ٢٣ ٦٠٠				
٤	٢٣ ٦٠٠	(٢٣ ٦٠٠)	-	
٩' مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات (A/C.5/32/) 40/Rev.1 و Corr.1، و A/32/8/Add. 15، و A/32/417 وقرار الجمعية العامة ٣٢/٤٧ (٣٥ ٢٠٠)				
٢٠	٣٥ ٢٠٠	(١ ٨٠٠)	٣٣ ٤٠٠	
١٠' مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (A/C.5/32/109)، ٢ ٣٠٠ و A/32/487 وقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٤ (٢ ٣٠٠)				
٢	٢ ٣٠٠	-	٢ ٣٠٠	
٢٥	٢ ٣٠٠	-	٢ ٣٠٠	
١١' تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (٢ ٦٠٠) (A/C.5/32/، A/32/30)، (١٧٦ ٩٠٠)، A/32/8/Add. 16، 51 و A/32/447 وقرار (١٥ ٣٠٠) الجمعية العامة ٣٢/٢٠٠ (٥٠ ١٠٠)				
١	٥ ٩٠٠	-	٥ ٩٠٠	
٥ ألف	٢ ٦٠٠	-	٢ ٦٠٠	
٦	٦١ ٨٠٠	-	٦١ ٨٠٠	
١١ ألف	١٧٦ ٩٠٠	-	١٧٦ ٩٠٠	
١٤	١٥ ٣٠٠	-	١٥ ٣٠٠	
١٦	٥٠ ١٠٠	-	٥٠ ١٠٠	
١٧	١٠ ٧٠٠	-	١٠ ٧٠٠	
١٨	٣٥ ٤٠٠	-	٣٥ ٤٠٠	
٢١	٩ ٢٠٠	-	٩ ٢٠٠	
٢٢	٢٧٨ ١٠٠	-	٢٧٨ ١٠٠	
٢٣	٦٧٧ ٦٠٠	-	٦٧٧ ٦٠٠	
٢٥	٦٠٥ ٠٠٠	-	٦٠٥ ٠٠٠	
(١ ٩٢٨ ٦٠٠)				
بما في ذلك ١ (٦١٠ ١٠٠)				
بما في ذلك ٣ (١١ ٥٠٠)				
(متبع)				
.../...				

التقديرات المقترحة من الأمين العام	التخفيضات الموصى بها من اللجنة الخامسة	الاقتراح	باب الميزانية
ثالثا - الآثار المالية (تابع)			
١٢' تقرير المجلس لاقتصادى والاجتماعي - عقود القتل والمواصلات فسي افريقيا (A/C.5/32/63)، و A/32/452، وقرار الجمعية العامة			
٢٠٣ ٥٠٠	--	٢٠٣ ٥٠٠	٩
١٣' قضية فلسطين : تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/C.5/32/64)، و Corr.1 و A/32/403 وقرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ (الف)			
١١٨ ٦٠٠	--	١١٨ ٦٠٠	١
٢٩ ٤٠٠	--	٢٩ ٤٠٠	٢٥
١٤٨ ٠٠٠	--	١٤٨ ٠٠٠	
٢٩ ٤٠٠	--	٢٩ ٤٠٠	بما في ذلك ١
١٤' قضية فلسطين : تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف A/C.5/32/65، و Corr.1 و A/32/403 وقرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ (بأ)			
١١٣ ١٠٠	--	١١٣ ١٠٠	١
٨٠ ٠٠٠	--	٨٠ ٠٠٠	٢١
٢٩ ٧٠٠	--	٢٩ ٧٠٠	٢٢
٢٢ ٠٠٠	--	٢٢ ٠٠٠	٢٥
٢٤٤ ٨٠٠	--	٢٤٤ ٨٠٠	
٢٢ ٠٠٠	--	٢٢ ٠٠٠	بما في ذلك ١
١٥' دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلح (A/C.5/32/69) و A/32/8/Add.20، و A/32/427 وقرار الجمعية العامة (٨٨/٣٢)			
٣٥٢ ٢٠٠	(٣٠ ٠٠٠)	٣٨٢ ٢٠٠	١
١١٣ ١٠٠	--	١١٣ ١٠٠	٢
٤٦٥ ٣٠٠	(٣٠ ٠٠٠)	٤٩٥ ٣٠٠	
٨٥ ٤٠٠	(٣٩ ٥٠٠)	١٢٤ ٩٠٠	٢
١٥ ٢٠٠	(٧ ٥٠٠)	٢٢ ٧٠٠	٢٢
٢٣ ٧٠٠	(٥ ١٠٠)	٢٨ ٨٠٠	٢٥
١٢٤ ٣٠٠	(٥٢ ١٠٠)	١٧٦ ٤٠٠	
٢٣ ٧٠٠	(٥ ١٠٠)	٢٨ ٨٠٠	بما في ذلك ١

(يتبع)

٠٠/٠٠

-٧٠-

الوثائق	التقديرات المقترحة من الأمين العام	التخفيضات الموصى بها من اللجنة الخاصة	الاعتماد	باب الميزانية
ثالثاً - الآثار المالية (تابع)				
١٧ ' اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (A/32/C.5/32/71 و A/32/434 وقرار الجمعية العامة ١١/٣٢ (جيم) ٢٩ ٨٠٠)				
	١٣٥ ٨٠٠	-	١٣٥ ٨٠٠	١٨
	٢٩ ٨٠٠	-	٢٩ ٨٠٠	٢٥
			١٦٥ ٦٠٠	
	٢٩ ٨٠٠	-	٢٩ ٨٠٠	بما في ذلك ١
١٨ ' تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة الدولية (A/C.5/32/72) و A/32/8/Add.21 و A/32/446 وقرارات الجمعية العامة ٩٩/٣٢ و ٩٦/٣٢ و ١٠٠/٣٢ و ١٠١/٣٢) ٦٨ ٢٠٠				
	٦٨ ٢٠٠	-	٦٨ ٢٠٠	١
	١٢ ٠٠٠	(١٢ ٠٠٠)	-	١
	٩ ٨٠٠	(٩ ٨٠٠)	-	٢٥
	٢١ ٨٠٠	(٢١ ٨٠٠)	-	بما في ذلك ١
	٩ ٨٠٠	(٩ ٨٠٠)	-	
٢٠ ' مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (A/C.5/32/75) و A/32/8/ و Add.1 و A/32/477 و Add.24 وقرار الجمعية العامة (١٨٣/٣٢) ٩٢٣ ٥٠٠				
	٧٩١ ٥٠٠	(٥٤ ١٠٠)	٧٣٧ ٤٠٠	٤
	١٣٢ ٠٠٠	(١٢ ٠٠٠)	١٢٠ ٠٠٠	٢٥
	٩٢٣ ٥٠٠	(٦٦ ١٠٠)	٨٥٧ ٤٠٠	بما في ذلك ١
	١٣٢ ٠٠٠	(١٢ ٠٠٠)	١٢٠ ٠٠٠	
٢١ ' وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (A/C.5/32/76) و A/32/431 وقرار الجمعية العامة (٩٠/٣٢ دال) ٧ ٤٠٠				
	٧ ٤٠٠	(٧ ٤٠٠)	-	٢

(متبع)

٠٠/٠٠

التقديرات المقترحة من الأمين العام	التخفيضات الموصى بها من اللجنة الخامسة	الاعتماد باب الميزانية	الوثائق
ثالثا - الآثار العالية (تابع)			
'٢٢' اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/C.5/32/78)، و A/32/454 وقرار الجمعية العامة			
١١٥ ٩٠٠	-	١١٥ ٩٠٠	(١٠٣/٣٢)
'٢٣' سياسة الفصل العنصرى ٩٠٠ ٥٧٨ التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا ٢٩ ٣٠٠ (A/C.5/32/79)، ٥٧ ٤٠٠ و A/32/8، Corr.1 و Add.22، و A/32/ ٩٤٣ ٣٠٠ 455 وقرار الجمعية ٥٧ ٤٠٠ العامة ١٠٥/٣٢			
٥٧٨ ٩٠٠	(٢٢ ٤٠٠)	٥٥٦ ٥٠٠	
٢٧٧ ٧٠٠	-	٢٧٧ ٧٠٠	
٢٩ ٣٠٠	-	٢٩ ٣٠٠	
٥٧ ٤٠٠	-	٥٧ ٤٠٠	
٩٤٣ ٣٠٠	(٢٢ ٤٠٠)	٩٢٠ ٩٠٠	
٥٧ ٤٠٠	-	٥٧ ٤٠٠	بما في ذلك ١
'٢٤' الاحتفال بالذكرى الثلاثين للاعلان العالمى لحقوق الانسان (A/C.5/32/90) ١٢٤ ٠٠٠ و A/32/479، وقرار ٧٦ ٠٠٠ الجمعية العامة (١٢٣/٣٢) ٢٠٠ ٤٠٠			
١٢٤ ٠٠٠	(٢٤ ٠٠٠)	١٠٠ ٠٠٠	
٧٦ ٠٠٠	(٧٦ ٤٠٠)	-	
٢٠٠ ٤٠٠	(١٠٠ ٤٠٠)	١٠٠ ٠٠٠	
'٢٥' برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة (A/C.5/32/84) و A/32/ 484، وقرار الجمعية العامة ١١٠ ٩٠٠ (١٧١/٣٢)			
١١٠ ٩٠٠	-	١١٠ ٩٠٠	
'٢٦' اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى ٣٣٣ ٦٠٠ في منظومة الأمم المتحدة (A/C.5/32/) ٧٨٤ ٢٠٠ Corr.1 و 86/ ٢٨٠ ٨٠٠ و Amend 1 and 2، ٣٩٧ ٣٠٠ و A/32/485/Add.1، وقرار الجمعية العامة ١ ٨٥٦ ١٠٠ (١٩٧/٣٢) ٣٩٧ ٣٠٠			
٣٣٣ ٦٠٠	-	٣٣٣ ٦٠٠	
٣٧ ٥٠٠	-	٣٧ ٥٠٠	
٢٢ ٧٠٠	-	٢٢ ٧٠٠	
٧٨٤ ٢٠٠	(٣٠١ ٧٠٠)	٤٨٢ ٥٠٠	
٢٨٠ ٨٠٠	-	٢٨٠ ٨٠٠	
٣٩٧ ٣٠٠	(٩٣ ٣٠٠)	٣٠٤ ٠٠٠	
١ ٨٥٦ ١٠٠	(٣٩٥ ٠٠٠)	١ ٤٦١ ١٠٠	
٣٩٧ ٣٠٠	(٩٣ ٣٠٠)	٣٠٤ ٠٠٠	بما في ذلك ١
(يتبع)			

الوثائق	التقديرات المقترحة من الأمن العام	التخفيضات الموصى بها من اللجنة الخاصة	الاعتماد	باب الميزانية
ثالثا - الآثار المالية (تابع)				
'٢٧' صياغة اتفاقية دولية لناهضة أخـذ الرهائن (A/C.5/32/) A/32/476 ، 88 وقرار الجمعية العامة (١٤٨/٣٢)				
	١٧٧٠٠	(٥٧٠٠)	١٢٠٠٠	٢٠
'٢٨' السنة الدولية للموئيد (A/C.5/32/) 89 و A/32/478 وقرار الجمعية العامة (١٣٣/٣٢)				
	١٣٦٦٠٠	—	١٣٦٦٠٠	٥ ألف
	١٣١٠٠	(١٠٧٠٠)	٢٤٠٠	٢٢
	٣٩٣٠٠	—	٣٩٣٠٠	٢٥
	١٨٩٠٠٠	(١٠٧٠٠)	١٧٨٣٠٠	
بما في ذلك ١	٣٩٣٠٠	—	٣٩٣٠٠	
'٢٩' المؤتمر العام الثالث للموئيد (A/C.5/32/) 90 و A/32/483 وقرار الجمعية العامة (١٦٤/٣٢)				
	٤٤٨٠٠	(٤٤٨٠٠)	—	١٢
	١٤٦٥٠٠	—	١٤٦٥٠٠	١٢
'٣٠' التعاون الدولي في ميدان المستوطنات (A/C.5/32/92) و A/32/452 ، Corr.1 وقرار الجمعية العامة (١٦٢/٣٢)				
	(١٧٣٠٠)	—	(١٧٣٠٠)	٤
	(٣٢٢٣١٠٠)	—	(٣٢٢٣١٠٠)	٥ ألف
	٢٠٠٠٠	—	٢٠٠٠٠	٨
	٢٠٠٠٠	—	٢٠٠٠٠	٩
	٢٠٠٠٠	—	٢٠٠٠٠	١٠
	٥٥١٥٧٠٠	(٨٧٩٥٠٠)	٤٦٣٦٢٠٠	١٣ ألف
	—	(١٥٧٠٠٠)	(١٥٧٠٠٠)	٢٢
	١٢٣٦٠٠	(٨٨٨٠٠)	(٣٤٨٠٠)	٢٥
	٢٤٥٨٩٠٠	(١١٢٥٣٠٠)	١٣٣٣٦٠٠	
بما في ذلك ١	١٢٣٦٠٠	(٨٨٨٠٠)	٣٤٨٠٠	
'٣١' أتعاب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/C.5/32/92) وقرار الجمعية العامة ٢١٢/٣٢ ، أنظر أيضا الفقرة ٢٥٦ ، أدناه ، مشروع القرار العاشر ، الجزء السادس				
	٥٠٠٠٠	—	٥٠٠٠٠	١
	٥٧٠٠	—	٥٧٠٠	٢٥
إعادة تصنيف وظيفة الأمين التنفيذي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى الرتبة مد - ٢				
	١٠٤٠٠	—	١٠٤٠٠	١
	٦٦١٠٠	—	٦٦١٠٠	
بما في ذلك ١	٥٧٠٠	—	٥٧٠٠	
(يتبع)				
٠٠/٠٠				

المواضع	التقديرات المقترحة من الأمين العام	التخفيضات الموصى بها من اللجنة الخامسة	الاعتماد باب الميزانية
ثالثا - الآثار المالية (تابع)			
'٣٢' التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية (A/C.5/32/93) و A/32/486، وقرار الجمعية العامة (١٨٠/٣٢)	٢٢١ ٠٠٠	(١٠١ ٠٠٠)	١١ ألف ٢٥
	٥٢ ٠٠٠	(٢٠ ٥٠٠)	٣١ ٥٠٠
	٢٧٣ ٠٠٠	(١٢١ ٥٠٠)	١٥١ ٥٠٠
	٥٢ ٠٠٠	(٢٠ ٥٠٠)	٣١ ٥٠٠
بما في ذلك ١			
'٣٣' منظمة الأمم المتحدة للتجارة الصناعية (A/C.5/32/97)، و A/32/483، وقرار الجمعية العامة (١٧٢/٣٢)	٢٣ ٨٠٠	—	٢٣ ٨٠٠
'٣٤' مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر (A/C.5/32/98)، و A/32/484، وقرار الجمعية العامة (١٧٢/٣٢)	٦٩ ١٠٠	—	٦٩ ١٠٠
'٣٥' التعجيل بنقل الموارد الحقيقية إلى البلدان النامية (A/C.5/32/101)، و A/32/485، وقرار الجمعية العامة (١٨١/٣٢)	٧٠ ٠٠٠	(٢٠ ٠٠٠)	٥٠ ٠٠٠
'٣٦' البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات (A/C.5/32/110)، و A/32/8/Add.29	٢ ٩٩٨ ٦٠٠	(١ ٠٤٨ ٦٠٠)	١ ٩٥٠ ٠٠٠
	٩ ٠٠٠	—	٩ ٠٠٠
	٧٩ ٥٠٠	(٣٨ ٥٠٠)	٤١ ٠٠٠
	٣ ٠٨٧ ١٠٠	(١ ٠٨٧ ١٠٠)	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
مجموع ثالثا، النفقات	١٢ ٧٣٠ ٦٠٠	(٣ ٣٠٣ ٤٠٠)	٩ ٤٢٧ ٢٠٠
الايرادات	٤٨٠ ٢٠٠	(٢٣٧ ٣٠٠)	٢٤٢ ٩٠٠

(يتبع)

٠٠/٠٠

باب الميزانية	الاعتماد	التخفيضات الموصى التقديرات المقترحة بها من اللجنة من الامين العام الخامسة	الوثائق
<p>رابعا - التعديل لعكس أسعار الصرف الجارية (الأسعار المعمول بها في الامم المتحدة في كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧)</p>			
جميعها	٣٦ ١٨١ ١٠٠	-	٣٦ ١٨١ ١٠٠
جميعها	٦ ٤٩٦ ٠٠٠	-	٦ ٤٩٦ ٠٠٠
<p><u>المجموع الكلي</u></p>			
جميعها	٩٨٥ ٩١٣ ٣٠٠	(٣٣ ٠٦٣ ١٠٠)	١٠١٨ ٩٧٦ ٤٠٠
جميعها	١٧٤ ١١٨ ٢٠٠	(١ ٢٧٠ ٥٠٠)	١٧٥ ٣٨٨ ٧٠٠
	٨١١ ٧٩٥ ١٠٠	(٣١ ٧٩٢ ٦٠٠)	٨٤٣ ٥٨٧ ٧٠٠

٢٤٨ - فيما يلي الاحتياجات التي أقرتها اللجنة الخامسة تحت مختلف أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ :

بدولارات الولايات المتحدة

الباب	المبلغ المعتمد	المجموع
	دولار	دولار
<u>أبواب النفقات</u>		
١ - تقرير السياسة والتوجيه والتنسيق عموماً		
(أ) المبالغ المعتمدة في القراءة الأولى	١٨ ١٠٣ ٢٠٠	
(ب) إعادة تشكيل مكتب وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الخاصة	٣٣٥ ٤٠٠	
(ج) مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والستين	٧٤ ٠٠٠	
(د) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تقديم المساعدة لتعمير فييت نام)	١٠٠ ٣٠٠	
(هـ) التقديرات المنقحة - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة الدولية	٤٢٨ ٠٠٠	
(و) قضية فلسطين	١١٨ ٦٠٠	
(ز) قضية فلسطين	١١٣ ١٠٠	
(ح) دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح	٣٥٢ ٢٠٠	
(ط) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة الدولية	٦٨ ٢٠٠	
(ي) مجلس الأفضية العالمي		
(ك) اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١١٥ ٩٠٠	
(ل) أتعاب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	٥٠ ٠٠٠	

(يتبع)

٠٠/٠٠

الباب	المبلغ المعتمد	المجموع
	دولار	دولار
١ - تقرير السياسة والتوجيه والتنسيق عموماً (تابع)		
(م) إعادة تصنيف وظيفية الأمين التنفيذي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية السي		
الرتبة مد - ٢	١٠ ٤٠٠	
(ن) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	(٥ ٩٠٠)	
		١٩ ٨٦٣ ٤٠٠
(س) التعديل لعكس أسعار الصرف الجارية		
(الأسعار المعمول بها في الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر)		٢٤٥ ٩٠٠
		٢٠ ١٠٩ ٣٠٠
٢ - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن؛ أنشطة صيانة السلم		
(أ) المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى	٤٧ ٠١٢ ٦٠٠	
(ب) إعادة تشكيل مكتب وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الخاصة	(١٧٣ ١٠٠)	
(ج) دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح	١١٣ ١٠٠	
(د) نزع السلاح العام الكامل	٨٥ ٤٠٠	
(هـ) إعادة تصنيف وظيفية الرتبة مد - ١	٨ ٦٠٠	
(و) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار	٢٧٤ ٩٠٠	
		٤٨ ٢٠١ ٧٠٠
(ز) بدل الاستقرار الخاص بالبعثات لموظفي الخدمة الميدانية بهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	٨٨٠ ٢٠٠	

(يتبع)

٠٠/٠٠

الباب	المبلغ المعتمد	المجموع
	دولار	دولار
٢ - <u>الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ؛ أنشطة صيانة السلم (تابع)</u>		
(ح) التعديل لعكس أسعار الصرف الجارية (الأسعار المعمول بها في الأمم المتحدة في كانون الأول / ديسمبر)		(١٠٥ ١٠٠)
		٤٨ ٠٩٦ ٦٠٠
٣ - <u>الشؤون السياسية والوصاية وانها الاستعمار</u>		
(أ) المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى	٨ ٢٠٥ ٣٠٠	
(ب) مسألة ناميبيا	٩٤٣ ٢٠٠	
(ج) مسألة تيمور الشرقية	١٩ ٠٠٠	
(د) سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا	٥٥٦ ٥٠٠	
(هـ) اعادة تصنيف وظيفة الى الرتبة مد - ١	٨ ٦٠٠	
		٩ ٧٣٢ ٦٠٠
٤ - <u>أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)</u>		
(أ) المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى	١ ٥٥٧ ٥٠٠	
(ب) مؤتمر الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا	٣ ٣٥٧ ٢٠٠	
(ج) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين	٦٩ ٢٠٠	
(د) مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه الثانية والستين والثالثة والستين	٣٢ ٠٠٠	
(هـ) مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية	٧٣٧ ٤٠٠	

(يتبع)

٠٠/٠٠

المجموع	المبلغ المعتمد	الباب
دولار	دولار	
		٤ - أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية) (تابع)
		(و) التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية
	(١٧ ٣٠٠)	
	٦٩ ١٠٠	(ز) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحّر
٥ ٨٠٥ ١٠٠		
		(ح) التعديل لعكس أسعار الصرف الجارية (الأسعار المعمول بها في الأمم المتحدة في كانون الأول / ديسمبر)
(٢٠٠٠)		
٥ ٨٠٣ ١٠٠		
		٥ ألف - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
	٤٦ ٥٥٢ ١٠٠	(أ) المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى
		(ب) التقديرات المنقحة للإدارة والتنظيم والخدمات العامة ، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
	٦٢ ٣٠٠	
	١٥ ١٠٠	(ج) إعادة تصنيف وظيفة الى الرتبة ف - ٥
	(٢ ٦٠٠)	(د) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية
	١١٠ ٩٠٠	(هـ) برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة
	١٣٦ ٦٠٠	(و) السنة الدولية للمعوقين
		(ز) التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية
٤٣ ٦٥١ ٣٠٠	(٣ ٢٢٣ ١٠٠)	
		(ح) التعديل لعكس أسعار الصرف الجارية (الأسعار المعمول بها في الأمم المتحدة في كانون الاول / ديسمبر)
٢٧٥ ٦٠٠		
٤٣ ٩٢٦ ٩٠٠		
(يتبع)		
٠٠ / ٠٠		

المجموع	المبلغ المعتمد	الباب
دولار	دولار	
		هـ با* - <u>الشركات عبر الوطنية</u>
	٦ ١٨٥ ٥٠٠	(أ) المبالغ المعتمدة في القراءة الأولى (ب) التعديل لعكس أسعار الصرف الجارية (الأسعار المعمول بها في الامم المتحدة في كانون الأول / ديسمبر)
٦ ١٩٦ ٣٠٠	١٠ ٨٠٠	
		هـ جيم - <u>ادارة التعاون الاقتصادي والتنمية (أ)</u>
٣٣٣ ٦٠٠	٣٣٣ ٦٠٠	(أ) اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة هـ دال - <u>ادارة التعاون التقني من أجل التنمية (أ)</u>
٣٧ ٥٠٠	٣٧ ٥٠٠	(أ) اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة
		هـ هاء - <u>مكتب خدمات الأمانة للمساءلة الاقتصادية والاجتماعية (أ)</u>
٢٢ ٧٠٠	٢٢ ٧٠٠	(أ) اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة
٤٨٢ ٥٠٠	٤٨٢ ٥٠٠	هـ واو - <u>مدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي والدولي</u> (أ) اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة
		(أ) اسم مؤقت .

(يتبع)

٠٠/٠٠

المبلغ المعتمد	المجموع	الباب
دولار	دولار	
		<u>اللجنة الاقتصادية لأوروبا</u>
١٦ ٨٥٢ ٥٠٠		(أ) المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى
١٦ ٧٩٠ ٧٠٠	(٦١ ٨٠٠)	(ب) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية
		(ج) التعديل لعكس أسعار الصرف الجارية
٢ ٢٢٣ ٥٠٠		(د) الاسعار المعمول بها في الأمم المتحدة في كانون الأول / ديسمبر
١٩ ٠١٤ ٢٠٠		
		<u>اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ</u>
١٩ ٣٨٨ ٦٠٠		(أ) المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى
١٩ ٤٠٤ ٨٠٠	١٦ ٢٠٠	(ب) اعادة تصنيف وظائف الى رتبتي ف - ٥ و مد - ١
		<u>اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية</u>
٢٣ ٧٤٨ ٣٠٠		(أ) المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى
٥٩٣ ٥٠٠		(ب) ادراج بعض الوظائف التوجيهية والادارية الرئيسية للمركز الديموغرافي لأمريكا اللاتينية في الميزانية العادية
٩ ١٠٠		(ج) اعادة تصنيف وظيفة الى الرتبة مد - ١
٢٤ ٣٧٠ ٩٠٠	٢٠ ٠٠٠	(د) التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

(يتبع)

٠٠/٠٠

الباب	المبلغ الممتد	المجموع
دولار	دولار	دولار
٩ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا		
(أ) المبالغ المعتمدة في القراءة الأولى	٢٣ ٤٥٥ ٥٠٠	
(ب) التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية	٢٠ ٠٠٠	
(ج) عقد النقل والمواصلات في أفريقيا	٢٠٣ ٥٠٠	٢٣ ٦٧٩ ٠٠٠
١٠ - اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا		
(أ) المبالغ المعتمدة في القراءة الأولى	١٠ ٩٧٧ ٣٠٠	
(ب) التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية	٢٠ ٠٠٠	١٠ ٩٩٧ ٣٠٠
(ج) التعديل لعكس أسعار الصرف الجارية (الأسعار المعمول بها في الأمم المتحدة في كانون الأول / ديسمبر)		(٤٣) ٣٠٠
		١٠ ٥٦٦ ٠٠٠
١١ ألف - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية		
(أ) المبالغ المعتمدة في القراءة الأولى	٣٣ ١١٦ ٩٠٠	
(ب) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	(١٧٦ ٩٠٠)	
(ج) التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية	١٢٠ ٠٠٠	
(د) التعجيل بنقل الموارد الحقيقية إلى البلدان النامية	٥٠ ٠٠٠	٣٣ ١١٠ ٠٠٠
(هـ) التعديل لعكس أسعار الصرف الجارية (الأسعار المعمول بها في الأمم المتحدة في كانون الأول / ديسمبر)		٤ ٦٤٨ ٦٠٠
		٣٧ ٧٥٨ ٦٠٠
		(يتبع)
		٠٠ / ٠٠

الباب	البلغ المعتمد	السبب
	دولار	دولار
١١ باء - مركز التجارة الدولية		
(أ) المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى	٥ ٦٢٠ ٠٠٠	
(ب) التعديل لعكس أسعار الصرف الجارية (الاسعار المعمول بها في الأمم المتحدة في كانون الأول / ديسمبر)	٨٨٤ ٨٠٠	٦ ٥٠٤ ٨٠٠
١٢ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية		
(أ) المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى	٥٧ ٧٩٧ ٨٠٠	
(ب) المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	١٤٦ ٥٠٠	
(ج) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٢٣ ٨٠٠	٥٧ ٩٦٨ ١٠٠
(د) التعديل لعكس أسعار الصرف الجارية (الاسعار المعمول بها في الأمم المتحدة في كانون الأول / ديسمبر)		٢ ١٤٦ ٦٠٠
		٦٠ ١١٤ ٧٠٠
١٣ ألف - برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة		
(أ) المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى	٨ ١٧١ ١٠٠	
(ب) الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي	٢٦٠ ٠٠٠	٨ ٤٣١ ١٠٠
(ج) التعديل لعكس أسعار الصرف الجارية (الاسعار المعمول بها في الأمم المتحدة في كانون الأول / ديسمبر)		٣٣٥ ٣٠٠
		٨ ٧٦٦ ٤٠٠
		(يتبع)
		٠٠/٠٠

الباب	المبلغ المعتمد	المجموع
	دولار	دولار
١٣ باء - مركز المستوطنات البشرية (أ)		
(أ) التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية	٤ ٦٣٦ ٢٠٠	
(ب) التعديل لعكس أسعار الصرف الجارية (الأسعار المعمول بها في الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر)	٤٦٥ ٣٠٠	٥ ١٠١ ٥٠٠
١٤ - الرقابة الدولية على المخدرات		
(أ) المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى	٤ ٦٦٩ ٥٠٠	
(ب) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	(١٥ ٣٠٠)	٤ ٦٥٤ ٢٠٠
(ج) التعديل لعكس أسعار الصرف الجارية (الأسعار المعمول بها في الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر)		٦٥٨ ٠٠٠
		٥ ٣١٢ ٢٠٠
١٥ - البرنامج العادي للمساعدة التقنية		
(أ) المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى	٢٢ ٨٤٦ ٥٠٠	
(ب) التعديل لعكس أسعار الصرف الجارية (الأسعار المعمول بها في الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر)	٢٠٩ ٣٠٠	٢٣ ٠٥٥ ٨٠٠
١٦ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين		
(أ) المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى	١٨ ٤٧٧ ٦٠٠	
(ب) اعادة تصنيف وظيفة الى الرتبة ف - ٥	١٥ ١٠٠	
(ج) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	(٥٠ ١٠٠)	١٨ ٤٤٢ ٦٠٠
(د) التعديل لعكس أسعار الصرف الجارية (الأسعار المعمول بها في الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر)		١ ٢٦٩ ١٠٠
		١٩ ٧١١ ٧٠٠
		(يتبع)
		٠٠/٠٠

المجموع	المبلغ المعتمد	الباب
دولار	دولار	
		١٧ - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الافاشة في حالات الكوارث
	٢ ٥٣٩ ٧٠٠	(أ) المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى
٢ ٥٢٦ ٠٠٠	(١٠ ٧٠٠)	(ب) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية
		(ج) التعديل لعكس أسعار الصرف الجارية (الاسعار المعمول بها في الأمم المتحدة في كانون الأول / ديسمبر)
٢ ٩٧ ٧٠٠		
٢ ٨٢٦ ٧٠٠		
		١٨ - حقوق الانسان
	٦ ٢٩٤ ٢٠٠	(أ) المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى
		(ب) مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه الثانية والستين والثالثة والستين
	١١٧ ٠٠٠	
	(٣٥ ٤٠٠)	(ج) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية
		(د) اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة
	١٣٥ ٨٠٠	
		(هـ) أتماب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان
	٣٩ ٠٠٠	
		(و) الاحتفال بالذكرى الثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان
٦ ٦٥٠ ٦٠٠	١٠٠ ٠٠٠	
		(ز) التعديل لعكس أسعار الصرف الجارية (الاسعار المعمول بها في الأمم المتحدة في كانون الاول / ديسمبر)
٩٢٧ ١٠٠		
٧ ٥٧٧ ٧٠٠		

(يتبع)

٠٠/٠٠

الباب	المبلغ المعتمد	المجموع
	دولار	دولار
١٩ - محكمة العدل الدولية		
(أ) المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى	٦ ٠٥٥ ٥٠٠	
(ب) التعديل لعكس أسعار الصرف الجارية		
() الاسعار المعمول بها في الأمم المتحدة في كانون الاول / ديسمبر	٧١ ٢٠٠	٦ ١٢٦ ٧٠٠
٢٠ - الأنشطة القانونية		
(أ) المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى	٨ ٦٨٦ ٤٠٠	
(ب) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات	٣٣ ٤٠٠	
(ج) صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن	١٢ ٠٠٠	٨ ٧٣١ ٨٠٠
(د) التعديل لعكس أسعار الصرف الجارية		
() الاسعار المعمول بها في الأمم المتحدة في كانون الاول / ديسمبر		٧٠ ٣٠٠
		٨ ٨٠٢ ١٠٠
٢١ - الاعلام		
(أ) المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى	٣٦ ٣٩٣ ٧٠٠	
(ب) مسألة ناميبيا	١٥٧ ٣٠٠	
(ج) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (٩ ٢٠٠)		
(د) قضية فلسطين	٨٠ ٠٠٠	
(هـ) سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا	٢٧٧ ٧٠٠	
(و) البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات	٩ ٠٠٠	٣٦ ٩٠٨ ٥٠٠
(ز) التعديل لعكس أسعار الصرف الجارية		
() الاسعار المعمول بها في الأمم المتحدة في كانون الاول / ديسمبر		٣٥١ ٥٠٠
		٣٧ ٢٦٠ ٠٠٠
		(يتبع)
		٠٠/٠٠

المبلغ المعتمد	المجموع	المباب
دولار	دولار	
٢٢ - الإدارة والتنظيم والخدمات العامة		
١٥٤ ٨٣٤ ٤٠٠		(أ) المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى
		(ب) توسيع غرف الاجتماع وتحسين مرافق خدمة المؤتمرات ومرافق المندوبين في مقر الأمم المتحدة
٨٢ ٥٠٠		
		(ج) إعادة تشكيل مكتب وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الخاصة
٥٤ ٨٠٠		
		(د) تقديرات منقحة لأنشطة تدريب الموظفين والمجان الإقليمية
١٥٢ ١٠٠		
		(هـ) تقديرات منقحة للإدارة والتنظيم والخدمات العامة وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
٢٨٥ ٧٠٠		
		(و) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تقديم المساعدة لتعمير فييت نام)
٣٥ ٧٠٠		
		(ز) إعادة تصنيف وظائف الى الرتبة ف - ٥
٣٠ ٢٠٠		
		(ح) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (٢٧٨ ١٠٠)
		(ط) إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة
٢٨٠ ٨٠٠		
		(ي) مسألة ناميبيا
٢٤ ٢٠٠		
		(ك) قضية فلسطين
٢٩ ٧٠٠		
		(ل) تقديرات منقحة ، برنامج الأمم المتحدة للمساعدة الدولية
٢٧ ٠٠٠		
		(م) نزع السلاح العام الكامل
١٥ ٢٠٠		
		(ن) سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا
٢٩ ٣٠٠		

(يتبع)

٠٠/٠٠

الباب	المبلغ المعتمد	المجموع
	دولار	دولار
(س) السنة الدولية للمعوقين	٢ ٤٠٠	
(ع) البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات	٤١ ٠٠٠	
(ف) التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية	(١٥٧ ٠٠٠)	١٥٥ ٤٨٩ ٩٠٠
(ص) التعديل لعكس أسعار الصرف الجارية (الاسعار المعمول بها في الأمم المتحدة في كانون الأول / ديسمبر)		٥ ٧٦٢ ٦٠٠
		١٦١ ٢٥٢ ٥٠٠

٢٣ -	خدمات المؤتمرات والمكتبة	
(أ)	المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى	١٤٠ ٠٧٢ ٤٠٠
(ب)	الابتكارات التكنولوجية في ميدان انتاج منشورات ووثائق الامم المتحدة	٣١٤ ٧٠٠
(ج)	خطة المؤتمرات	٥٤ ١٠٠
(د)	خدمات اللغة العربية في الامم المتحدة	٤٤٤ ٨٠٠
(هـ)	تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	(٦٧٧ ٦٠٠)
(و)	البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات	١ ٩٥٠ ٠٠٠
(ز)	التعديل لعكس أسعار الصرف الجارية (الاسعار المعمول بها في الأمم المتحدة في كانون الاول / ديسمبر)	١٤٢ ١٥٨ ٤٠٠
		٧ ٩٦٧ ٦٠٠
		١٥٠ ١٢٦ ٠٠٠

٢٤ -	اصدار سندات الأمم المتحدة	
(أ)	المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى	١٦ ٨١٧ ٠٠٠
	(يتبع)	
		٠٠/٠٠

الباب	المبلغ المعتمد	المجموع
	دولار	دولار
٢٥ - <u>الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين</u>		
(أ) المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى	١٤٤ ٥١٨ ٠٠٠	
(ب) اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى في منظومة الامم المتحدة	٣٠٤ ٠٠٠	١٤٤ ٨٢٢ ٠٠٠
(ج) التعديل لعكس أسعار الصرف الجارية (الاسعار المعمول بها في الامم المتحدة في كانون الأول / ديسمبر)		٦ ١٩٦ ٠٠٠
		١٥١ ٠١٨ ٠٠٠
٢٦ - <u>التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية</u>		
(أ) المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى	٢٩ ٤٠٧ ٠٠٠	
(ب) توسيع غرف الاجتماع وتحسين مرافق خدمة المؤتمرات ومرافق المندوبين بمقر الأمم المتحدة	٨ ٥٦٥ ٢٠٠	
(ج) الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	
(د) تقديرات منقحة تحت الباب ٢٦ باء (التعديلات والتحسينات في أماكن العمل بجنيف)	٥٦ ٠٠٠	
(هـ) دائرة التجهيز الالكترونى للبيانات ونظم المعلومات	٢٥٠ ٠٠٠	
(و) تقديرات منقحة تحت الباب ٢٦ باء (التعديلات والتحسينات في أماكن العمل بالمقر)	١ ٩٥٤ ٠٠٠	

(يتبع)

٠٠/٠٠

المبلغ المعتمد		الباب
المجموع		
دولار	دولار	
		٢٦ - <u>التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال</u> <u>الصيانة الرئيسية (تابع)</u>
		(ز) تقديرات منقحة تحت الباب ٢٦ جيم (أعمال الصيانة الرئيسية للأماكن ، جنيف)
٤٤ ٣٠٢ ٢٠٠	<u>٧٠ ٠٠٠</u>	
		(ح) التعديل لعكس أسعار الصرف الجارية (الاسعار المعمول بها في الأمم المتحدة في كانون الاول / ديسمبر)
<u>١ ٧٠٢ ٧٠٠</u>		
٤٦ ٠٠٤ ٩٠٠		المجموع ، باب النفقات
<u>٩٨٥ ٩١٣ ٣٠٠</u>		

الباب	المبلغ المعتمد	المجموع
	دولار	دولار
<u>باب الإيرادات</u>		
١ - <u>الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين</u>		
(أ) المبالغ المعتمدة في القراءة الأولى	١٤٧ ٥٠٤ ٦٠٠	
(ب) إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة	٣٠٤ ٠٠٠	١٤٧ ٨٠٨ ٦٠٠
(ج) التعديل لعكس أسعار الصرف الجارية (الأسعار المحمول بها في الأمم المتحدة في كانون الأول / ديسمبر)		٦ ٤٩٦ ٠٠٠
		١٥٤ ٣٠٤ ٦٠٠
٢ - <u>الإيرادات العامة</u>		
(أ) المبالغ المعتمدة في القراءة الأولى	١٢ ٥٠٩ ٠٠٠	
(ب) تقديرات منقحة للجنة الخدمة المدنية الدولية	(٤١ ١٠٠)	
(ج) تقديرات منقحة ، باب الإيرادات ٢	٣٣٩ ١٠٠	١٢ ٨٠٧ ٠٠٠
٣ - <u>الأنشطة المدرة للدخل</u>		
(أ) المبالغ المعتمدة في القراءة الأولى	٦ ٩٠٣ ١٠٠	
(ب) خدمات الزوار (جنيف)	٩٢ ٠٠٠	
(ج) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	١١ ٥٠٠	٧ ٠٠٦ ٦٠٠
المجموع ، باب الإيرادات		١٧٤ ١١٨ ٢٠٠

٢٤٩ - صوتت اللجنة الخامسة ، في جلستها الثانية والسبعين ، المعقودة في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ، في القراءة الثانية ، على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

بدولارات الولايات المتحدة

المتممون	الاعتماد	الموصى به المؤيدون المعارضون	عن التصويت	الباب
دولار				ابواب النفقات
١	٣٠٠ ١٠٩ ٢٠	٩٣	١٠	٠
٢	٦٠٠ ٠٩٦ ٤٨	٩٥	٠	٩
٣	٦٠٠ ٧٣٢ ٩	٩٦	٠	٨
٤	١٠٠ ٨٠٣ ٥	٩٥	١٠	٠
٥ ألف -	٩٠٠ ٩٢٦ ٤٣	٩٦	١١	٠
٥ باء -	٣٠٠ ١١٦ ٦	٨٩	٩	٧
٥ جيم -	٦٠٠ ٣٣٣ ٣	٩٨	٩	٠
٥ دال -	٥٠٠ ٣٧ ٣	٩٧	٩	٠
٥ هاء -	٧٠٠ ٢٢ ٢	٩٧	٩	٠
٥ واو -	٥٠٠ ٤٨٢ ٥	٩٨	٩	٠
٦	٢٠٠ ١٩٠ ١٤	٩٤	٨	٤
٧	٨٠٠ ١٩٤ ٠٤	٩٥	٠	١٠

(يتبع)

بدولارات الولايات المتحدة

المتممون	الامتداد	الموصى به المؤيدون المعارضون	الباب
٣	٩	٩٤	٢٤ ٣٧٠ ٩٠٠
١	٩	٩٧	٢٣ ٦٧٩ ٠٠٠
١٠	١	٩٥	١٠ ٥٦٦ ٠٠٠
٠	٩	٩٨	٣٧ ٧٥٨ ٦٠٠
٠	٩	٩٨	٦ ٥٠٤ ٨٠٠
٠	١٠	٩٦	٦٠ ١١٤ ٧٠٠
١	٩	٩٧	٨ ٧٦٦ ٤٠٠
٤	٩	٩٣	٥ ١٠١ ٥٠٠
٠	١٠	٩٧	٥ ٣١٢ ٢٠٠
٢	١١	٩٢	٢٣ ٠٥٥ ٨٠٠
٠	٩	٩٦	١٩ ٧١١ ٧٠٠
٥	٩	٩٢	٢ ٨٢٦ ٧٠٠
١	١٠	٩٣	٧ ٥٧٧ ٧٠٠
٠	١٠	٩٦	٦ ١٢٦ ٧٠٠
٠	١٠	٩٧	٨ ٨٠٢ ١٠٠
٠	١٢	٩٥	٣٧ ٢٦٠ ٠٠٠
٣	١١	٩٢	١٦١ ٢٥٢ ٥٠٠
١	١١	٩٥	١٥٠ ١٢٦ ٠٠٠

أبواب النفقات (تابع)

(يتبع)

٠٠/٠٠

بدولارات الولايات المتحدة

الممتنعون	الاعتماد	المؤيدون المعارضون	عن التصويت
٥	١٢	٨٩	١٦ ٨١٧ ٠٠٠
دولار			
أبواب النفقات (تابع)			
٢٤	—	اصدار سندات الأمم المتحدة	١٦ ٨١٧ ٠٠٠
٢٥	—	الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	١٥١ ٠١٨ ٠٠٠
٢٦	—	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية للأماكن	٤٦ ٠٠٤ ٩٠٠
		مجموع أبواب النفقات	٩٨٥ ٩١٣ ٣٠٠

أبواب الإيرادات			
١	—	الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	١٥٤ ٣٠٤ ٦٠٠
٢	—	الإيرادات العامة	١٢ ٨٠٧ ٠٠٠
٣	—	الأنشطة المدرة للدخل	٧ ٠٠٦ ٦٠٠
		مجموع أبواب الإيرادات	١٧٤ ١١٨ ٢٠٠

(أ) عنوان مؤقت .

٢٥٠ - وفيما يلي نتائج التصويت المسجل على مختلف ابواب الميزانية :

(أ) كانت نتيجة التصويت على الباب ١ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجننتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، بلغاريا ، بولندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، منغوليا ، هنغاريا .

(ب) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٢ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجننتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية

الكامبيون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

(ج) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٣ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكامبيون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

(د) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٤ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستـان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايرلان ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بـيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، بلغاريا ، بولندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، منغوليا ، هنغاريا .

(هـ) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٥ الف كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستـان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايرلان ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بـيرو ،

تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ،
الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،
الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ،
السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ،
شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،
فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ،
مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ،
الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ،
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، بلغاريا ، بولندا ،
تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ،
هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية .

(و) وكانت نتيجة التصويت على الباب ه باء كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ،
افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات
العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ،
اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،
بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوتان ، بورما ، بوروندي ،
تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ،
الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،
الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ،
السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ،
العراق ، عمان ، غواتيمالا ، غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا
العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ،
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات
المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

المتنعون : بنما ، بنن ، بيرو ، غانا ، فرنسا ، ليبيريا ، اليونان .

(ز) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٥ جيم كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بـيـرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكـا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كـنـدا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

(ح) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٥ دال كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بـيـرو ،

تاييلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ،
الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية
السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ،
زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ،
السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ،
عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ،
فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ،
ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ،
النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ،
هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ،
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

(ط) وكانت نتيجة التصويت على الباب ه هـ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ،
اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ،
امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ،
ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ،
بلجيكا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تاييلند ،
تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ،
جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ،
رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ،
سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ،
الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ،
الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،
المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

(٥) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٥ واو كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بـيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكـا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كـندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

(ك) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٦ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جامايكا ،

الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

المتنعون : توغو ، زائير ، غانا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

(ل) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٧ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

(م) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٨ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

المتنعون : فرنسا ، كولومبيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

(ن) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٩ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ،

بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بـيـرو ،
تاييلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ،
الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،
الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكـا ،
السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ،
شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،
فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كـنـدا ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ،
مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ،
الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ،
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ،
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : الولايات المتحدة الأمريكية .

(س) وكانت نتيجة التصويت على الباب ١٠ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ،
اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ،
امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ،
ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ،
بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بـيـرو ،
تاييلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ،
الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،
الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكـا ،
السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ،
شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ،
الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،

المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية .

(ع) وكانت نتيجة التصويت على الباب (١) الف كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا ، المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

(ف) وكانت نتيجة التصويت على الباب (١) بء كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ،

اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ،
امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ،
ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ،
بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بـيرو ،
تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ،
الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،
الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكـا ،
السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ،
شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،
فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كـندا ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ،
مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ،
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة
الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ،
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

(ص) وكانت نتيجة التصويت على الباب ١٢ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ،
اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ،
امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ،
ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ،
بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بـيرو ، تايلند ،
تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ،
جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمـرك ،
رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفـادور ،
سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ،
الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ،
الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،

المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ،
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا ،
الولايات المتحدة الأمريكية .

(ق) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٣ الف كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ،
افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات
العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ،
اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،
بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ،
بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ،
تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون
المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى
لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ،
سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ،
غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات
المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ،
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

المتنعون : فرنسا .

(ر) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٣ بـ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ،
افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات
العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ،
اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ،
البرتغال ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بيرو ،
تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ،
الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،
الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكسا ،
السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ،
شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، الفلبين ،
فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ،
الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ،
موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ،
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

المتنعون : ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، اليابان .

(ش) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٤ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ،
افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات
العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ،
اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،
بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ،
بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ،
تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون
المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكسا ،

السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ، الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، منغوليا ، هنغاريا .

(ت) وكانت نتيجة التصويت على الباب ١٥ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بـيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : ايطاليا ، بولندا .

(ث) وكانت نتيجة التصويت على الباب ١٦ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

(خ) وكانت نتيجة التصويت على الباب ١٧ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ،

السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا-العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج — ج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

(ن) وكانت نتيجة التصويت على الباب ١٨ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج — ج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : بنن .

(ض) وكانت نتيجة التصويت على الباب ١ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، منغوليا ، هنغاريا .

(أأ) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٢٠ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ،

جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، منغوليا ، هنغاريا .

(ب ب) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٢١ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا ، الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ،

هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، منغوليا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

(ج ح) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٢٢ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، منغوليا ، هنغاريا .

المتنعون : ايطاليا ، فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

(د د) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٢٣ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ،
اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ،
المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، أوغندا ، ايران ،
ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ،
بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ،
تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ،
جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ،
زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ،
السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ،
الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ،
فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ،
الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،
المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
موريتانيا ، وزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية المتحدة ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، بلغاريا ، بولندا ،
تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،
رومانيا ، منغوليا ، هنغاريا .

المتنعون : الولايات المتحدة الأمريكية

(ه ه) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٢٤ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا
(جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا
الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ،
باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ،
بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ،
توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ،

جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، الصين ، كوبا ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : الأرجنتين ، أفغانستان ، البرتغال ، تونس ، الهند .

(و و) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٢٦ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ،
اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ،
تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،
رومانيا ، منغوليا ، هنغاريا .

المتنمون : بلجيكا ، فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

(ز ز) وكانت نتيجة التصويت على مجموع تقديرات الانفاق كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا
(جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية
افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران ، أيرلندا ،
باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ،
بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ،
ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر
البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ،
زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ،
السنگال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ،
العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ،
فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ،
ليبيريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ،
النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ،
هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،
اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ،
تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ،
هنغاريا .

المتنصرون : ايطاليا ، بنن ، رومانيا ، فرنسا ، كوبا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٢٥١ - وترد في المحاضر الموجزة للجنة الآراء والتحفظات التي جرى الاعراب عنها لتعليق التصويت أثناء القراءة الثانية لتقديرات الميزانية .

٢٥٢ - وتضمنت قرارات اللجنة الخامسة تحت مختلف ابواب النفقات والايرادات الموافقة على وظائف ثابتة للبرامج التي تشملها هذه الابواب لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، على النحو التالي :

موظفو الخدمة العامة وما فوقهم

(أ) انتاز عن وظائف موجودة .
(ب) مدبر عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي .

رابعاً - الآثار السالبة (تابع)

٣٦٠ اللجنة الاستشارية لشؤون
الزراعة والميزانية

(الباب ١)

٧٣ تعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

(1971)

٨٠ اعانة تشييل القديس عيسى

والأختان: والدة الأختين

میں نے سمجھا تھا کہ وہ بڑا بڑا ہے۔
 وہ خیر و بد میں ڈال دے گا۔

1990

الحمد لله

—

استأذن عنى وأعلى موجود

مدیر عام التثقیف والتحصیل

الوظائف القائمة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩

بأ - موزعة حسب الوحدات التنظيمية

A/32/490
Arabic
Page 120

نشرة الخدمات العامة والنفقات الأخرى	الفئة الفنية ومسا لوظائف												مساب الموازنة والوحدات التنظيمية
	المجموع	الرئيسية الرئيسة	الرئيسية الرئيسة	الرئيسية الرئيسة	الرئيسية الرئيسة	الرئيسية الرئيسة	الرئيسية الرئيسة	الرئيسية الرئيسة	الرئيسية الرئيسة	الرئيسية الرئيسة	الرئيسية الرئيسة	الرئيسية الرئيسة	
١	٢	-	-	-	-	٢	١	٢	-	١	-	١	-
٢	١	-	-	-	-	١	-	١	-	١	-	١	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(١)	-	-
٨	٤	-	-	-	-	٢	١	٤	-	١	١	١	-
١	٤	-	-	-	-	٤	-	٢	-	١	-	-	-
١٩	١٠	-	-	-	-	٧	٢	٩	-	١	٤	-	-
١٣	٦	-	-	-	-	٥	١	٧	-	٢	١	١	-
٢٢	١٦	-	-	-	-	١٢	٤	١٦	-	١	١	١	-
٥٤	٢١	-	-	-	-	٢٣	٦	٢٣	٤	٢	٤	٤	-
١	-	-	-	-	-	-	-	١	-	-	-	-	-
(٣)	(١)	-	-	-	-	(١)	-	(٢)	-	-	(١)	(١)	-
٥٢	٢٠	-	-	-	-	٢٢	٦	٢٢	٤	٢	٢	٢	-
١٨	٧	-	-	-	-	٥	٢	١١	٢	٢	١	١	-
١	١	-	-	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-
(١)	-	-	-	-	-	-	-	(١)	(١)	-	-	-	-
١٨	٨	-	-	-	-	٥	٢	١٠	١	٢	٢	١	-
١٥	٨	-	-	-	-	٥	٢	٧	١	-	٢	١	-
٥	٢	-	-	-	-	٢	-	٢	١	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(٢)	-	-
٥	١	-	-	-	-	١	-	٤	-	٢	١	١	-
٢٥	١٢	-	-	-	-	٩	٢	١٢	٢	١	٢	١	-

(بفتح)

تصنيف التفسيرات
١ - وظائف الفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ؛
(أ) وظائف جديدة ؛
(ب) وظائف تصنيف ؛
(ج) اعاد تصنيف ؛
(د) تحويل وظائف من المساعدة المؤقتة ؛
(هـ) تنازل عن وظائف موجودة أو تحديد ؛
(و) نقل من أموال خارجة عن الميزانية .

فئة الخدمات العامة والقطاعات الاخرى

الغزاة الغنيمة ومسا فوقهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالْوَهْدَانِ الْعَظِيمِ

زای - صیب مساعد الامین المسام

٥١٢ - مكتب الشؤون المشتركة بسين

ط. — مكتب المدير العام ، جنيف

الف - إدارة الشؤون السياسية

100

1
 2
 3
 4
 5
 6
 7
 8
 9
 10
 11
 12
 13
 14
 15
 16
 17
 18
 19
 20
 21
 22
 23
 24
 25
 26
 27
 28
 29
 30
 31
 32
 33
 34
 35
 36
 37
 38
 39
 40
 41
 42
 43
 44
 45
 46
 47
 48
 49
 50
 51
 52
 53
 54
 55
 56
 57
 58
 59
 60
 61
 62
 63
 64
 65
 66
 67
 68
 69
 70
 71
 72
 73
 74
 75
 76
 77
 78
 79
 80
 81
 82
 83
 84
 85
 86
 87
 88
 89
 90
 91
 92
 93
 94
 95
 96
 97
 98
 99
 100
 101
 102
 103
 104
 105
 106
 107
 108
 109
 110
 111
 112
 113
 114
 115
 116
 117
 118
 119
 120
 121
 122
 123
 124
 125
 126
 127
 128
 129
 130
 131
 132
 133
 134
 135
 136
 137
 138
 139
 140
 141
 142
 143
 144
 145
 146
 147
 148
 149
 150
 151
 152
 153
 154
 155
 156
 157
 158
 159
 160
 161
 162
 163
 164
 165
 166
 167
 168
 169
 170
 171
 172
 173
 174
 175
 176
 177
 178
 179
 180
 181
 182
 183
 184
 185
 186
 187
 188
 189
 190
 191
 192
 193
 194
 195
 196
 197
 198
 199
 200
 201
 202
 203
 204
 205
 206
 207
 208
 209
 210
 211
 212
 213
 214
 215
 216
 217
 218
 219
 220
 221
 222
 223
 224
 225
 226
 227
 228
 229
 230
 231
 232
 233
 234
 235
 236
 237
 238
 239
 240
 241
 242
 243
 244
 245
 246
 247
 248
 249
 250
 251
 252
 253
 254
 255
 256
 257
 258
 259
 260
 261
 262
 263
 264
 265
 266
 267
 268
 269
 270
 271
 272
 273
 274
 275
 276
 277
 278
 279
 280
 281
 282
 283
 284
 285
 286
 287
 288
 289
 290
 291
 292
 293
 294
 295
 296
 297
 298
 299
 300
 301
 302
 303
 304
 305
 306
 307
 308
 309
 310
 311
 312
 313
 314
 315
 316
 317
 318
 319
 320
 321
 322
 323
 324
 325
 326
 327
 328
 329
 330
 331
 332
 333
 334
 335
 336
 337
 338
 339
 340
 341
 342
 343
 344
 345
 346
 347
 348
 349
 350
 351
 352
 353
 354
 355
 356
 357
 358
 359
 360
 361
 362
 363
 364
 365
 366
 367
 368
 369
 370
 371
 372
 373
 374
 375
 376
 377
 378
 379
 380
 381
 382
 383
 384
 385
 386
 387
 388
 389
 390
 391
 392
 393
 394
 395
 396
 397
 398
 399
 400
 401
 402
 403
 404
 405
 406
 407
 408
 409
 410
 411
 412
 413
 414
 415
 416
 417
 418
 419
 420
 421
 422
 423
 424
 425
 426
 427
 428
 429
 430
 431
 432
 433
 434
 435
 436
 437
 438
 439
 440
 441
 442
 443
 444
 445
 446
 447
 448
 449
 450
 451
 452
 453
 454
 455
 456
 457
 458
 459
 460
 461
 462
 463
 464
 465
 466
 467
 468
 469
 470
 471
 472
 473
 474
 475
 476
 477
 478
 479
 480
 481
 482
 483
 484
 485
 486
 487
 488
 489
 490
 491
 492
 493
 494
 495
 496
 497
 498
 499
 500
 501
 502
 503
 504
 505
 506
 507
 508
 509
 510
 511
 512
 513
 514
 515
 516
 517
 518
 519
 520
 521
 522
 523
 524
 525

وَسَمِعِلْ الْاَلَا جَسْمَانِ
الْبَاسْمَانِ فِي الْاَلَا

100

وَبِشْرَارِ

(پیش)

[illegible]

وقت (ج) •

المجموعة الثانية ومسابقاتها														
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية			الرئيسية		
المجموع														

٢٤ - موزعة حسب الودائع التنظيمية (تابع)

الفترة القليلة ومسا توقيت											
نقطة المدد مسات المعاشة والنفقات الاثرون			الرتبية		المجموع		الرتبية		المجموع		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية		
			الرتبية		الرتبية		الرتبية		الرتبية</		

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(ب) مدبر عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي •

[illegible]

مشاريع القرارات لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩

٢٥٣ - اعتمدت اللجنة الخاصة في جلستها الثانية والسبعين مشاريع القرارات الخاصة بفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ والواردة في الفقرة ٢٥٦ أدناه (مشاريع القرارات من الحادى عشر ألف الى جيم ، والثاني عشر والثالث عشر) .

٢٥٤ - وكانت نتائج التصويت المسجل كما يلي :

المؤيدون	المعارضون	المتنصتون	عن التصويت
٨٩	٩	٦	
مشروع القرار الحادى عشر ألف			
مشروع القرار الحادى عشر باء*	دون اعتراض		
٩٠	٠	١٥	
مشروع القرار الحادى عشر جيم			
٩٠	٩	٦	
مشاريع القرارات الحادى عشر ألف الى جيم			
٩١	١٠	٣	
مشروع القرار الثانى عشر			
٩٢	لا أحد	١٤	
مشروع القرار الثالث عشر			

(أ) وكانت نتيجة التصويت على مشروع القرار الحادي عشر ألف كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانســتان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنــن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لهريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

المتنعون : اسرائيل ، ايطاليا ، رومانيا ، فرنسا ، كوبا ، الولايات المتحدة الامريكية .

(ب) وكانت نتيجة التصويت على مشروع القرار الحادي عشر بـ ألف كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،

الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

(ج) وكانت نتيجة التصويت على مشروع القرار العاشر عشر جيم كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، ايطاليا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، فرنسا ، كوبا ، منغوليا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

(د) وكانت نتيجة التصويت على مشاريع القرارات العادي عشر ألف إلى جيم كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية ، الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : اسرائيل ، ايطاليا ، رومانيا ، فرنسا ، كوبا ، الولايات المتحدة الامريكية .

(هـ) وكانت نتيجة التصويت على مشروع القرار الثاني عشر كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ،

ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلغادور ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، منغوليا ، هنغاريا .

المتنعون : اسرائيل ، ايطاليا ، كوبا .

(و) وكانت نتيجة التصويت على مشروع القرار الثالث عشر كما يلي :

المتأييدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلغادور ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، ايطاليا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، فرنسا ، كوبا ، منغوليا ، هنغاريا .

خامسا - قرارات اللجنة الخامسة

٢٥٥- قررت اللجنة الخامسة أن تؤجل الى الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة نظرها في الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام (A/C.5/32/34 و Corr.1) عن استعراض النظم المالية للأمم المتحدة ؛

(ب) تقرير الامين العام (A/C.5/31/2) عن الدراسة الشاملة لمسألة الاعاب التي تصرف لاعضاء هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية ؛

(ج) تقرير الامين العام (A/C.5/32/29 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/32/C/Add.9) عن مسألة الخدمات المقدمة من الامم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية ؛

(د) تقرير الامين العام (A/C.5/32/66) عن التقديرات المنقحة لادارة الشؤون المالية على اساس ان ينظر فيه على سبيل الاولوية ؛

(هـ) مشروع القرار الذي اقترحته كوبا (A/C.5/32/L.27) بشأن اثر التضخم وعدم الاستقرار النقدي ؛

(و) مشروع القرار الذي اقترحته استراليا وسنغافورة (A/C.5/32/L.32/Rev.1) بشأن موضوع الاعتمادات المتعلقة بحركة التضخم وتغيرات اسعار الصرف .

سادسا - توصيات اللجنة الخامسة

٢٥٦- توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى مقررها المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ (٢٦) ، والذي

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١

(A/9631 و Corr.2) ، ص ١٣٦ و ١٣٧ ، البند ٧٣ .

اتخذته في دورتها التاسعة والعشرين ، وحددت فيه المبادئ والخطوط التوجيهية لاستخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الامم المتحدة ، والى مقررها المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ (٢٧) ، والذي اتخذته في دورتها الثلاثين وأكدت فيه من جديد المبادئ والخطوط التوجيهية المشار اليها اعلاه والتي ينبغي ان تنفذ تنفيذا فوريا وكاملا وفعالا ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٣١ / ٢٠٥ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أكدت فيه من جديد المقررين اللذين اتخذتهما في دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين ، ورجعت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بواسطة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، تقريراً عن تنفيذ المقررين المذكورين اعلاه ،
وان تحيط علماً بتقرير الامين العام (٢٨) ،

وان ترى ان التقرير المذكور اعلاه ، لا يفي بما فيه الكفاية بما يتطلبه مقرا الجمعية العامة المتصلان بالامر ، ولا يزال يكشف عن وجود اوجه قصور في تنفيذ المبادئ والخطوط التوجيهية لاستخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين ،

وان تحيط علماً بتأكيدات الامين العام بأن تقارير المستقبل ستعكس بشكل تام وكاف الممارسة المتبعة حالياً في استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الامم المتحدة ،

١ - ترجو من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريراً كاملاً وشاملاً يبين ما بذله من جهود للقضاء على ما يوجد من اوجه القصور في تنفيذ المبادئ والخطوط التوجيهية لاستخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الامم المتحدة ؛

٢ - وترجو كذلك ان يتضمن هذا التقرير بيانات مقارنة مفصلة ، وكذلك بياناً يقيّم حالة تنفيذ المبادئ والخطوط التوجيهية كما وضعتها الجمعية العامة .

مشروع القرار الثاني

التسميات التنظيمية في الامانة العامة

ان الجمعية العامة ،

ان تشدد على الحاجة الى تسميات تنظيمية منطقية ومتسقة في الامانة العامة حتى يكون الهيكل الهرمي فيها أرشد وأيسر عملاً ،

(٢٧) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، ص ١٤٥ ،

البند ٩٦ ، الفقرة (ز) .

(٢٨) A/C.5/32/7 .

- ١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام (٢٩) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٣٠) ، عن مسألة التسميات التنظيمية في الامانة العامة ؛
- ٢ - وتؤكد الاتجاه العام لاصلاح التسميات الذي اقترحه الأمين العام في تقريره ، وتشجع على المضي بسرعة في تطبيق التدابير المنشودة ، على ان يراعي ما أبدته اللجنة الاستشارية من ملاحظات ، وما تم الاعراب عنه من آراء في اللجنة الخامسة ؛
- ٣ - وترحب باعتزام الأمين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن تنفيذ التدابير المقترحة في تقريره ؛
- ٤ - وتقرر ان تنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والثلاثين على اساس التقرير الذي سيتقدم به الأمين العام ؛
- ٥ - وتحت الهيئات الدولية الحكومية على ان تتجنب تقديم توصيات تعطي للوحدات التنظيمية أو لرؤسائها تسميات خاصة قد لا تتفق مع التسميات المقترحة من الأمين العام .

مشروع القرار الثالث

خدمات اللغة العربية في الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٥٩/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، والذي قررت في الفقرة ١٨ منه ان تدرج اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المستخدمة في اجهزة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وخاصة جميع دورات المؤتمر ، ومجلس التجارة والتنمية ولجانه الرئيسية ،

وان تلاحظ ان الانظمة الداخلية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (٣١) ، ومجلس التجارة والتنمية (٣٢) ، وبعض لجانه الرئيسية قد عدلت وفقاً لذلك بالفعل ،

وان تشير الى انها قد وافقت ، في الجزء الثامن من قرارها ٢٠٨/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، على الترتيبات التنظيمية التي اقترحها الأمين العام في تقريره

. A/C.5/32/17 (٢٩)

. A/32/3/Add.5 (٣٠)

(٣١) TD/63/Rev.1 ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.68.I.17) و Amend.1 و ٢ .

(٣٢) TD/B/16/Rev.2 ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.D.11) و Corr.

. Amend.19

الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (٣٣) ، بخية توفير مستوى مبدئي مستهدف من خدمات اللغة العربية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، مع التخفيف ، في الوقت نفسه ، من وطأة بعض المشاكل المزمنة التي تعترض سبيل توفير هذه الخدمات للجمعية العامة ولجانها الرئيسية ، وان تلاحظ ، مع ذلك ، ان التقرير المرحلي للامين العام (٣٤) يوضح ، فيما يتعلق بخدمات الترجمة التحريرية العربية ، ان تلك الترتيبات التنظيمية لم تحقق بالقدر الكافي اغراضها المستهدفة فيما يتصل بمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية والجمعية العامة ولجانها الرئيسية ، مع اعترافه بما تتسم به احتمالاتها المقبلة من طابع عدم اليقين ،

وادراكا منها للاهمية الكبيرة التي تعلقها الدول العربية الاعضاء في الامم المتحدة على اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ولحاجتها المعانة الى اصدار وثائقه باللغة العربية فسي حينها لتمكين وفودها من أن تشارك في مداولاته وانشطته مشاركة بناءة ،

واقترانها منها بأن توفير خدمات الترجمة التحريرية العربية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بطريقة فعالة ، وفي حينها ، وبتكاليف اقل لا يمكن ان يتحقق الا بانشاء دائرة مزودة بعدد كاف من الموظفين في مقره ،

وان لا تغرب عن بالها الجهود الضخمة والعاجلة اللازمة لتمكين مثل هذه الدائرة من أن تفي على نحو كاف باحتياجات الدورة الخامسة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، المقرر عقدها في عام ١٩٧٩ ، من الترجمة التحريرية العربية ،

١ - تحيط علما بالتقرير المرحلي للامين العام بشأن خدمات اللغة العربية في الامم المتحدة ؛

٢ - وترجو من الامين العام ان يعتمد ، في الوقت الذي يواصل فيه التنفيذ السريع للترتيبات التنظيمية الواردة في الفقرات ١٥ الى ٢١ من تقريره (٣٣) ، الى الاستعاضة عن الترتيب الحالي المبين في الفقرة ٢٥ من تقريره بأن ينشئ على اساس دائم ، اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ ، قسماً للترجمة التحريرية العربية في مكتب الامم المتحدة بجنيف ، لخدمة هيئات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في المقام الاول ، وان يوفر ، كخطوة أولى ، احتياجات هذا القسم من الموظفين لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ بأن ينقل اليه الوظائف المنشأة من قبل بمقتضى الجزء الثامن من قرار الجمعية العامة ٢٠٨ / ٣١ ، مع اضافة وظيفة رئيس قسم ؛

٣ - وترجو من الامين العام ان يعد ، بالتشاور والتعاون الوشيقين مع الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، مقترحات تستهدف التنفيذ التام لقرار المؤتمر ٨٦ (د - ٤)

(٣٣) A/C.5/31/60 و Corr.1 .

(٣٤) A/C.5/32/9 .

المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ الذى ايدته الجمعية العامة في الفقرة ١٨ من قرارها ١٥٩/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وان يقدم تلك المقترحات الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٤ - وترجو كذلك من الامين العام ان يواصل بحثه عن اساليب ملائمة لضمان توفير خدمات الترجمة العربية في حينها للجمعية العامة ولجانها الرئيسية ، وان يطبق هذه الاساليب ، بما في ذلك الترجمة المسبقة للوثائق المناسبة وتوفير المساعدة المؤقتة عند اللزوم ، وان يبلـغ النتائج الى الجمعية العامة على الوجه المناسب .

مشروع القرار الرابع

توصيات لجنة البرنامج والتنسيق

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد حدد ، في مرفق قراره ٢٠٠٨ (د-٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ، صلاحيات لجنة البرنامج والتنسيق ، حيث جاء في الفقرة ٢ (أ) '٢' منه انه ينبغي للجنة "التوصية بترتيب الاولويات فيما بين برامج الامم المتحدة على نحو ما ترد في الخطة المتوسطة الاجل " ،

وان تشير ايضا الى الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن الخطة المتوسطة الاجل ،

وان تلاحظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٩٨ (د-٦٣) المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٧ ، الذى يتناول توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة عشرة (٣٥) ،

وان تلاحظ ايضا تقرير الامين العام عن الاثار المترتبة على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق (٣٦) وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عليه (٣٧) ،

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/32/38) .

(٣٦) A/C.5/32/26 و Corr.1 .

(٣٧) A/32/6/Add.14 .

أولا

- ١ — تؤكد ان لجنة البرنامج والتنسيق ، بحكم قيامها باستعراض كل من الخطة المتوسطة الاجل والنواحي المتصلة بالبرنامج في الميزانية البرنامجية ، هي الهيئة الفرعية الرئيسية بين هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة التي تعنى بالتخطيط والبرمجة والتنسيق ، والتي لديها المنظور اللازم لوضع التوصيات المتعلقة بالاولويات النسبية لبرامج الامم المتحدة ؛
- ٢ — وتحت الهيئات الفرعية على الامتناع عن تقديم توصيات بشأن الاولوية النسبية للبرامج الرئيسية على نحو ما ترد في الخطة المتوسطة الاجل ؛
- ٣ — وترجو من هذه الهيئات ان تقترح ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق ، الاولويات النسبية المراد ايلؤها لمختلف البرامج الفرعية الداخلة في نطاق اختصاصاتها ؛
- ٤ — وترجو من الامين العام ان يقدم للجنة البرنامج والتنسيق كل المساعدات فني اعمالها وخاصة فيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ٢ من تقرير اللجنة عن اعمال دورتها السابعة عشرة (٣٥) ، كيما تتمكن ، على وجه الخصوص ، من تقييم الاثار المترتبة على توصياتها ؛

ثانيا

- ١ — تحيط علما بالمنهجية التي وصفتها لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرة ٣ من تقريرها عن اعمال دورتها السابعة عشرة (٣٥) ، والمتعلقة بتحسين طريقة تحديد معدلات النمو النسبية ؛
- ٢ — وترجو من الامين العام ان يعمد ، في ضوء التوصيات والملاحظات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق ، الى ان يطبق ، بأنسب الطرق ، معدلات النمو النسبية التي قبلت بها الجمعية العامة باعتبارها الاطار لاولويات البرامج ؛
- ٣ — وترى انه ينبغي للجنة البرنامج والتنسيق ، حين تقترح الاولويات اثناء قيامها بعملية الاستعراض البرنامجي ، ان تواصل قصر توصياتها على تحديد مدى للنمو ؛
- ٤ — وتدعو لجنة البرنامج والتنسيق الى ان تأخذ الاعتبار المذكور اعلاه في الحسبان لدى قيامها في دورتها الثامنة عشرة باستعراض الخطة المتوسطة الاجل ؛

ثالثا

- ١ — وتأتين للامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالتشاور مع الامناء التنفيذيين للجان الاقليمية المعنية ، في ضوء توصيات لجنة البرنامج والتنسيق والفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة

والميزانية (٣٧) ، مقترحات برنامجية لزيادة النشاط في برامج النقل الخاصة باللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، وان يقدم تقديرات منقحة تحقيقا لهذه الغاية ؛

٢ - وتقرر ، في ضوء المعلومات الاضافية المقدمة الى الجمعية العامة وما تلا ذلك من تطورات ، ارجاء النظر حتى الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة في التوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق فيما يتعلق بنقل البرامج وتخفيضها .

مشروع القرار الخامس

استخدام الابتكارات التكنولوجية في انتاج منشورات
الام المتحدة ووثائقها

ان الجمعية العامة ،

ان يساورها القلق للتكاليف الكبيرة التي تتحملها جميع الدول الاعضاء ، بما في ذلك التكاليف المباشرة التي تتحملها الدول نفسها والاعباء الواقعة على الامم المتحدة والناجمة عن الاساليب المتبعة حاليا في انتاج وتوزيع منشورات الامم المتحدة ووثائقها ،

١ - تشني على الامين العام لجهوده ومبادراته من اجل تحسين خدمات الوثائق والمنشورات ؛

٢ - وتوافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها (٣٨) باتباع التدابير التي اقترحها الامين العام فيما يتعلق باستخدام الابتكارات التكنولوجية في انتاج منشورات الامم المتحدة ووثائقها ؛

٣ - وترجو من الامين العام البحث عن تدابير اضافية لتحسين وتمجيل انتاج وتوزيع المنشورات والوثائق ، والتوصية بهذه التدابير ، مستخدما نهجا حذرا وتدرجيا ، وترجو منه بسطة خاصة ان يدرس :

(أ) الوسائل التي تكفل نشر الوثائق الرسمية لدورات الجمعية العامة بالكامل ؛

(ب) زيادة الدخل من برنامج بيع المنشورات والوثائق نتيجة لتحسين الخدمة ؛

(ج) وضع قيود جديدة على توزيع المنشورات والوثائق بدون مقابل ؛

(د) انشاء مرافق حديثة لتحسين توفير الوثائق المهمة خلال انعقاد الدورات ؛

٤ — وترجو من الأمين العام ان يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير التي تمت الموافقة عليها ، وعن نتائج الدراسات الجديدة ، وعن التوصيات بتدابير اضافية لتحسين خدمات الوثائق والمنشورات .

مشروع القرار السادس

الاماكن المخصصة للامم المتحدة في نيروبي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٠٠٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، الذي قررت فيه اقامة امانة برنامج الامم المتحدة للبيئة في بلد نام وقررت فيه كذلك ان يكون موقع تلك الامانة في نيروبي ،

- ١ — تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الاماكن المخصصة للامم المتحدة في نيروبي (٣٩) ويتقرر اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٤٠) المتصل به ؛
- ٢ — وتقبل مع التقدير الهبة السخية التي قدمتها حكومة كينيا المتمثلة بقطعة ارض في غيفيري بنيروبي لاقامة المشروع عليها رهنا باتفاق مناسب يعقد بين الأمين العام والحكومة ؛
- ٣ — وتوافق على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية (٤١) ؛
- ٤ — وتقرر من حيث المبدأ بناء مرافق المقر الدائم لبرنامج الامم المتحدة للبيئة والاماكن اللازمة لمكاتب الامم المتحدة الاخرى في نيروبي ؛
- ٥ — وتأذن للأمين العام بأن يشرع في ذلك وفقاً للتوصيات الواردة في تقريره (٤٢) ، مراعيًا ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية ؛
- ٦ — وترجو من الأمين العام ان يقدم تقريراً سنوياً الى الجمعية العامة عن حالة المشروع .

(٣٩) A/C.5/32/19 و Add.1 .

(٤٠) A/32/8/Add.10 .

(٤١) المرجع نفسه ، الفقرات ١٠ - ٢٩ .

(٤٢) A/C.5/32/19 ، الفقرة ٣٢ .

مشروع القرار السابع

النفقات المتعلقة بالخبراء والخبراء الاستشاريين في الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى ان مقررها الذي اتخذته في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ (٤٣) في دورتها التاسعة والعشرين ، والذي وضعت فيه المبادئ والخطوط التوجيهية لاستخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الامم المتحدة ، قد نص ، فيما نص ، على ما يلي :

(أ) ان يعمل الامين العام على ضمان ابقاء الانفاق على الخدمات الاستشارية ضمن حدود الاعتماد الموافق عليه لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ ، وعلى عدم تقديم اية اعتمادات تكميلية ،

(ب) ان يجرى اعداد التقديرات التي تدخل تحت هذا البند في الميزانيات المقبلة ، بتضييق حازم ، وذلك بغية تحقيق تخفيضات في الاموال المطلوبة لهذا المجال من الأنشطة ،

وان تلاحظ بقلق ان الاعتماد التجميعي الذي اقترحه الامين العام للخبراء والخبراء الاستشاريين لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ يبلغ مجموعه ٤٢٣ ٠٠٠ دولار ، مقابل الاعتمادات التي ووفق عليها لفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٥ ، وقدرها ٦٧٨٤ ٠٠٠ دولار ،

وان تلاحظ ان التخفيض الجدير بالشأن ، في الانفاق المقترح لخدمات الخبراء الاستشاريين للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، والمنصوص عليه في التقديرات الخاصة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للامانة العامة والواردة في الباب ه ألف من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، والناشئ عن زيادة الاستفادة من موارد الموظفين المتاحة داخل الامانة العامة وعدم اللجوء الى المساعدة الخارجية الا على اساس انتقائي شديد (٤٤) ، لم ينعكس في التقديرات الخاصة ببعض القطاعات الاخرى من الميزانية ،

١ - ترجو الامين العام ان يدرس من جديد الانفاق المقترح على الخبراء والخبراء الاستشاريين لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ بعد الموافقة على الميزانية البرنامجية ، بغية تحقيق وفورات في المخصص التجميعي لهذه الأنشطة ، ورفع تقرير في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١

(A/9631 و Corr.2) ، ص ٣٢٧ ، و ٣٢٨ ، البند ٧٣ .

(٤٤) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/32/6 و Corr.1 و 2) ،

المجلد الاول ، الفقرة ه ألف - ١ .

٢ - وترجو كذلك من الأمين العام أن يؤمن عدم تقديم تقديرات تكميلية للانفاق على الخبراء والخبراء الاستشاريين اثنا فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ .

مشروع القرار الثامن

شكل عرض ميزانية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ (٤٥) ،
وان تأخذ في الاعتبار انها اقترت على سبيل التجربة ، بقرارها ٣٠٤٣ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، شكلا جديدا لعرض ميزانية الامم المتحدة يهدف الى ادخال نظام الميزنة البرنامجية ،

وان تشير الى ما ذكر في الفقرة الثانية من ديباجة القرار المذكور من ان شكل العرض الجديد يشكل منطلقا يفيد في السير قدما نحو ادخال نظام للميزنة البرنامجية ،

وان تشير كذلك الى انها قررت في القرار المذكور مواصلة استعراض التقدم الذي يحرزه الأمين العام في تطبيق الشكل الجديد لعرض ميزانية الامم المتحدة ،

وان تسلم بأن من الضروري القا نظرة اجمالية على الميزانية البرنامجية ليتسنى اجرا تحليل شامل لها ،

١ - ترجو من الأمين العام ، لدى اعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، أن يعمل على تحسين شكل عرضها وسحتواها وهيكلها ، آخذا في الاعتبار الآراء المبداء والمقترحات المقدمة في اللجنة الخامسة اثنا المناقشة العامة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، وبوجه خاص ان يقدم موجزا للميزانية يتضمن ، في جملة امور ، وقد ر المستطاع عمليا ، المعلومات التالية :

(أ) المعلومات الواردة في تصدير الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ومرفقاتها ؛

(ب) المعلومات الاضافية ذات الصلة ، بما في ذلك الواردة في الفصل الاول من التقرير الاول للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ (٤٦) ؛

(٤٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (A/32/6 و Corr.1 و 2) .

(٤٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ (A/32/8 و Corr.1) .

- (ج) النفقات بالارقام المطلقة موزعة حسب البرامج والبرامج الفرعية ؛
(د) النفقات موزعة حسب البرامج والوحدات التنظيمية ؛
(هـ) النفقات موزعة حسب البرامج وأوجه الانفاق .

مشروع القرار التاسع

عرض ميزانية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت ان مشاكل هامة من حيث المبدأ أو المنهج قد اثيرت اثناء النظر في البند
المعنون " الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ " وبوجه خاص اثناء المناقشة
العامة حول هذا البند ،

وقد لاحظت وجود درجة عالية من الاتفاق فيما يختص بالاهمية المعلقة على بعض هذه
المشاكل والحاجة الى مواصلة دراستها بقصد تحسين اجراءات الميزانية في ضوء الآراء المبداءة في
اللجنة الخامسة ،

وان تشير في هذا الصدد الى البيان الذي ادلى به رئيس اللجنة الخامسة في الجلسة
السادسة عشرة للجنة (٤٧) ، وكذلك التعليقات المتصلة بالموضوع للجنة البرنامج والتنسيق والواردة
في تقريرها عن اعمال دورتها السابعة عشرة (٤٨) والمقاطع المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة
الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٤٩) ،

١ - ترى ان المشاكل الرئيسية من بين المشاكل الانفة الذكر تتصل بما يلي :

- (أ) الحاجة الى التنفيذ الفعلي لاحكام قرار الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د - ٣٠) المؤرخ
في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ وقرارها ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦
والمتعلق بالبرامج والمشاريع والانشطة التي فات اوانها ، والتي تكون ذات فائدة حدية او عديمة
الجدوى ؛

(٤٧) A/C.5/32/SR.16 ، الفقرات ٩٥ - ١٠١ .

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨

(A/32/36) .

(٤٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ (A/32/3) و Corr.1 ، الفقرات ٣ - ٤٢ .

- (ب) الحاجة الى تقييم ادق للموارد اللازمة لتنفيذ البرامج وخاصة للطريقة المتبعة في تحديد المبلغ اللازم لـ " مواصلة البرامج " ولعناصر هذا المبلغ ؛
- (ج) احسن وسيلة لمواجهة الاتجاهات التضخمية وعدم استقرار العملات في ميزانية برنامجية لفترة سنتين ؛
- (د) صقل الطرق المستخدمة في حساب النمو المطلق والحقيقي للميزانية ؛
- (هـ) الحاجة الى دراسة المشاكل المتصلة بتنفيذ الميزانية دراسة متعمقة ؛
- ٢ - وترجو من الامين العام أن يقوم بدراسة للمسائل المذكورة اعلاه ويقدم الى الجمعية العامة ، بواسطة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقريراً يتضمن اقتراحات فيما يتعلق بما يلي :
- (أ) الاحكام الالفة الذكر من القرارين ٣٤ ٣٥ (د - ٣٠) و ٩٣/٣١ ؛
- (ب) الطريقة الواجب اتباعها للقيام ، بصورة مرضية ، بتحديد المبلغ اللازم لـ " مواصلة البرامج " وعناصر هذا المبلغ ، ومن ذلك مثلاً اقتراح تطبيق اساس الصفر لدى حساب بعض هذه العناصر ولتقييم تكاليف الموظفين تقييماً أدق ؛
- (ج) دراسة تتناول مزايا ونواقص النظام الذي يطلق عليه نظام " الميزنة شبه الكاملة " وكذلك الوسائل المستخدمة أو المتوقع استخدامها لتطبيق هذا النظام ؛ وترجو من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ملاحظاتها وتوصياتها بشأن النتائج التي يخلص اليها الامين العام ؛
- ٣ - وتقرر أن تقوم في دورتها الثالثة والثلاثين بدراسة تقارير الامين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بغية التمهيد لاعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

مشروع القرار العاشر

مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩

ان الجمعية العامة ،

أولا

توسيع غرف الاجتماع وتحسين مرافق خدمة المؤتمرات ومرافق المندوبين
بمقر الامم المتحدة

- ١ - تحيط علماً بتقرير الامين العام عن توسيع غرف الاجتماع وتحسين مرافق خدمة
... / ...

المؤتمرات ومرافق المندوبين بمقر الأمم المتحدة (٥٠) ويتقرر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلقة بالموضوع (٥١) ؛

٢ - توافق على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها (٥٢) .

ثانيا

اثر التضخم على ميزانيات المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن اثر التضخم على ميزانيات المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة (٥٣) ؛

٢ - وتعتبر تقرير الأمين العام تقريرا مؤقتا ؛

٣ - وترجو من الأمين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن التقدم المحرز فيما يتعلق بمسألة اثر التضخم على ميزانيات المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، آخذا بعين الاعتبار ما اعرّب عنه من آراء في اللجنة الخامسة اثناء النظر في هذه المسألة في الدورة الثانية والثلاثين ؛

ثالثا

آثار شمول بعض الموظفين السابقين بنظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن خدمتهم في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن آثار شمول بعض الموظفين السابقين بنظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن خدمتهم في وكالة الأمم المتحدة

(٥٠) A/C.5/32/4 و Corr.1 و Add.1 .

(٥١) A/32/6/Add.1 .

(٥٢) المرجع نفسه .

(٥٣) A/C.5/32/5 .

لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أثناء الفترة من ١٩٥٠ إلى غاية ١٩٦٠ (٥٤) ؛

٢ - وتحيط علما كذلك بالتقرير المتصل بالموضوع للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٥٥).

رابعاً

أتعاب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

١ - تقرر أن يكون المبلغ السنوي الاجمالي لاتعاب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مقداره ٢٥٠٠ دولار للرئيس و ١٠٠٠ دولار لكل من الأعضاء الآخرين ؛

٢ - وتأذن بزيادة النفقات المخصصة لهذه التعاب اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ؛

٣ - وتحيط علماً بأن نفقات اضافية قدرها ١٩٥٠٠ دولار تحت الباب ١٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ سوف تستوعب في الاعتمادات المتاحة للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ؛

٤ - وتأذن باعتماد اضافي تحت الباب ١٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ مقداره ٣٩٠٠٠ دولار .

خامساً

انشاء وحدة لخدمات المعلومات في ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

١ - تحيط علماً بتقريرى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٥٦) بشأن مسألة انشاء وحدة لخدمات المعلومات في ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛

٢ - وتقرر أن قبول الأمين العام لعرض تقديم تبرعات في الفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ لا ينطوى على أى التزام من قبل المنظمة بأن تنقل فيما بعد تكاليف التشغيل الى الميزانية العادية ؛

(٥٤) A/C.5/31/71 و A/C.5/32/11 .

(٥٥) A/32/3/Add.2 .

(٥٦) A/32/256 و Add.1 .

٣ — وتأذن للأمين العام ان يشرع في ذلك وفقا للاقتراح الوارد في الفقرة هـ من تقريره (٥٧) ؛

٤ — وترجو من الأمين العام ان يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالعمل الذي يتم انجازه في عام ١٩٧٨ ، كما يتسنى للجمعية ان تبدى رأيها في مسألة الاخذ بنظام الحاسبات الالكترونية .

سادسا

أتعاب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١ — تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أتعاب اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٥٨) ؛

٢ — وتقرر تحديد أتعاب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بمبلغ ٥٠٠٠ دولار سنويا اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ؛

سابعا

حالة مشاريع التصنيف

تحيط علما بمذكرة الأمين العام (٥٩) بشأن حالة مشاريع التصنيف ؛

ثامنا

ادراج اللغة العربية كلفة رسمية في المؤتمر العام الثالث لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية

توافق على ادراج اللغة العربية كلفة رسمية في المؤتمر العام الثالث لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

٥٧) A/C.5/32/47 .

٥٨) A/C.5/32/92 .

٥٩) A/C.5/32/57 .

تاسعاً

الاثار المالية المترتبة على مقررات مجلس التجارة والتنمية

تحيط علماً ببيان الامين العام (٦٠) عن الاثار المالية المترتبة على مقررات مجلس التجارة والتنمية في دورته الاستثنائية التاسعة وفي الجزء الاول من دورته السابعة عشرة ؛

عاشراً

الترتيبات المقترحة لانشاء دائرة موحدة للمراجعة الداخلية
للهسابات والتحسين الادارى

- ١ - تحيط علماً بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرة ٢٢-٥٥ من تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ (٦١) وكذلك بالآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة حول مسألة الترتيبات المقترحة لانشاء دائرة موحدة للمراجعة الداخلية للحسابات والتحسين الادارى والتي يرجى من الامين العام ان يأخذها في الاعتبار ؛ وتقرر ، ريثما يتم ذلك ، ان يستمر العمل بالترتيبات التنظيمية الحالية ؛
- ٢ - وتقرر العودة الى المسائل التي اشارتها اللجنة الاستشارية والوفود والنظر فيها في دورتها الثالثة والثلاثين في اطار استعراض مسألة الرقابة الادارية والتنظيمية في الامم المتحدة ، التي ستدرج في جدول الاعمال بموجب قرار الجمعية العامة ١٤ / ٣١ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، على اساس انه سيكون امام الجمعية كل اوجه الخيار عندما تنظر في المسألة في ذلك الوقت ؛

حادى عشر

شروط الخدمة والتعويضات الخاصة بالوظفين الذين يعملون
في خدمة الجمعية العامة ، من غير موظفي الامانة العامة

- ١ - تقرر أن تنظر على سبيل الاولوية في دورتها الثالثة والثلاثين في مقترحات الامين

(٦٠) A/C.5/32/105 .

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الطحق رقم ٨

(A/32/5) ، الفصل الثاني .

العام بشأن تعويضات المفوضين الاثنى عشر المتفرغين للجنة الخدمة المدنية الدولية (٦٢) ، والتعليقات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٦٣) ، بدون المساس بإمكانية العمل بهذه المقترحات بأثر رجعي ؛

٢ - وترجو من الامين العام أن يقوم ، مستعينا بما يراه مستصوبا من مشورة ، وفي نطاق " الدراسة الشاملة لمسألة الاتعاب " ، باعداد دراسة عن شروط الخدمة والتعويضات المناسبة للموظفين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة ، من غير موظفي الامانة العامة ، والذين تحول احكام وشروط اختيارهم وواجباتهم ومسؤولياتهم دون استخدامهم على نحو نشط لدى الكيانات الحكومية او الدولية الحكومية أو كيانات اخرى محددة .

مشروع القرار الحادى عشر

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، ما يلي :

١ - ترصد اعتمادات مجموعها ٣٠٠ ٩١٣ ٩٨٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة
للاغراض التالية :

الباب بدولارات الولايات المتحدة

الجزء الاول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

٢٠ ١٠٩ ٣٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما
٢٠ ١٠٩ ٣٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الاول

. A/C.5/32/28 (٦٢)

. A/32/8/Add.14 (٦٣)

(يتبع)

٠٠/٠٠

بدولارات الولايات المتحدة

الباب

	<u>الجزء الثاني — الأنشطة السياسية وأنشطة صيانة السلم</u>
٢ —	الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ؛ أنشطة صيانة السلم
٤٨ ٠٩٦ ٦٠٠	
٤٨ ٠٩٦ ٦٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثاني
	<u>الجزء الثالث — الشؤون السياسية وأنشطة الوصاية وانها* الاستعمار</u>
٣ —	الشؤون السياسية والوصاية وانها* الاستعمار
٩ ٧٣٢ ٦٠٠	
٩ ٧٣٢ ٦٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثالث
	<u>الجزء الرابع — الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ————— الانسانية</u>
٤ —	اجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)
٥ ألف —	ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
٥ با* —	الشركات عبر الوطنية
٥ جيم —	ادارة التعاون الاقتصادي والتنمية (أ)
٥ دال —	ادارة التعاون التقني من اجل التنمية (أ)
٥ هـ* —	مكتب خدمات الامانة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية (أ)
٥ واو —	مدير عام شؤون التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي
٦ —	اللجنة الاقتصادية لأوروبا
٧ —	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
٨ —	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
٩ —	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
١٠ —	اللجنة الاقتصادية لسفري آسيا
١١ ألف —	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
٣٧ ٧٥٨ ٦٠٠	

بدولارات الولايات المتحدة

الباب

٦ ٥٠٤ ٨٠٠	١١ باء - مركز التجارة الدولية
٦٠ ١١٤ ٧٠٠	١٢ - منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية
٨ ٧٦٦ ٤٠٠	١٣ ألف - برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة
٥ ١٠١ ٥٠٠	١٣ باء - الموئل : مركز المستوطنات البشرية
٥ ٣١٢ ٢٠٠	١٤ - الرقابة الدولية على المخدرات
٢٣ ٠٥٥ ٨٠٠	١٥ - البرنامج العادي للمساعدة التقنية
١٩ ٧١١ ٧٠٠	١٦ - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين
		١٧ - مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث
٢ ٨٢٦ ٧٠٠		
٣٢٢ ٩٨٩ ٩٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الرابع
		<u>الجزء الخامس - حقوق الانسان</u>
٧ ٥٧٧ ٧٠٠	١٨ - حقوق الانسان
٧ ٥٧٧ ٧٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الخامس
		<u>الجزء السادس - محكمة العدل الدولية</u>
٦ ١٢٦ ٧٠٠	١٩ - محكمة العدل الدولية
٦ ١٢٦ ٧٠٠		مجموع اعتمادات الجزء السادس
		<u>الجزء السابع - الانشطة القانونية</u>
٨ ٨٠٢ ١٠٠	٢٠ - الانشطة القانونية
٨ ٨٠٢ ١٠٠		مجموع اعتمادات الجزء السابع
		<u>الجزء الثامن - الخدمات المشتركة</u>
٣٧ ٢٦٠ ٠٠٠	٢١ - الاعلام
١٦١ ٢٥٢ ٥٠٠	٢٢ - الادارة والتنظيم والخدمات العامة
١٥٠ ١٢٦ ٠٠٠	٢٣ - خدمات المؤتمرات والمكتبة
٣٤٨ ٦٣٨ ٥٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الثامن

(يتبع)

.../...

بدولارات الولايات المتحدة

باب

الجزء التاسع - النفقات الخاصة	
٢٩ -	اصدار سندات الامم المتحدة
١٦ ٨١٧ ٠٠٠	
١٦ ٨١٧ ٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء التاسع
الجزء العاشر - الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	
٢٠ -	الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
١٥١ ٠١٨ ٠٠٠	
١٥١ ٠١٨ ٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء العاشر
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية	
٢٠ -	التشييد والتعديلات والتحسينات واعمال الصيانة الرئيسية
٤٦ ٠٠٤ ٩٠٠	للاماكن
٤٦ ٠٠٤ ٩٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الحادي عشر
٩٨٥ ٩١٣ ٣٠٠	المجموع الكلي

- ٢ - ويؤذن للامين العام بنقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛
- ٣ - ويدار مجموع الاعتمادات الصافية المقررة للطباعة التعاقدية في مختلف ابواب الميزانية ، وحدة واحدة تحت اشراف مجلس منشورات الامم المتحدة ؛
- ٤ - وتدار الاعتمادات المخصصة لبرامج المساعدة التقنية في الباب ١٥ وفقا لنظام الامم المتحدة المالي ، الا ان تحديد الالتزامات وفترة سريانها يخضعان للاجراءات التالية :
- (أ) تظل الالتزامات المعقودة في فترة السنتين الحالية للخدمات الشخصية سارية في فترة السنتين التالية ، شريطة ان تتم عمليات تعيين الخبراء المعنيين قبل انتهاء فترة السنتين الحالية وأن لا يتجاوز مجموع المدة التي تشملها الالتزامات المعقودة لهذه الأغراض والمحسوبة على وارد فترة السنتين الحالية اربعة وعشرين شهرا من عمل فرد واحد ؛
- (ب) تظل الالتزامات المعقودة خلال فترة السنتين الحالية للزمالات سارية الى ان تنقضي ، شريطة ان يكون المستفيد من الزمالة قد رشح من الحكومة طالبة المنحة وقبل من المنظمة ، وأن يكون قد تم ارسال كتاب رسمي بتخصيص الزمالة الى الحكومة طالبة الزمالة ؛

(ج) تظل الالتزامات المتعلقة بمقود أو بطلبات شراء اللوازم أو المعدات المسجلة في فترة السنتين الحالية سارية الى ان يتم الدفع للمتعاقد أو البائع ، ما لم يجر الغاؤها ؛

٥ - وبالإضافة الى الاعتمادات التي أقرت بموجب الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد مبلغ ٢٧ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، يؤخذ من الإيرادات المتراكمة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة من أجل شراء الكتب والدوريات والخرائط وأدوات المكتبة ولغير ذلك من مصروفات المكتبة الموجودة في قصر الامم التي تتفق مع أغراض هذه الهبات وشروطها .

بـ

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، ما يلي :

١ - تعتمد تقديرات إيرادات من مصادر غير الانصبة المقررة على الدول الأعضاء ، مجموعها ٢٠٠ ١١٨ ١٧٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، على الوجه التالي :

باب الإيرادات		بدولارات الولايات المتحدة
<u>الجزء الأول - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية</u>		
<u>من مرتبات الموظفين</u>		
١ -	الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	١٥٤ ٣٠٤ ٦٠٠
	مجموع إيرادات الجزء الأول	١٥٤ ٣٠٤ ٦٠٠
<u>الجزء الثاني - الإيرادات الأخرى</u>		
٢ -	الإيرادات العامة	١٢ ٨٠٧ ٠٠٠
٣ -	الأنشطة المدرة للدخل	٧ ٠٠٦ ٦٠٠
	مجموع إيرادات الجزء الثاني	١٩ ٨١٣ ٦٠٠
	المجموع الكلي	١٧٤ ١١٨ ٢٠٠

٢ - وتفيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ ؛

٣ - وتخصص المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة ، وللخدمات المقدمة للزوار ولخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها ، والخدمات التليفزيون ، وبيع المنشورات ، التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية ، من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة .

جيم

تمويل اعتمادات سنة ١٩٧٨

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن سنة ١٩٧٨ ، ما يلي :

١ - أن يتم تمويل اعتمادات الميزانية التي يبلغ مجموعها ٤٩٨ ٥١٢ ٦٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ، والتي تتألف من مبلغ ٤٩٢ ٩٥٦ ٦٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ، هو نصف الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، بموجب القرار ألف أعلاه بالإضافة إلى اعتمادات تكميلية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، مجموعها ٥ ٥٥٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (٦٤) ، وفقاً للمادتين ٥ (١) و ٥ (٢) من نظام الأمم المتحدة المالي ، على الوجه التالي :

(أ) بمبلغ ٩ ٩٠٦ ٨٠٠ دولار هو نصف تقديرات الإيرادات الآتية من مصادر أخرى غير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ بموجب القرار بأ^١ أعلاه ؛

(ب) بمبلغ ٦١٠ ٥٠٠ دولار هو الزيادة في الإيرادات المنقحة الآتية من مصادر أخرى غير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ؛

(ج) بمبلغ ٢٢٤ ١٥١ دولاراً هو اشتراكات الدول الأعضاء الجدد لعامي ١٩٧٦ و ١٩٧٧ ؛

(د) بمبلغ ١٩٩ ٤٨٧ ٧٧١ دولاراً ، يأتي من الانصببة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٩/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن جدول الانصببة المقررة للسنتين ١٩٧٨ و ١٩٧٩ .

٢ - وتخصص من الانصببة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٣ (١٠ - د) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب وذلك بمجموع كلي يبلغ ٨٤ ٨١٢ ٥٠٠ دولار ، ويتألف من :

(٦٤) قرار الجمعية العامة ٣٢/٢٠٢ ألف .

- (أ) مبلغ ٣٠٠ ١٥٢ ٧٧ دولار هو نصف تقديرات الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ بموجب القرار بـ أعلاه ؛
- (ب) مبلغ ٢٠٠ ٢٦٠ ٧ دولار يمثل الزيادة في الإيرادات المنقحة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ .

مشروع القرار الثاني عشر

المصروفات الطارئة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩

ان الجمعية العامة ،

١ - تأذن للأمين العام ان يقوم ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة نظام الأمم المتحدة المالي واحكام الفقرة ٣ أدناه ، بعقد الالتزامات في فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، لمواجهة المصروفات الطارئة والاستثنائية التي تنشأ أثناء فترة السنتين المذكورة ، علما بأن موافقة اللجنة الاستشارية لا تلزم لما يلي :

(أ) الالتزامات التي يشهد الأمين العام انها متصلة بصيانة السلم والامن ، على ان لا يتجاوز مجموعها مليونين من دولارات الولايات المتحدة في اى سنة واحدة من سنتي الفســــــترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية انها تتناول مصروفات ناشئة عما يلي :

١ ' تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة) ، على ان لا يتجاوز مجموع ذلك ١٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

٢ ' تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي) او استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) ، على ان لا يتجاوز مجموع ذلك ٥٠ ٠٠٠ دولار ؛

٣ ' عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي) ، على ان لا يتجاوز مجموع ذلك ١٥٠ ٠٠٠ دولار ؛

٤ ' استمرار خدمة قضاة لم يعد انتخابهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي) على ان لا يتجاوز مجموع ذلك ٧٥ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٧٨ ؛

٥ ' دفع معاشات تقاعدية ومصاريف سفر وانتقال للقضاة عند تقاعدهم ، ومصاريف سفر وانتقال للاعضاء الجدد في المحكمة ، على ان لا يتجاوز مجموع ذلك ١٣٠ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٧٨ ، ودفع معاشات تقاعدية للقضاة المتقاعدين لا يتجاوز مجموعها ١٣٠ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٧٩ ؛

٢ - وتقرر ان يقدم الامين العام الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في كل من دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين تقريراً عن جميع الالتزامات المعقودة بموجب احكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ، وأن يقدم الى الجمعية العامة مقترحات باعتمادات تكميلية بصدور هذه الالتزامات ؛

٣ - وتقرر انه اذا حدث ، نتيجة لقرار متخذ من مجلس الامن ، ان نشأت ، قبل انعقاد الجمعية العامة في كل من الدورتين الثالثة والثلاثين أو الرابعة والثلاثين ، التزامات تتصل بصيانة السلم والامن ويتجاوز مجموعها التقديرى ١٠ ملايين دولار ، يتعين على الامين العام ان يدعو الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة .

مشروع القرار الثالث عشر

صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

- ١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛
- ٢ - وتقوم الدول الاعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقاً للجدول الذى أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في ميزانية فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ؛
- ٣ - ويخصم من هذه السلف ما يلي :
 - (أ) المبالغ البالغ مجموعها ٠.٩٢ ٠.٢٥ دولاراً ، والتي تحق للدول الاعضاء نتيجة نقل مبالغ من فوائض الميزانية الى صندوق رأس المال المتداول في عامي ١٩٥٦ و ١٩٦٠ ؛
 - (ب) السلف النقدية التي دفعتها الدول الاعضاء الى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ بموجب قرار الجمعية العامة (٣٥٤١ د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ؛
- ٤ - واذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب اية دولة عضو والسلف التي دفعتها الى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ مقدار السلفة التي ينبغي ان تدفعها بمقتضى احكام الفقرة ٢ أعلاه ، يخصم الفائض من مبلغ الاشتراك المستحق على هذه الدولة العضو عن فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ؛
- ٥ - ويؤذن للامين العام بأن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقى الاشتراكات ؛ على ان تُرد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات الالية من الاشتراكات ؛

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل التزامات يجوز الاذن بعقدتها حسب الاصول بمقتضى احكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولا سيما القرار ٣٢ / ٢١٤ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ وعلى الامين العام تضمين تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد السلف الى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) المبالغ التي قد تلزم لمواصلة تغطية صندوق رأس المال الدائر المستخدم لتمويل المشتريات والانشطة المتنوعة التي تصفي تكاليفها بنفسها ، على ان لا يتجاوز مجموع هذه المبالغ ، مع الرصيد الذي لم يسدد بعد من المبالغ المسلفة للاغراض نفسها ، مبلغ ٢٠٠ . ٠٠٠ دولار ؛ الا انه يجوز تسليف مبالغ يتجاوز مجموعها ٢٠٠ . ٠٠٠ دولار بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل دفع اقساط التأمين مقدما عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يجري فيها الدفع ، وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛ وعلى الامين العام ان يرصد في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين ، طوال مدة سريان وثائق التأمين ذات العلاقة ، ما يلزم من الاعتمادات لتغطية المبالغ المستحقة عن كل فترة سنتين ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الجارية ريثما تتجمع لديه الاموال المستحقة له ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

٦ - واذا تبين ان المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه لا يكفي للوفاء بالاغراض التي تمول عادة من صندوق رأس المال المتداول يؤذن للامين العام بأن يستخدم ، في فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، اما مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة التي في عهده وذلك بالشروط المعتمدة في قرار الجمعية العامة ١٣٤١ (د - ١٣) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٨ ، واما حصيلة القروض المأذون بعقدتها من قبل الجمعية العامة .

٢٥٧ - وقررت اللجنة الخامسة كذلك توصية الجمعية العامة بما يلي :

(أ) ان تحيط علما بمذكرة الامين العام (٦٥) ، ولا سيما الفقرتين ٨ و ١٠ منها ، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٦٦) ؛

(٦٥) A/C.5/32/24 و Corr.1 .

(٦٦) A/32/8/Add.6 .

(ب) ان توافق على توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ من تقريرها (٦٦) ؛

(ج) ان توافق على اضافة القواعد الجديدة التالية الى النظام المالي للامم المتحدة :
" المادة ٥ - ١٠ : يمكن ، بمقتضى قواعد يضمها الامين العام ، عقد قروض لمعاملات توفير نواة رأس المال القابلة للسداد ، لمؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، من الحكومات والوكالات الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية ، شريطة :

(أ) ألا يتجاوز ، في اى وقت ، صافي القروض غير المسددة ، بمقتضى هذه المادة ، الحدود التي يضمها الامين العام ، مع المراعاة الواجبة للاحتفاظ باحتياجات كافية لضمان هذه القروض ولأداء المؤسسة وظائفها بصورة سليمة ؛

(ب) ألا يدفع المبلغ الاصيل لاي قرض وما يترتب عليه من فائدة أو رسوم اخرى ، بمقتضى هذه المادة ، الا من موارد المؤسسة ، وألا يكون لاي دائن حق مطالبة على الامم المتحدة او على اى من موجوداتها الاخرى . ويمكن اتاحة موارد المؤسسة كضمان لتسديد القروض وما عليها من رسوم . ويمين المدير التنفيذى الموارد التي ستكون متاحة لهذا الغرض " .

" المادة ٩ - ٤ : يمكن ، بمقتضى قواعد يضمها الامين العام ، تقديم قروض من موارد مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، بما في ذلك الموارد التي تقترح بمقتضى المادة ٥ - ١٠ ، لتنفيذ ما يتم اقراره من برامج المؤسسة " .
